عقد اليواقيت والزبرجد

في أن «من أتانا فلا حجة له» مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد

تأليف الإمام الحافظ لسان الأمة في عصره

السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني

المتوفى سنة ١٣٨٢هـ

ومعه: جواب عن زيادة «ومن أتانا فلا حجة له»

للإمام المحدث السيد محمد بن إدريس الغماري

ومعه: تبيين البله ممن أنكر حديث «ومن أتانا فلا حجة له»

للشيخ المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري

ومعه نقد تفصيلي لأخطائه وأوهامه

تقديم

الشيخ العلامة شعيب الأرناؤوط

اعتنى بها وقدم لها

خالد بن محمد المختار البداوي الشنقيطي

عقد الزبرجد في أن ومن لغا فلا جمعة له مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد

للإمام الحافظ الحجة لسان السنة الغراء
السيد المولى محمد عبد الحي الكتاني
الحسني الإدريسي الحسني الفاسي
ولد سنة ١٣٠٢ وتوفي سنة ١٣٨٢

اعتنى به وقدم له

خالد بن محمد المختار البداوي السباعي الحسني
عفي عنه بمنه وكرمه

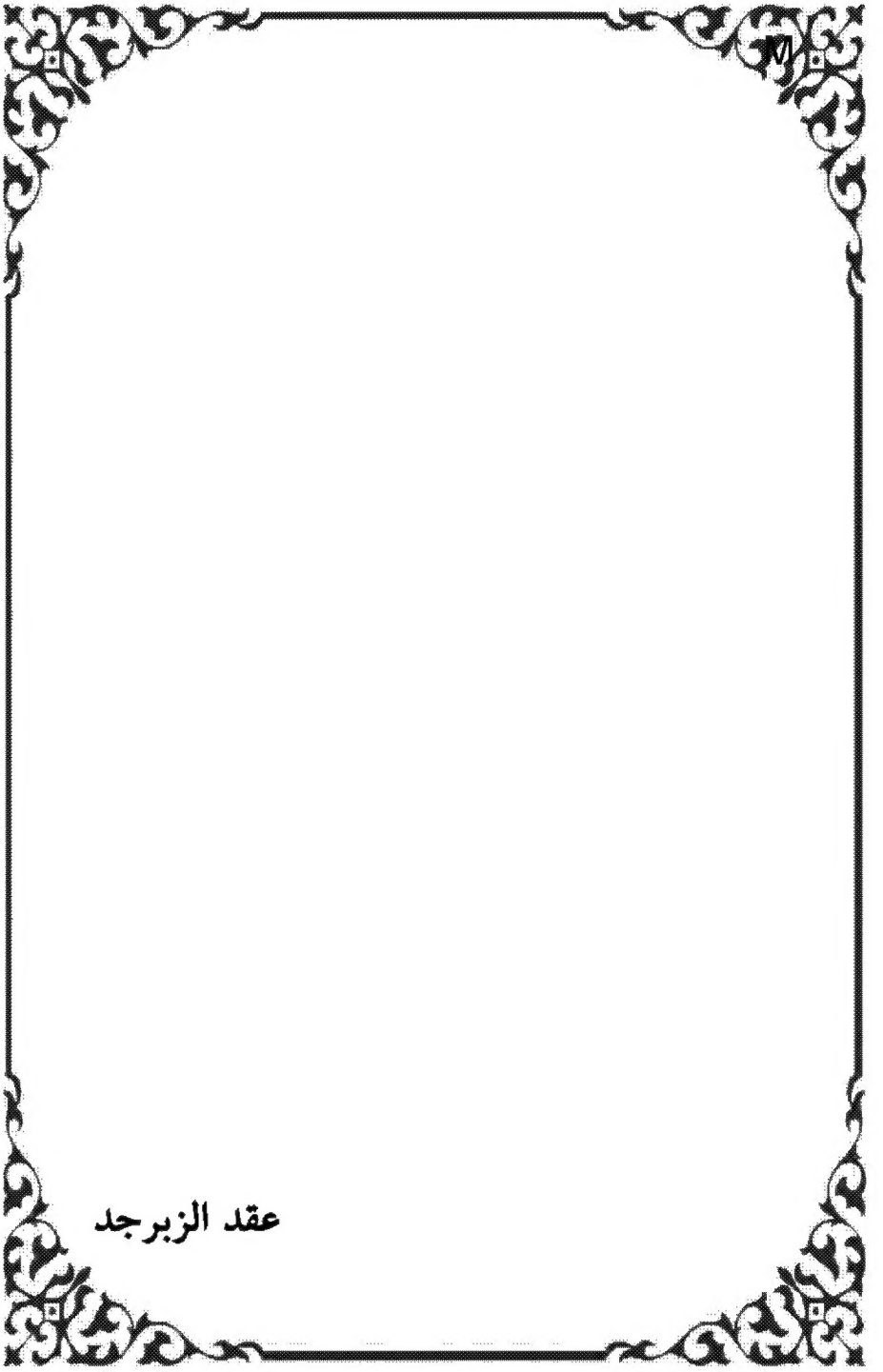

عقد الزبرجد

صفحة الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الشيخ العلامة شعيب الأرناؤوط

حفظه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فإن من سعادة العلم أن يرزق بعلماء متفننين فيه، قد بذلوا نفوسهم وأرواحهم في خدمته وتعليمه ونشره، وهذا في العصور المتأخرة شبيه بالنادر، لغلبة انشغال أهل التخصص بتخصصاتهم العلمية، وقليل ما هم من يتوسع أو يشارك في العلوم الإسلامية الأخرى، وإن من العلماء الأفذاذ الذين نالوا حظًّا وافرًا من العلم رواية ودراية، الشيخ الحافظ الكبير السيد محمد عبد الحي الكتاني الحسني الفاسي رحمه الله، الذي كان شاملة أهل المغرب في علوم الحديث خاصة وبقية العلوم عامة؛ بما منحه الله تعالى من واسع علمه، وكتبه اليوم شاهدة على تلك المنزلة العلمية العالية والرتبة الرفيعة، وكنت أعجب أنه لا يوجد نظير له في بلادنا المشرقية من يوازيه في العلم رواية ودراية وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومما سعدت به، ما قرأ علي صاحبنا الأثير، الشيخ الدكتور أبو العالية محمد الجوراني العسقلاني حفظه الله، كتاب الشيخ الكتاني: «**عقد الزبرجد في أن «ومن لغا فلا جمعة له» مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد**» للشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله، فألفيته مصنَّفًا مفيدًا ماتعًا فريدًا في بابه، في تتبُّع هذه اللّفظة في كتب الحديث والفقه، وأعجبني هذا التتبع لهذا الحرف في الحديث، في المصنفات الحديثية والفقهية وغيرها، مع التفريع والتعليق بالفوائد العلمية

مما أجاد فيه، مما يوافق عليه، أو قد يخالف، مع تبيان بعض الأوهام العلمية التي وقعت لأهل العلم، وهذا البيان يحتاج لمَلَكة علمية كبيرة، وثقافة واسعة تمكنه من الوقوف على الوهم، ولئن سرني كتابه كثيرًا، فقد استوقفني وذُهِلت مما قاله في حق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلاميذه حين قال (ص٢٧١) بعد نقل وهم في تخريج حديث وقع له: «وأمثال هذه الأمور غير مستغربة عن ابن تيمية وأتباعه، فإنهم معلومون دون سائر علماء الأمة بعدم مصادقة أنقالهم للواقع، فأكثر ما يستشهدون به لمشملاتهم إجماعات يلفقونها، واتفاقات يدَّعونها، وأحاديث صحاح يبطلونها، وواهيات يصححونها ...»اهـ

وهذا والله غير صحيح، مما خبرت به من تحقيقاتي التي زادت على الثلاثة مئة مجلد وجدتُ خلاف ذلك، على كثرة مراجعتي لكتبهم تحقيقًا أو نقلاً منها، وكل من يقرأ لشيخ الإسلام يجده عالمًا موسوعيًا موثوقًا في علمه ونقله، وشهد له القاصي والداني بل حتى أعداءه شهدوا له بالفضل والعلم، وكذا تلاميذه النجباء كالشمس ابن القيم والحافظ الذهبي والعماد ابن كثير وغيرهم كثير يجد من فضلهم وثقة علمهم ما بزُّا به أقرانهم، والمحاكمات للمصنَّفات فهي أصدق، بل إن السيد الكتاني قد استشهد بنقل للإمام ابن القيم ووصفه بالإمام الحافظ كما في (ص١٦٩) ثم عقب نقله بقوله: «وهو حسن جدًا». فوجد بعض الوهم القليل مما لا يسلم منه أحد البتة، لا يخرجهم عن وصفهم بالحُفَّاظ والثقات والعدول، ناهيك عن وصفهم بما وصفهم به السيد الكتاني رحمه الله، كما هو مقرَّر في أصول الحديث مما يعرفه السيد نفسه، فلا أدري كيف ذهل عن ذلك ووصفهم بهذا الوصف غير اللائق.

فأتمنى على الأستاذ المحقق أن يولي هذا القول من السيد الكتاني رحمه الله بعضًا من التعليق المُنصِف في أنَّ ما ذكره السيد قد جانب الصواب فيه، ولا ينقص هذا من قدر السيد الكتاني، بل هو متمم لعلمه، ومنقح له، صيانة لحق العلم وأهل العلم.

وأما المحقق لهذا المصنَّف فهو الأستاذ الفاضل خالد البداوي السباعي الحسني جزاه الله خيرًا الذي له آلى على نفسه العناية الفائقة بتراث السيد عبد الحي الكتاني رحمه الله، وقد أحسن في مقدمته في الردِّ على محمود سعيد ممدوح، وكشف عن جهله في علم الحديث، ومسخه لبعض كتب العلم، ثم أحسن ثانية في عنايته بهذا الكتاب النافع إن شاء الله، فأسأل الله أن يوفق مسعاه، ويحمد خطاه، وأن يخرج للناس من درر المصنفات الكتانية ونفائس خزانته ما يعود نفعه على الإسلام والمسلمين، كما أهداني جزاه الله خيرًا كتاب «بر الوالدين» للإمام البخاري رحمه الله من إصدارات دار الحديث الكتانية، الذي وجد أصله ضمن نفائس خزانة الشيخ الكتاني رحمه الله، فجزاه الله خيرًا ونفع به أهل العلم وطلابه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه: شعيب بن محرم الأرنؤوط

عمَّان ١٥- ربيع الأول- ١٤٣٦هـ

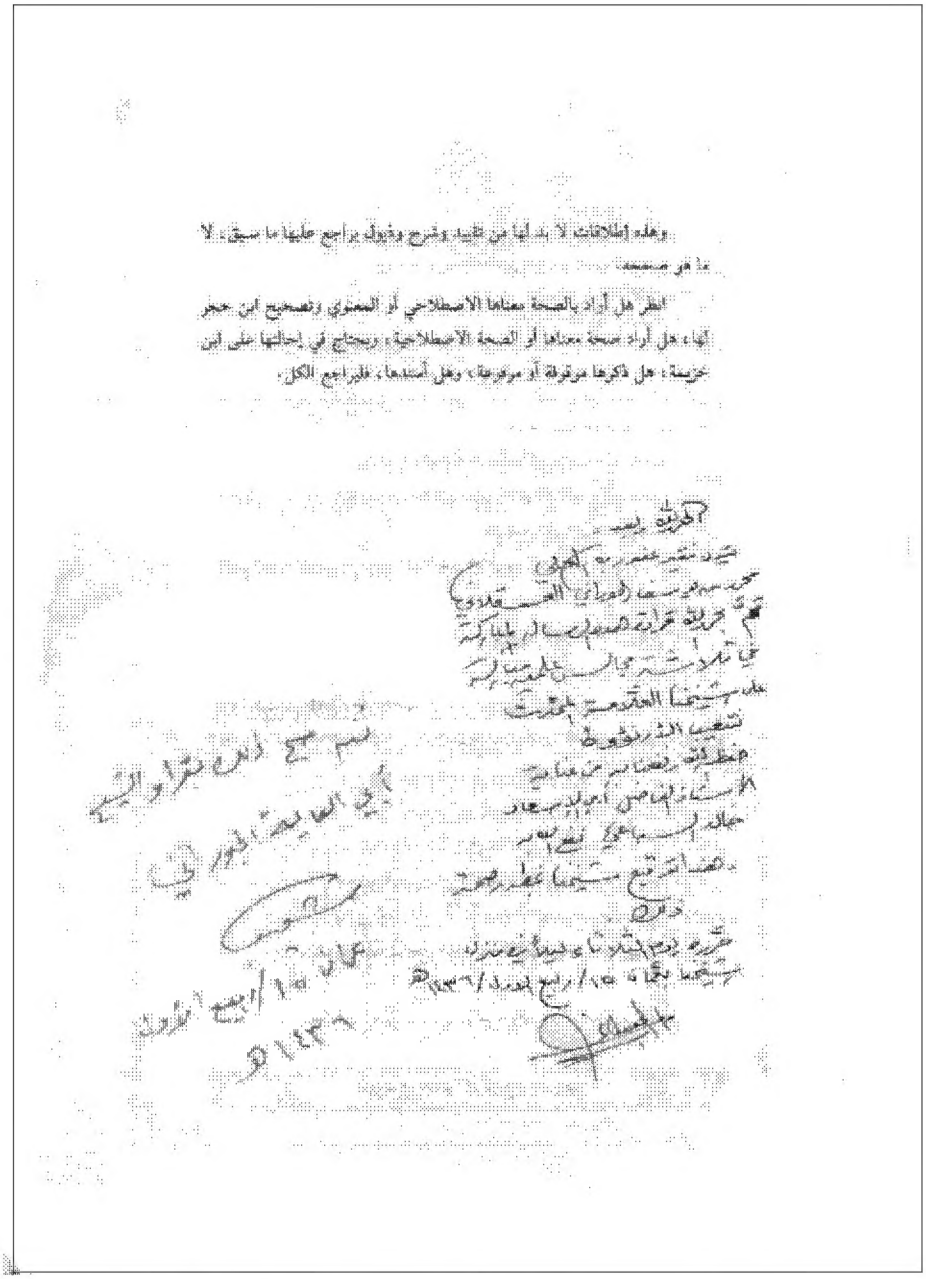

قيد قراءة كتاب «عقد الزبرجد» للشيخ عبد الحي الكتاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيق الأستاذ خالد السباعي على الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله تعالى وعليه توقيعه وخطه في إثبات صحة ذلك.

مقدمة المُعتني

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

الحمد لله مظهر الحق ولو بعد حين، ومعلي كلمة الصادقين المخلِصين؛ وصلاة ربي وسلامه على الصادق الأمين، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فطالما رأيت الإحالة من الإمام الحافظ الحجة لسان السنة الغراء السيد المولى محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني روَّح الله روحه ونوَّر ضريحه على كتاب «**عقد الزبرجد في أن ومن لغا فلا جمعة له مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجَد**»[1]، وكنت كلما رأيت كثرة إحالة المؤلف عليه أو وقفت على شيء يتصل به إلا ويقوى العزم ويضطرم الشوق لتكحيل العين برؤيته.

وطال أمد الانتظار إلى أن من الله العزيز القهار بنسخة دفينة منه ضمن مجموع نفيس من مؤلفات الإمام الحافظ السيد رحمه الله يأتي توصيفها وتوصيف المجموع إن شاء الله تعالى، والنسخة التي وقفنا عليها هي مسودة كثيرة الإلحاقات والحواشي بخط المصنف رحمه الله، ومع صعوبتها وكونها الأصل الوحيد الذي وقع إلينا من الكتاب لم يمنعنا ذلك من إعمال الجهد وإفراغ النصب في إخراجه، مع أن الأصعب كان في الحواشي التي ضمتها أطراف النسخة وقد طويت كثير من أطراف أوراقها، فلم يكلف المتكلف

---

(١) يأتي ذكر مواطن ذلك من مصنفات الإمام المؤلف.

بتصويرها نفسه فتح تلك الوريقات لتظهر الحواشي والإلحاقات كاملة، فبقي كثير منها غير ظاهر.

ولكننا ولله الحمد تغلبنا على أغلب ذلك، بتكميل الكلام الناقص إن كان ذلك النقص واقعًا في كلام ساقه المصنف من مصادر أخرى بالرجوع إليها، وتكميل النقص الحاصل منها إلا مواطن قليلة أبقينا علامات في محالها تدل على أن ثمة كلامًا غير مكتمل لم يظهر لنا في هذه النسخة، وسيأتي في مقدمتنا أن للكتاب نسخة أخرى تقع في الخزانة الملكية العامرة بمدينة مراكش حرسها الله تعالى ويسر للباحثين سبل الانتفاع بذخائرها ونفائسها العلمية، وفي انتظار تيسر النسخة الثانية[1] قمت بالعناية بهذا السفر النفيس مقدمًا عملي بالتعريف بكتاب عقد الزبرجد، وجعلت تحت هذا العنوان فصولاً هي:

١) التعريف بالكتاب.

٢) بيان صحة نسبته إليه.

٣) فرائد فوائده.

٤) سبب تأليفه، وتاريخه.

٥) ما كتب في موضوعه وبحثه، وقراءة عامة فيها.

٦) وصف نسخه الخطية.

٧) منهجي في العناية به.

وأتبعت المبحث الخامس - وهو بحث ما كتب في موضوعه وبحثه وقراءة عامة فيها - بنقد مجمَل لتبيين البله للشيخ أحمد الغماري، وجعلت

---

(١) ثم منَّ الله تعالى قبيل دفع الكتاب للطباعة بهذا الأصل الثاني، وهو مبيَّض ومخرَّج في غاية الوضوح وجمالية الخط، وقابلنا عليه نصَّ الكتاب كاملاً، وتمَّ النقص الكامن في بعض مواطنه، كما يأتي تفصيل ذلك في الكلام على نسخ الكتاب المعتمدة.

تحت هذا الفصل عناوين:

١) بيان أن «تبيين البله» لـحِقَه تحريفُ المحرِّفين في نصه المطبوع.

٢) كلمة عن عنوانه.

٣) نظرات عامة في مضامينه.

وأخَّرت نقده الكامل وإبطاله حرفًا حرفًا لتأخره ذوقًا وأدبًا وجرمًا وفائدة لآخر الكتاب، لمناسبة كونه ذيلاً، ولأن التلميذ - وهو أحمد الغماري - لا يتقدَّم بين الأستاذ، وما كان للمريد أن يسبق شيخه.

والله أسأل أن ينفع به، ويجعل عملي فيه من العمل الصالح المرضي المتقبل لديه. رزقنا الله حسن الختام، ونفعنا بخدمة سنة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

وكتبه الفقير خالد بن محمد المختار البدّاوي السباعي، في مدينة طنجة حرسها الله تعالى وسائر بلاد المسلمين، في ذي الحجة الحرام من سنة ١٤٣٥هـ.

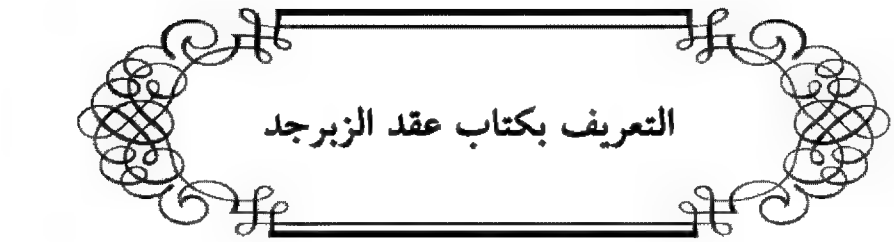

التعريف بكتاب عقد الزبرجد

هو كتاب حديث وفقه وأصول وقواعد، جعله المؤلف ريان من المباحث العلمية، ومستقصيًا لعدة مسائل عويصة، أقام دلائلها وأثبت براهينها. وهو وإن كان في نفي هذه الزيادة المخصوصة، إلا أنه تطرَّق لعدة مباحث ومسائل في علوم عدّة، ولكثرة مباحثه ارتأيت أن أعنونها بين قوسين تسهيلاً للقارئ، وليكون فهرس الموضوعات كفيلاً ببيان المباحث المطروقة فيه، خصوصًا وأنَّ المؤلِّف لا يعنوِن الفصول التي تحت أبوابه، ولا التي في الخاتمة، فقد جعلها يواقيت دون عناوين، وأيضًا فإن الاستطراد سمة بارزة في الكتاب.

منهجه فيه وتكرار النقول في المعنى الواحد وسببه:

يلاحظ مسرِّح نظره في هذا السفر النفيس أن مؤلفه الإمام يطيل في جلب نصوص الأئمة ممن سبقوه في الموضوع الواحد، مما يكون كثير منه تكرارًا لعبارة السابق من اللاحق، ومقصد المؤلف من هذا أن يقيم البراهين والأدلة على أن هذه المسألة من العلم فقه مسلَّم، خصوصًا في علوم الحديث والاصطلاح، فتراه ينقل قواعده ومصطلحات أهله من مهذب الفن الاصطلاحي والجامع لشوارده الإمام الفقيه المفتي الحافظ تقي الدين أبي عمرو ابن الصلاح الدمشقي رحمه الله، ثم بمن بعده زمانًا كالحافظ العراقي، ثم تلميذه الحافظ ابن حجر، ثم تلميذه الحافظ السخاوي، ثم الحافظ السيوطي، وقد ينزل لمن بعده من شراح «البيقونية» ونظوم «النخبة»، وذلك ليؤكد على أن هذه المسألة من علوم الحديث متلقاة بالقبول والتسليم بين أهلها، ينقلها السابق عن اللاحق.

وطبيعة الكتاب الخاصة أنه كتاب محاججة ونظر، لذا ترى مؤلفه حريصًا على إقناع الخصم بالحق الذي يعتقده، خصوصًا في مثل هذه المباحث الشائكة التي لم يألَف كثير من الخواص فضلاً عن العوام الخوض فيها، وكأني به رحمه الله استشعر أن قائلاً قد يقول: لم أكثرت من النقول؟، فكان أن قال مجيبًا على هذا السؤال في «العقد» نفسه: «قد ذكرت هذه النقول المفيدة هنا لكثرة الحاجة إليها في هذا العصر الذي قل فيه نصراء الحق الدالون على الصدق في العلم، ولتعلم أنه ما جرَّني على إدراج هذه النصوص المفيدة في هذا الموضع إلا نسبة الحافظ ابن عبد البر زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» لعكرمة وعطاء، وما كان ليعزو مرفوعًا إلى غير رسول الله ﷺ، فشيء شذَّ عن علمه كيف يجده غيره، وقد رأينا من بحث وفتش فلم نر إلا مقلدًا عزو العراقي، ومن ذكر السابق رد تلك النسبات على وجه زاعميها، فلم يبق حيث عمى تفتيش الخصم عن محل تخريجها وموضع نسبتها إلا تطبيق هذه النصوص على أمثاله ممن ينسبون إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يقله».

مصادره وموارده في الكتاب:

اعتمد المؤلف رحمه الله على مئات المصادر الحديثية والفقهية والتاريخية والأدبية، وكتب الرجال والجرح والتعديل، وغيرها من المصنفات.

وقد عقد المؤلف بابًا خاصًا بالمصنفات والكتب والأجزاء الحديثية التي تتبعها بحثًا عن هذه الزيادة، فسمى أزيد من مئة كتاب من كتب الحديث والسنة النبوية ومتعلقاتها، إذ إنه لم يعدد عدد شروح الصحيحين التي رجع إليها فحسبناها في العد واحدًا، ومع ذلك فقد ذكر في الباب المذكور مئة كتاب ومصنف وجزء.

وهذه الكتب هي التي رجع إليها الإمام المصنف من كتب الحديث المسندة والجوامع والشروح الحديثية التي تروي الأحاديث النبوية الشريفة أو

تذكرها معزوة إلى مخرجيها، وأما ما عداها من كتب علوم الحديث ومتعلقاته جرحًا وتعديلاً فقد رجع لكثير من المصنفات، ففي علوم الرجال نجد من مصادره: «الضعفاء» للإمام البخاري، و«المجروحين» لابن حبان[١]، و«الميزان للحافظ الذهبي، و«لسانه» للحافظ ابن حجر، و«التقريب» له، و«الخلاصة» للخزرجي، و«الجمع بين كتابي الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني في رجال الصحيحين» للحافظ ابن طاهر المقدسي، وغيرها.

ومن كتب التواريخ غير تواريخ المحدثين نراه احتفل بكتاب «طبقات الشافعية الكبرى»[٢] للإمام الحافظ قاضي القضاة تاج الدين السبكي ونقل منه كثيرًا خصوصًا في تنبيهه على أوهام الإمام الحافظ المجتهد تقي الدين ابن دقيق

---

(١) استنسخ المصنف هذا الكتاب سنة ١٣١٧ وله من العمر خمسة عشر عامًا، في جملة من كتب السنة النبوية الشريفة ومتعلقاتها، مما كان في بعض الخزائن العلمية العامة كخزانة القرويين وغيرها، وذلك «كالمنتخب من مسند عبد بن حميد»، و«اللآلئ الصغرى»، و«التعقبات على الموضوعات» للحافظ السيوطي، و«شرح الحافظ العراقي الفاسي الحسيني على الشمائل»، وغير ذلك مما هو مذكور في ترجمتي للحافظ المصنف رحمه الله.

(٢) قال المصنف في كتابه «تاريخ المكتبات الإسلامية» (ص٢٩١): «ولما كنت بمصر عام ١٣٢٣ كان بها إذ ذاك الشريف القادري الفاسي يريد طبع «طبقات الشافعية» المذكورة، فبحث وبحثت له في مكاتب مصر العامة والخاصة عن «طبقات» السبكي، فلم نجد فيها سوى نسخة واحدة أو اثنين، ولله الأمر من قبل وبعد». وعلق المعلقان على القادري بأن المؤلف يعني شيخه العلامة السيد محمد بن قاسم القادري، وهو وهم منهما، فالمقصود كما في غلاف طبعة «الطبقات» المصرية الأولى هو الشريف أحمد بن عبد الكريم القادري الحسني المغربي الفاسي، وتنظر ترجمته في «نموذج من الأعمال الخيرية» لمحمد منير الدمشقي (ص٨٦)، وفيها النص على كونه طابع كتاب «الطبقات».

العيد، و«الديباج» للإمام ابن فرحون، و«إنباء الغمر» للحافظ ابن حجر، و«حسن المحاضرة» للحافظ السيوطي، و«نفح الطيب» للإمام المقري، و«الأزهار النادية» للعلامة السيد محمد بن الطيب القادري، وغيرها.

وأما كتب علوم الحديث الموضوعة في مصطلحات أهله فقد احتفل بها غاية، فقد نقل من «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح، و«مختصره» للإمام النووي، و«شروحه» للحافظين السخاوي[١] والسيوطي، و«الألفية» و«شرحها» للحافظ العراقي[٢]، وشرح الحافظ السخاوي عليها «فتح المغيث»[٣]، و«النخبة» و«توضيحها» للحافظ، و«حواشيهما» للمناوي والعلامة وجيه الدين الكجراتي الهندي، و«ألفية الحافظ السيوطي» و«حواشي العلامة الطوخي على شرح الألفية»، و«شرح الإمام الزرقاني على البيقونية»، و«حاشية الأجهوري» عليه، و«شرح البديري» عليها أيضًا، و«مختصر الشريف الجرجاني» و«شرح العلامة اللكنوي» عليه، إلى غير ذلك من أصول هذا الفن.

وأما كتب الأصول فاعتمد على عدة كتب منها، ولم يتقيد منها بكتب مذهب معين، فنراه ينقل من «المستصفى» للإمام الغزالي، و«التحرير» للعلامة

---

(١) اعتمد الحافظ المصنف في النقل من هذا الكتاب على نسخة مهمشة بخط مصنفها الحافظ السخاوي، وقد ذكرها في ترجمته له من كتابه «فهرس الفهارس» (٢/٩٩٠)، وتقع اليوم بالمكتبة الكتانية بالمكتبة الوطنية تحت رقم ٣٧٠ ك، وقد اعتمد عليها في إخراجه للكتاب الأستاذ علي بن أحمد الكندي المرر.

(٢) طبعَ هذا الشرحَ النفيسَ مع «فتح الباقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري تلميذُ المصنف العلامة السيد محمد بن الحسين العراقي الحسيني بين سنة ١٣٥٤ و١٣٥٧ في ثلاثة أجزاء، واعتمد على عدة نسخ من مكتبة شيخه منها أصل نفيس قرئ على الحافظ العراقي نفسه.

(٣) قال المصنف في «فهرس الفهارس» (٢/٩٢٠): «وعندي النصف الثاني عليه خطه».

ابـن الهمـام و«شـرحه» لتلميـذه العلامـة ابـن أميـر حـاج، و«جمـع الجوامـع» و«شرحه» للمحلي و«حواشيه» للعطـار وبنـاني والعبـادي في «الآيـات البينـات» قبلهمـا، و«اختـصاره» لـشيخ الإسـلام زكريـاء الأنـصاري، و«مـسلم الثبـوت» للقاضي محب الله البهاري وغيرها.

ومع ذلك ترى في الكتاب نقولاً من كتب الأدب واللغة وغيرها من المصنفات، تركناها اختصارًا واقتصارًا.

بيان صحة نسبته إليه:

دلائل صحة الكتاب للمؤلف كثيرة جدًا، لا يختلِج شكٌّ في قطعية ثبوته له، ومن دلائل ذلك:

١) تصريحه باسمه، ونسبة الكتاب إليه في مقدمته وخاتمته.

٢) كون النسخة التي اعتمدنا عليها في نشره وإبرازه عليها خط المصنف المعروف المشهور في مواطن من الكتاب.

٣) وجود الكتاب ضمن مجموع من مؤلفات الإمام المؤلف، وقد فهرس المؤلفات الواقعة فيه في أول أوراقه وأثبت اسم الكتاب ونسبه لنفسه.

٤) نسبة المؤلف الكتابَ لنفسه في عدد من مؤلفاته الأخرى الثابتة إليه، فمن ذلك:

أ- «إنارة الأغوار والأنجاد بدليل معتقد ولادة النبي ﷺ من السبيل المعتاد» (ص١٢)، وسماه فيه بعقد اليواقيت والزبرجد»، بزيادة اليواقيت.

ب- «إتحاف الألباء في حكم الغسل على غسالة الكبراء» (ق١٧) قال فيه محيلاً إلى عدم الاعتماد على ذكر الإمام الغزالي للحديث في «الإحياء»: «وراجع كتابي: «عقد الزبرجد»، ترَ الحقّ بهيجًا».

ج- «أوسع المسارب وأقوم المسالك المؤدية إلى أن الغزالي لم يعتنق قط مذهب مالك»، قال فيه (ق٩): «حسبما بسطت نصوص الأمة على هذا في كتابي عقود الزبرجد، فليراجع».

د- «تقييد على حديث: «لا تمارضوا فتمرضوا» أحال فيه على كتابه «عقد الزبرجد».

هـ- «المنافحات عن أسرار المُتابَعات» قال فيه: «وقد بسطت الكلام في هذه المباحث في كتابي عقد الياقوت والزبرجد».

و- «نور الحدائق في إجازة محمد الصادق» (ص١٧٣) قال عنه: «عقد الزبرجد في أنّ من لغا فلا جمعة له مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد»: في مجلّد وسط».

ز- «المظاهر السامية» (ق٢٧٦) قال فيه: «عقد الزبرجد في أن من لغا فلا جمعة له مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد»، في مجلد وسط».

ح- «سيوط الاقدار»، وفيه قصة تأليفه للكتاب بشيء من التفصيل، وسيأتي ملخصها.

ط- قال في «النور الساري على صحيح البخاري» (ق٧) عند باب الإنصات ليوم الجمعة: «ذكر فيه حديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»، وهو حديث متواتر، وأما ما يزيده المبلِّغ اليوم من قوله: «ومن لغا فلا جمعة له»، فزيادة لا أصل لها ولا ذنب، نعم ورد بمعناها فهي ملفقة من روايات، وتلفيق الأحاديث حرام كما بسطت ذلك بأدلته في جزء مخصوص في نحو سبعين ورقة، بينت فيه أن الترقية بدعة مذمومة، وأوضحت ما تحتها من المناكر البشيعة».

ي- «ماضي القرويين ومستقبلها» قال ما نصه (ص٤٧-٤٨) تحت فصل صلاة الجمعة في جامع القرويين وما تقترن به من المخالفات: «ثم علامة خروج الخطيب وقوف إنسان على خشبة عالية يسمى راوي الحديث، يذكر حديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»، ويزيد: «ومن لغا فلا جمعة له»، فيتضمن ذلك عدة مكروهات: أولها: وجود هذه الخشبة التي تقطع الصفوف؛ ثانيها: استنصات الناس، وهي بدعة أحدثها بنو أمية بالشام، لم تكن في زمن السلف ولا في المغرب، وإنما أحدث ذلك في القرن الثاني عشر بالمغرب؛ ثالثها: إدراج هذا الراوي: «ومن لغا فلا جمعة له» موهِمًا أنها من الحديث، والحال أنها ليست منه، وإنما هي قول أحد السلف، كما قال ابن عبد البر وغيره من أئمة الحديث، وأفردت هذه البدعة بمؤلف في نحو المئتي ورقة، نقلت فيه نصوص أئمة المذاهب الأربعة على التحذير من ذلك».

٤) نسبة المترجمين هذا الكتاب للحافظ، وهم جماعة منهم: ولده العلامة الأديب القاضي العبقري سيدي عبد الأحد الكتاني رحمه الله المقتول شهيدًا على يدي أعداء الملة والوطن في مقدمة «فهرس الفهارس» (٢١/١)، وابن خالته وتلميذه العلامة الفقيه الأديب الكاتب سيدي عمر بن الحسن الكتاني رحمه الله في كتابه «مطالع الأفراح والتهاني وبلوغ الآمال والأماني في ترجمة الشيخ عبد الحي الكتاني» (ق٣٠١).

٥) نقلهم منه، كما فعل مؤرخ مراكش العلامة الفقيه القاضي النوازلي العباس بن إبراهيم التعارجي السملالي المراكشي رحمه الله في تاريخه لمراكش المسمى «بالإعلام» (٣٤٩/٤-٣٥٠)، فقد لخص مقاصد الكتاب في ترجمة الإمام الحافظ ابن رشيد السبتي.

٦) تقريظهم للكتاب وتنويههم به، ولم نقف على نصوصها في أصلنا الذي نشرنا عنه الكتاب، ولعلها في النسخة الثانية منه التي في الخزانة الملكية بمراكش الآتي ذكرها، لكن الإمام الحافظ المؤلف ذكر في كتابه «سيوط الأقدار» (ق١١) أن ممن قرظه العلماء الأعلام: العلامة عبد الرزاق البيطار الدمشقي، والعلامة محمد جمال الدين القاسمي الحلاق الدمشقي، والعلامة يوسف النبهاني البيروتي، والعلامة محمد بخيت المطيعي المصري، والعلامة أحمد ابن الخياط الزكاري. ثم قال: وغيرهم. فلعله اقتصر على الأعيان ممن قرظ الكتاب. وتقريظ هؤلاء العلماء الكبار يدل على موافقة كبار علماء العصر على ما جاء في الكتاب المقرَّظ، وقد يزيدون بزيادات أو إضافات، وليس من باب التكثر والرياء كما ظنه جهول غبي مبين. وهي سنة متبعة من قديم الزمان لكن لخلوِّ مقلده منها أزرى على هذه العادة السنية والطريقة المرضية التي سلكها كبار حفاظ الأمة الإسلامية.

فرائد فوائده:

ضمَّ الكتاب بين جنباته فوائد نفيسة، وتحريرات بديعة؛ فقد احتوى على بحوث في الحديث واصطلاح أهله، والفقه والأصول، والبدع والاعتقاد، والرجال؛ أحببت أن أشير إلى بعضها. فمنها مما يتصل بعلوم الحديث والسنة:

١- بحثه النفيس عن نسخ «سنن الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني».

٢- ومنها مبحث الرواية بالمعنى.

٣- ومنها مبحث الحديث المدرج.

٤- فصل نفيس عن كتاب «المنتقى» للإمام المجد ابن تيمية رحمه الله وما يتصل بتخريجاته الحديثية ومنزلته الأثرية.

٥- تنبيه لطيف شريف على أن أحكام الحفاظ لا ترد لمجرد ورود ما ينافي ذلك الحكم في نسخة غير مقابلة ولا متقنة، وتمثيله لذلك بزيادة: «والدرجة الرفيعة»، الواقعة في بعض نسخ «عمل اليوم والليلة» لابن السني، وهذا التنبيه يشبه ما وقع للغماري مع مصنفنا هذا.

٦- الكلام على كتاب «تنبيه الغافلين» لأبي الليث السمرقندي، وبيان حاله.

٧- فصل نفيس ماتع عن ما يورده الإمام أبو حامد الغزالي من الأحاديث مما لا أصل له، وما يتصل بذلك وما ينبغي أن يعتقد فيه.

٨- مبحث مطول للغاية في تقرير قاعدة أن كل فن يرجع فيه لأربابه، والاستدلال لها بالمنقول والمعقول ونصوص الأئمة الفحول.

٩- مبحث التثبت في الروايات ونسبة الأحاديث النبوية لقائلها ﷺ.

فهذه تسعة مباحث مما تزين به الكتاب وأطال فيها المصنف وأطاب، وأقام الحجة وأنار المحجة، وعززها بنفائس النقول عن العلماء الفحول، مما لا يقدر على الغوص عليها واستخراجها من محالها إلا مثل مصنفه الإمام الحافظ، الذي رزق السعد في سعة الاطلاع والاقتدار على استخراج النصوص من غير مظانها.

قال العلامة الوزير المؤرخ الأديب محمد المختار السوسي في كتابه «مشيخة الإلغيين من الحضريين» (ص١٨٣): «ولا يزال أبو الإسعاد اليوم وهو أشهر من نار على علم، فريداً في المغرب بل في شمال إفريقيا بل في العالم في علم الأسانيد، والبصير بكتب الفن، الموجود منها والنادر والمفقود، ومعرفة مظان مراجعة المسائل، حتى قال صاحبه الفقيه التطواني: إنه وحده اليوم فيما

نعرف من يستطيع أن يستخرج النصوص لما يريده من مختلف الفنون، وأما التاريخ القديم والحديث العام والخاص فمما يتعجب به من يعرف ما في ذاكرة الرجل...» الخ.

وضمَّ الكتاب تعقّبات نفيسة في علوم متعدِّدة، فمن تعقّباته الحديثية: استدراكه على من ألَّف في الأحاديث المتواترة واستظهاره بنصِّ الإمام الحافظ الطحاوي على ذلك. وتعقُّباته على جماعة من الأئمة الحفاظ مع وافر الاحترام والتقدير والإجلال مما تراه في ثنايا الكتاب مبثوثًا.

وحفظ نصوصًا مهمة من كتب يُسمَع بها ولا تُرى، كانت بخزانته العامرة ومكتبته الحاوية لكل نادرة.

«كمعجم الإمام الحافظ أبي ذر الهروي» رحمه الله تعالى، فقد نقل منه المؤلف نقلاً مطولاً وهو من الكتب التي غابت منذ زمان عن أنظار الباحثين والمحققين، وهو اليوم بالخزانة الملكية بمراكش حرسها الله تعالى.

ونقل من كتاب الإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي المسمى «بالهداية لما في ماء زمزم من الرواية».

واعتمد كثيرًا من المصادر في كتابه هذا، قلَّ من وقف عليها وكحَّل عينه بالنظر فيها، من ذلك الجزء الخامس من كتاب «الأحاديث المعلَّلة» لإمام الدنيا أبي الحسن علي بن المديني رحمه الله، ومن المعلوم أن نسخته الوحيدة المعروفة هي نسخة مكتبة مولانا السلطان أحمد الثالث رحمه الله بإصطنبول عاصمة الخلافة الإسلامية، وعنها نشر عدة مرات أولها بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي جزاه الله خيرًا، فقد نشره سنة ١٣٩٢ الموافق سنة ١٩٧٢، وطبع بعدها مرات اعتمادًا على نفس الأصل دون أن يعلم أحد بنسخة السيد الإمام الحافظ من هذا الكتاب النفيس أو يشير إليها.

سبب تأليفه وتاريخه:

قصَّ السيد الإمام الحافظ المؤلف الواقعة والنازلة التي جعلته يكتب هذا الكتاب في كتابه «سيوط الأقدار» (ق١١)، ونحن ننقلها باختصار وتصرُّف.

وذلك أن شيخ المؤلف وابن خالته الإمام الكبير المحدث السيد محمد ابن جعفر الكتاني الحسني رحمه الله تعالى كان يقرِئ «المختصر الخليلي» في القرويين في فصل الجمعة، فوصل لمسألة الإنصات للخطيب، فذكر حديث أبي هريرة ﷺ، وزاد فيه في حال تقريره للدرس زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له»، فسأله أحد الحاضرين - لم يعيِّنه السيد - عن مخرِّج تلك الزيادة، فقال لهم الإمام سيدي محمد بن جعفر بأن أبا داود خرَّجها في «السنن»، فراجع الطلبة السنن فلم يجدوا الحديث، فذكر لهم أن عزوَها للسنن وقع في «تخريج الإحياء» للحافظ العراقي، واعتمده السيد مرتضى في «شرحها».

فعورض بأن العراقي يريد أصل الحديث لا هذه الزيادة بعينها، فأصرَّ الشيخ على ذلك، وزاد بأن أمر تلميذه السيد محمد العلمي قارئ درسه أن يتلوَ بين يديه حديث الإنصات على العادة الجارية بزيادة: وفي «سنن أبي داود»: «ومن لغا فلا جمعة له»، بين يدي خطبة السيد الإمام محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في جامع أبي الجنود الذي كان يخطب فيه السيد نيابة عن والده الإمام فقيه أهل المغرب سيدي جعفر بن إدريس الكتاني رحمه الله مشاهرة، فعظم وقع هذه القصة في فاس.

فتصدّى الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني لبيان ما عنده في المسألة، فجاء هذا الكتاب المستطاب آية عظمى، لما لمؤلفه من سعة في العلم وقوة في الحفظ والاطلاع والفهم، مع الأدب الرفيع والخلق العالي والإنصاف البديع.

فتراه في كتابه لا يسمّي المردود عليه به إجلالاً له من جهة، ولكون الحق مطلوبه، لا الردّ على فلان أو علان، ولا يحتاج أن يبرهِن على منزلته العلمية ومكانته الحديثية بأن يقال إنه ردّ على شيخه وأستاذه، بل هو ملازم للأدب والصلاح والعفة التي جُبِلت عليها نفسه الطاهرة، وتلك أخلاق أهل الله والكمّل من العارفين، خصوصًا وأنه من مشايخه، وهو أدب يلاحظ أنه فُقِد مع الطبقة الجديدة التالية لطبقة السيد الإمام الحافظ.

فنجد مثلاً ولد تلميذه والمستجيز منه المحدث الشيخ أحمد ابن العلامة الصوفي الصالح الحاج محمد بن الصديق الغماري رحمه الله وعفا عنه كما في عنوان كتابه الآتي نقضه بالتفصيل، والذي سماه تهويلاً وتعظيمًا على عادته: «تبيين البله»، وهو إن قورن بما سوَّده وسمّاه: «كشف الأستار المسدلة» يعدُّ قمةً في الأدب والاحترام والتقوى والذوق. ولنا عودة إلى هذه المسألة في فصل قادم بحول الله وقوته.

وهنا نشير إلى أن الإمام العارف بالله المحدِّث السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله كتب كتابًا نفيسًا في شأن حديث البسملة، وهو كتابه «الأقاويل المفَصّلة»، وفيه ردٌّ على تلميذه وابن خالته الإمام الحافظ السيد المسمى «بالرحمة المرسلة في شأن حديث البسملة»، ومن كمال ديانته وعظيم رعايته أنه أيضًا لم يسمِّ المردود عليه، ولم ينزل عن عالي مكانته العلمية والخلقية رضي الله عنهم، وذلك شأن الكبار الأكابر، وأما من دونهم علمًا وخلقًا وسلوكًا، فلا يتورَّعون عن النزول إلى أسفل سافل، فلا علم يردَعهم، ولا شرف يرفعُهم، والعياذ بالله. بل تراه يقول في مقدِّمته موضِّحًا سبب تأليفه (ص٥): «لما أن قد رأى ما وقع فيه بين العلماء، خصوصًا في هذا العصر من الاضطراب والتجاذب والاغتراب...» فلم يلغِ منزلة تلميذه الإمام الحافظ السيد الحديثية، ولم يسلبه معارفه السامية، بسبب خطأ وقع ووهم حصل.

وقال في (ص٥٥) متحدِّثًا عن سبب وهم الإمام الحافظ السيد في نقله لسياق إسناد حديث البدء في البسملة من «أربعي الحافظ الرهاوي»[1] من نسخة

---

(١) وقد طار بهذا الوهم كلَّ مطار الدكتور محمود سعيد ممدوح في كتابه «تشنيف الأسماع» (٢/٤٤٦ وما بعدها من الطبعة الثانية) فذكَّرني بما كنت رأيته من مسخ وخسف في جزء الإمام حافظ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي المسمى «بالترجيح لحديث صلاة التسبيح» فأحببت أن أذكِّره ببعض عواره وسقطاته، علَّه يستحي إن كان فيه بقية إيمان، إذ الحياء من الإيمان، علمًا أنه لم يخرج من كتب الحديث إلا هذا الجزء، و«جزء الحافظ العلائي في نقد أحاديث المصابيح»، وهذا من رعاية الله بالمسلمين وطلاب علم حديث سيد المرسلين ﷺ، فمن يقع له مثل هذه الأخطاء الفاضحة، والسقطات الواضحة في جزأين صغيرين، ما الظن به إن أخرج كتبًا كبيرة ومصنفات ضخمة، ومع ذلك ينزل نفسه منزلة الإمام الناقد المجرِّح المعدِّل.

فأقول مقتصِرًا على بعض البعض مراعاة للاختصار، ولعل الله ييسر إفراد تلك الأخطاء بجزء خاص، يكون نبراسًا للمهتدين، وسراجًا للمريدين، وقامعًا للمعتدين:

اعتمد الدكتور محمود سعيد ممدوح على نسخة بخط الإمام الحافظ محمد المدعو عمر بن فهد الهاشمي المكي، وقرِئت على مصنفها، إلا أنه لفرط جهله بالصناعة الحديثية وقع في طوام من عند نفسه، وأتى بها من كيسه. فمن غرائبه:

ما وقع عنده (ص٤٤): «ثنا ابن الأسد جارنا محمد بن حفص المروزي». قلت: بل هو أبو الأسد، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٨٥).

تبرُّعه بالزيادة من كيسه في أسماء وصفات الرواة، وذلك كزيادة صفة الكاتب في سياق اسم أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، وليس ذلك في الأصل الخطي الذي مسخه الدكتور، والحديث مروي من طريق الدارقطني في «جزئه» (ص٨٨) وليس عنده نعته بصفة الكاتب، وهو مترجَم في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٤١١-٤١٢). ولعله رأى ذلك في صفة شيخ الدارقطني علي بن محمد الكاتب أبو طالب، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» (١٢/٧١) وغيره، وانظر «الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني» (ص٢٩٧). =

خزانة القرويين من حاشية الحافظ السيوطي على تفسير الإمام البيضاوي المسماة «بنواهد الأبكار»، وقد وقع فيها سقط في مواطن من الإسناد، فقال: «وقد غرَّت جماعةً من أفاضل هذا العصر، وبنوا عليها بنايات، وما تفطَّنوا لما فيها، وهذا شأن البشر، سبحان من لا يسهو ولا يغفل، ولا يضِل ولا ينسى». اهـ

فانظر إلى تصرُّفه مع هذا الوهم، وهو شيخه وأستاذه وأكبر منه بسنين، فقد ولد سنة ١٢٧٣، وولد السيد الإمام الحافظ سنة ١٣٠٢. وانظر إلى من بعده ممن فقَد ذَوق العلم والأدب مع الأشياخ والعلماء ترَ عجبًا.

وقد زاد من تهويل هذا الوهم الحديثي للسيد الإمام الذي وقع له وهو في السادسة عشر من عمره الشريف وقت تأليفه «للرحمة المرسلة»، والتي طبعت سنة ١٣٢٣ وله من العمر ٢١ سنة فقط، وقد نقض رسالته هذه هو بنفسه في جزء مفرد، إلا أن حسدة جلالته العلمية ومنزلته السامية أوقفوا تاريخ الإمام الحافظ العلمي في «الرحمة المرسلة»، فلا يعتبرون ما بعده من مؤلفاته كنقده لهذه الرسالة، وقد أشار هو إلى هذا النقد في كتابه «السر الحقي الامتناني» المطبوع في فاس سنة ١٣٢٥، إلا أنهم لم يعتبروه لغرض في نفوسهم، وهو إنزال العالي من عالي منزلته، ورفع الوضيع من عقيرته.

رجوع بعد انعطاف:

فظهر لنا من سياق الخبر السابق سبب تأليف الإمام الحافظ السيد رحمه الله تعالى للكتاب وموجب ذلك، إلا أن النقل يكشِف لنا أمرًا هامًا، وهو أن

=واختصر من تاريخ تعيين سنة تحديث راوٍ عن شيخه ستين سنة، كما في (ص٦٢)، إذ إن الإمام الحافظ الدارقطني قال: «حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إبراهيم بن حفص أبو سفيان الترمذي سنة اثنين وستين ومائتين»، فاختصر هو من عند نفسه ستين سنة من زمان التحديث، وجعلها سنة ٢٠٢.

الحادثة وقعت في حياة خاله الإمام مفتي فاس في وقته سيدي جعفر بن إدريس الكتاني، بدليل قوله إن ولده الإمام سيدي محمد بن جعفر كان يخطب نيابة عن أبيه ونيابته عنه لا بد أن تكون في حياته، وقد كانت وفاته كما هو معلوم سنة ١٣٢٣[1].

---

(١) وقد أجاز في آخر «فهرسته» (ص٢٤٦) لجميع من أدرك عصره، فروى عنه بها الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري كما في «المعجم الوجيز للمستجيز» (ص٨)، ولا غرابة في هذا، فقد روى بها جماعة من السلف والخلف كما هو مبين في كتب الاصطلاح، إلا أن الحالة الغريبة والمسألة المستبشعة التي قام بها أنه أجاز لزوجته العجيبية - وقد أدركتُها وزرتها مرارًا -، ثم استجاز منها هو لنفسه، وهي أمية لا تقرأ ولا تكتب، وعاد فترجمها في «معجم شيوخه» الصغير (ص٣٢)، والكبير المسمى «بالبحر العميق» (١/٤٤١) باسم: عائشة بنت أحمد بن أحمد القصبية، ووصفها بالشرف في «البحر العميق»، وذلك بناء على تسليمه بكون أولاد ابن عجيبة من الشرفاء ليفتخر بكونه شريفًا من الجهتين من جهة الأب والأم، كما في فصل ما أنعم الله به عليه (١/١٢٩) من «بحره العميق». وفي ذلك نظر بيِّن يدلُّ عليه أمور، منها: تردد الإمام العارف سيدي أحمد بن عجيبة نفسه في «فهرسته» في ذلك، وعدم استدلاله بما يثبت به النسب شرعًا وعرفًا وعادةً، بل استروح بالمنامات والحكايات التي لا يثبت بمثلها الشرف، انظر «فهرسته» (ص١٦-٢٥). وقد قال الإمام الحافظ النسابة السيد محمد عبد الحي الكتاني في «إعلام الحاضر والآت» (ق ١/١٥٤): «إذ الكشف وأمثال هذه الشهادات يصح أن تكون مؤيِّدة لا مؤسِّسة، وتذكَر تشريفًا لا تعريفًا».اهـ ومنها: أنه قال: تروي عن الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، وهي بلا شك بالعامة فقد أجاز لأهل عصره عامة كما في ثبته «هادي المريد»، ثم قال: بأنها تروي عن العلامة عباس بن محمد أمين رضوان، وهو قد أجاز في «ثبته» الصغير المطبوع بمصر لأهل عصره عامة سنة ١٣٣٨، وقد كانت وفاته سنة ١٣٤٣ فلعلها أدركت حياته، ثم قال: بأنها تروي عن زوجها أحمد بن علي العلوي، وهو يعني نفسه، وهذا بناء على كونه علويًا، أو لكون أحد أجداده اسمه علي كما في سياق نسبه الذي تفرَّد به عن النسابين في كتابه «البحر العميق» (١/٤٧)، ثم قال في «البحر»: عن جعفر بن محمد العلوي، وهو الإمام سيدي جعفر الكتاني، بناء على روايته عنه بالعامة لأهل العصر كما سبق وعينه في «المعجم الوجيز» ولم يدلسه، ثم ذكر من =

فيظهر من هذا أن تاريخ كتابته لجوابه الأول الذي أشار إليه في مقدمة العقد، ثم رجع سنة ١٣٢٥ بعد وفاة شيخه فأفرَد هذه الزيادة بهذا الكتاب الحافل. يدلّ عليه صراحة تاريخ تأليفه في الأخير، ويدل عليه أمور أخر تستخرَج من كتابه، كروايته عن بعض شيوخه الذين لم يروِ عنهم إلا بعد الرحلة، كمسند الشام العلامة القاضي أبي النصر الخطيب وغيره، ويدل عليه أيضًا أن بعض المصنفات التي يشير إليها وينقل عنها إنما جلبها معه من وجهته المشرقية الأولى، كما هو معلوم من سيرة الإمام الحافظ، ولم يتسنَّ لي الوقوف على جوابه الأول الذي أحال عليه.

حكم الإمام الحافظ على زيادة «ومن لغا»:

كان الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى متصفًا بالصفات الثلاث التي ذكرها في مقدمة كتابه «عقد الزبرجد»: غير جامد على معلوماته ومعارفه الواسعة بل دائم التجديد والتحيين لمعارفه ومصادره، نهمًا في تحصيل المعارف، مغرمًا بلقاء العلماء الأعلام وتسجيل فرائدهم وفوائدهم طفلاً وشابًا وكهلاً وشيخًا، كما تراه في كثير من مؤلفاته، خصوصًا منها كتابه النفيس «الإفادات والإنشادات وبعض ما تحملته من لطائف المحاضرات»، عاملاً بوصية المحدثين: لا يكمل الرجل حتى يروي عن من هو فوقه ومثله ودونه، كما شرحه بنفسه في مقدمة كتابه «الإفادات والإنشادات»، غير مستنكف من تلقي الفائدة من أحد طلابه وأبنائه وخريجي علومه ومعارفه،

= شيوخ السيد جعفر رجلين هما من مجيزي أهل عصرهما ولم يروِ عنهما بالخاصة، وهما الإمام محمد عابد السندي والإمام أبو المحاسن القاوقجي، ولا رواية للإمام سيدي جعفر عنهما إلا بالعامة لأهل العصر. وقد روى هو عن الإمام عابد السندي في «فهرسته» بناء على إجازته العامة، أما روايته عن القاوقجي فمن تلفيق الغماري وتركيبه له الذي تبرع به له دون طلب أو إذن من أحد. فانظر إلى هذه السلسلة المسلسلة من التدليس، وانظر إلى هذا الشرَه الغريب العجيب في الرواية، حتى حمله ذلك على التركيب وصناعة ما لا يسوغ عند أهل الصنعة، ولا أهل الصدق والتثبت.

بل معترفًا بالفضل لأهله، عازيًا كل مسألة استفادها لمفيدها، واسع الخطو في تتبع الكتب واستجلابها من مختلف الأصقاع والبقاع، خطية ومطبوعة، في مختلف العلوم والمعارف، خصوصًا ما يتصل بالسنة النبوية المشرفة، دقيق الاطلاع عليها، مستخرجًا منها فرائد فوائدها، محشيًا لها بخطه كما هو مشاهد في مكتبته الضخمة كمًّا وكيفًا، والتي أودع غالبها اليوم بالمكتبة الوطنية بالرباط، وكتبها المودعة هناك تشهد له بهذه الخصيصة والمزية.

ومع كونه كذلك كان سالكًا سبيل العلماء الكبار من التواضع وهضم النفس، واحترام السابقين واللاحقين، ومعرفة أقدار الأئمة؛ ومع كل هذه المزايا والخصائص تجده في كتابه «عقد الزبرجد» غير قاطع بنفي مثل هذه الزيادة، بل تراه يقول بعد أن عقد بابًا للمصنفات التي رجع إليها باحثًا عن هذه الزيادة في تواضع فريد: «والله يفتح بغير هذه الكتب وبهذه الزيادة أيضًا، فإنا لا نحب تخطئة من يرفعها أو يقر رفعها، بل نحب أن نقف لهم على مستند وحسن مخرج، وعسى الله أن يأتي بفتح من عنده إن شاء الله». فأنت ترى تصريحه الصريح بمحبته وتمنيه الوقوف على مستند من يرفع المقطوع، ويجعل تلك الزيادة من جملة الكلام النبوي الشريف على قائله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ويزيد في موطن آخر من «العقد» فيقول ما هو أصرح وأبلغ في هذا المعنى وهو قوله: «ومع هذا كله فنحن لا نجزم بوضع هذه الزيادة من حيث ما ذكر، لقصورنا عن رتبة الجزم بذلك، وإنما ننكر أشد النكير على من يجزم بورودها باللفظ الذي يذكرونه، لأنها إن لم تكن موضوعة عينًا فهي في حكم الموضوع، لعدم وقوفنا كالخصم على ما يقتضي إثباتها، وترك إنكارها اتكالاً على ظن وجودها وجودًا وهميًا خيال، لأن ذلك يسري في كل حديث حكم أهل الحديث بعدم وجوده، وهو غير سائغ، فإن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والحمد لله على ذلك».

ثم يقول بعد ذلك: «وبالجملة، فالاتكال على احتمال وجود زيادة «ومن لغا فلا جمعة له» فيما بعد، مع الجزم برفعه الآن غير نافع مع الله سبحانه، لأنه لو فرض صحته في الواقع مع جهلنا بها الآن، فلا يجوز لنا الاعتماد إلا على ما وصل إليه علمنا في الوقت الحاضر الذي زيد أن نجزم برفعه أو وضعه».

وقبيل ختمه لكتابه النفيس نراه يصرح فيقول: «ولعل الله تعالى يكشف لنا بعد هذا وجه زيادتها ومستند من زادها، فإن الله تعالى لا يعجزه شيء، إنه على ما يشاء قدير».

فأنت ترى من خلال هذه النصوص الثلاثة احتياط المصنف الإمام الحافظ في القطع والجزم والبت، وتعليله لذلك الاحتياط مع مرتبته العلمية وسعة محفوظه وعلومه، وما ذاك إلا مهيع المحققين والأئمة المدققين من أهل العلم الراسخين العاملين بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]، وفي قصة سيدنا موسى مع سيدنا الخضر عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم أبلغ مقنع للمتبصر، أما الصحفي القاصر الاطلاع والذي لم يخالط العلماء ولم يثنِ الركب بين يديهم، فيقطع ويبت ويجزم جزم الموقن، وفي ما جزم به دواخل وغوائل، بل إنه يتطاول على كبار الحفاظ لعدم تسرعهم وقلقهم مثله في مواطن من كتبه مما لا يتسع المقام لذكره.

ما كتب في موضوعه وبحثه وقراءة عامة فيها:

للحافظ السخاوي جزء في هذا الحديث أشار إليه في المقاصد الحسنة، ونقل كلامه المصنف، وقد أورده في كتابه الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١/١٥٩-١٦٥)، ونقل فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر أن هذه الزيادة في صحيح ابن خزيمة.

قلت: مظنة وجودها في صحيح ان خزيمة هو كتاب الجمعة، والحمد لله أنه من القسم المطبوع من صحيحه، انظر: (٢/٨٧٣ فما بعدها)، وليس فيه تلك الزيادة. قلت: ولا هو في إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر الذي أفرد فيه زوائد عشر كتب منها صحيح ابن خزيمة والله أعلم.

كان لهذه النازلة التي سبق الإشارة إلى تاريخ وقوعها ضجة في سوق العلم بفاس، ولا شك للعارف بتواريخ البلدان العلمية ما كان بفاس من كثرة العلماء في مختلف العلوم، ومنها علم الحديث النبوي الشريف، إلا أني لم أقف من خبر ذلك إلا على كتاب واحد في الموضوع لضعف تتبع الآثار الحديثية عند الدارسين، ولكون المصادر لا تسعِف بكثير من تفاصيل تراجم أعيان علماء ذلك الوقت، ولضياع كثير من آثارهم بسبب الإهمال؛ مع قوة الظن أن من تصدّى لهذه المسألة أكثر من واحد، كمماثلات لها من المسائل العلمية التي طرحت في النوادي العلمية بفاس في ذلك التاريخ.

والذي حفظ لنا خبره جواب أورد العلامة الفقيه النوازلي السيد محمد المهدي الوزاني[1] في نوازله الصغرى (١/) دون نسبته إلى قائل، ويظهر من هذا الجواب أنه يتقاطَع مع كتابنا، فجُلُّ مباحث كتابنا هي في الرَّدِّ عليه وبيان ما فيه من أوهام وأخطاء واشتباه. ورسالتان للإمام العلامة المحدِّث الصوفي السيد محمد بن إدريس القادري الحسني الفاسي ثم الجَديدي المولود سنة ١٢٩١ والمتوفى سنة ١٣٥٠، وهو من أصحاب المؤلف وخُلَّص أهل ودِّه.

صور من العلائق العلمية بين المؤلف والقادري:

وقبل الحديث عن كتابَيه وأثرَيه أحبّ أن أكتب عن علاقته بصاحبه السيد الإمام الحافظ المؤلف، فأقول:

---

(١) أفادنيه الشريف الدكتور حمزة بن علي الكتاني حفظه الله.

كانت العلاقة الأخوية والصداقة الصافية بين الإمامين تجمعهما، ويجمعها أيضًا الميولات العلمية، والهيام بسنة جدهما المصطفى ﷺ، والاتحاد في كثير من الشيوخ، بل بعض مشايخهما لا أعرف راوٍ عنه غيرهما، وذلك كشيخهما المعمَّر الصالح المجاهد محمد بن أحمد الصقلي العريضي الحسيني الفاسي رحمه الله، فلا أعلم في الرواة عنه ثالثًا غيرهما، رحمهما الله تعالى.

ومن صور ذلك مذاكراته معه، فقد وقفت على طرف من ذلك، فمنه جزء بخطِّ السيد الإمام الحافظ محمد عبد الحي الكتاني في مذاكرة علمية بينهما في حديث «آل محمد كل تقي»، قال في أوله:

«أما بعد، فيقول الفقير إلى الله عز شأنه أبو المجد محمد عبد الحي ابن الشيخ عبد الكبير بن محمد الكتاني الحسني الفاسي: فقد وقعت بيني وبين صاحبنا ذي الخلق الحسن، والهدي المستحسن؛ سليل الأولياء، ونسخة الأصفياء؛ المدرِّس الوجيه العالم المحدِّث أبي عبد الله محمد بن إدريس الشريف الحسني القادري محاورات، ودارت بيننا مناقشات؛ في شأن حديث...». ثم ذكر نصَّ تلك المحاورة، وتقع في ٧ ورقات، وهي غير مؤرخة، إلا أني أقدِّرها بنحو سنة ١٣١٨، لتشابه خط السيد في كتابتها بخطه في تاريخه، ولوقوعه ضمن مجموع من آثار الحافظ الحديثية غالبها في هذا التاريخ.

وقد روى عنه الإمام المؤلف في عدد من كتبه من مذاكراته معه ومحاوراته معه، منها: «الإفادات والإنشادات وبعض ما تحمّلته من لطائف المحاضرات»، ومنها: كتابه «المبشرات النبوية» التي رويت له بالسند المتصل.

ووقفت على بطاقة بخط الإمام الحافظ السيد يستدعي ابن خالته العلامة القاضي الأديب المسند عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي الفهري، يخبره فيها أنه مع العلامة القادري، وينتظر قدومه والتحاقه بهم، وهذه صورتها:

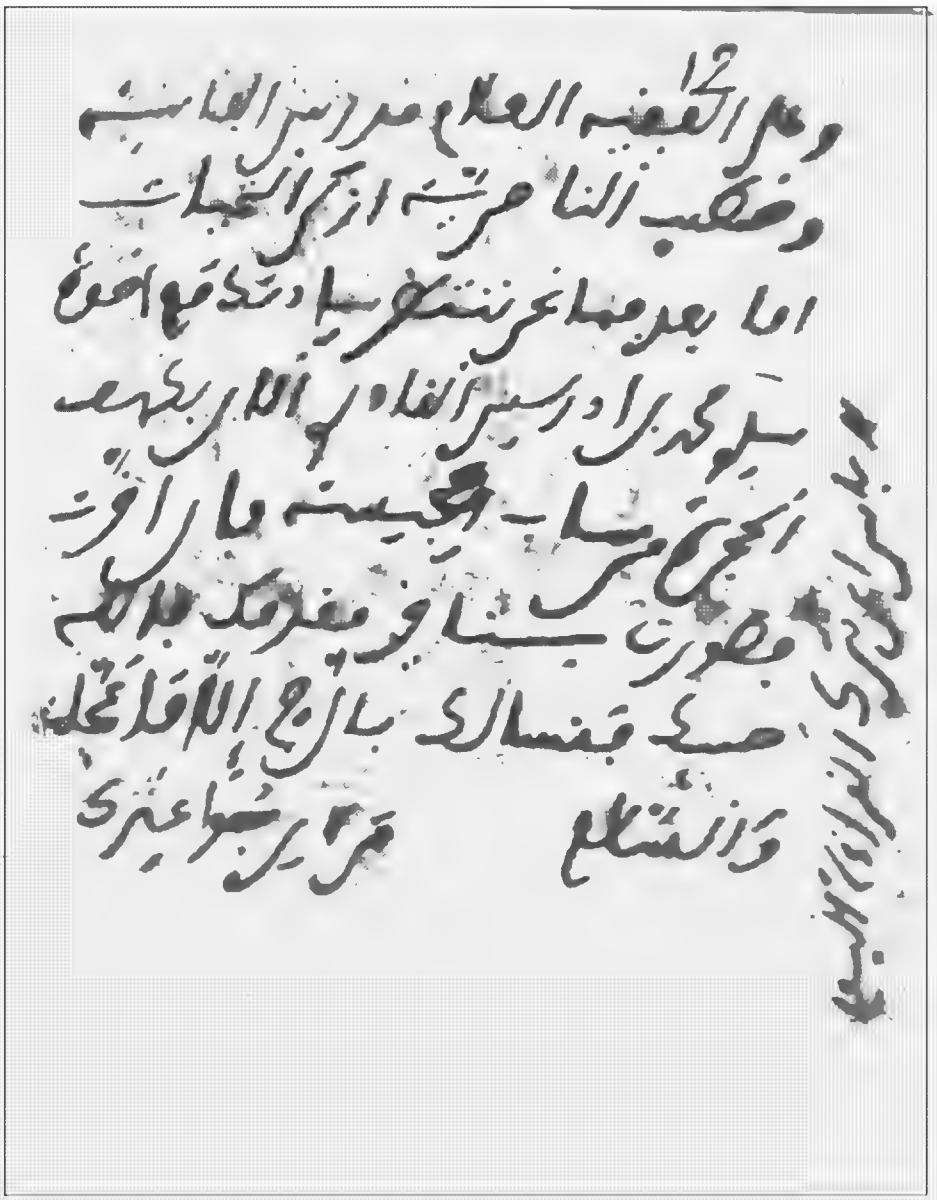

بطاقة يستدعي فيها المؤلف صاحبَه عبد الحفيظ الفاسي
ويخبره أنه مع العلامة محمد بن إدريس القادري

ومن صوَر العلائق بينهما: كتابته في عدد من المسائل والأبحاث التي كتب فيها السيد، فمن ذلك كما في آخر كتابه «إزالة الدهشة والولَه عن المتحيِّر في ماء زمزم لما شرب له» المطبوع بمصر[1] سنة ١٣٣٠:

١- «الرحمة المهداة فيما يتعلق بصحبة بسر بن أرطاة»، وللحافظ الكتاني رسالة في تحقيق الخلاف في اسمه وصحبته أيضًا.

٢- «النِّعَم المسدَلة في حديث البسملة والصلاة والحمدلة»، ولصفيّه الحافظ الكتاني «الرحمة المرسلة»، ثم نقدها أيضًا.

٣- «الروض العاطر في حديث: من قال: أنا مؤمن، فهو كافر»، ولصفيه الحافظ الكتاني «جواب» عن هذا الأثر كتبه قديمًا، ثم كتب فيه كتابًا سماه «ألذ المناهل فيما اشتهر من قال: أنا عالم، فهو جاهل».

٤- «الإلهامات المنامية»، لعله يقارب ويلامس موضوع كتاب الحافظ «المبشرات النبوية» التي رويت له بالسند المتصل.

٥- «الإلماع في مسألة الرقص والسماع»، وللحافظ تذييل على كتاب والده «نجوم المهتدين»، طبع بآخره في نفس الموضوع.

٦- «الحلل السندسية لمن طلب الإذن في الطريقة القادرية»، وللحافظ كتاب في أسانيد الطريقة القادرية.

٧- وله «تخريج أحاديث الشهاب» للقضاعي، وللحافظ تخريج له أيضًا.

---

(١) نقل عنه هذه القائمة المجاز منه المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة في فهرسته «سل النصال» (ص٦٢-٦٣)، عازيًا إياها لمصدرها الذي استفاده منه كما تقتضيه الأمانة العلمية. ونقلها بقضها وقضيضها دون عزوٍ المجازُ منه الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في ترجمته لمجيزيه في فهرسته الكبرى «البحر العميق» (١/٢٥٨-٢٥٩).

٨- وله كتاب في الأحاديث الموضوعة، وللحافظ «المسالك المتبوعة في الأحاديث الموضوعة» وللحافظ الكتاني أيضًا «الدرر المرفوعة عن حكم اللآلئ المصنوعة»، والكتابان الأخيران ذكرهما الحافظ لصاحبه في كتابه «سيوط الأقدار».

إلى هنا ينتهي ما ألَّفه الإمام القادري من مؤلفاتٍ طرَق مواضيعَها صاحبُه الإمام الحافظ الكتاني، ويبقى الحديث عن كتابيه في هذه المسألة.

فقد ورد في القائمة السابقة كتاب له بعنوان «فصل المجادَلة بتحقيق وقف زيادة ومن لغا فلا جمعة له»، وهذا لم أقف عليه، وأرى أنه غير جوابه الذي وقفت عليه، والذي أثبتُّه هنا آخر كتابنا «العقد»؛ وذلك لكونه مخالفًا لعنوان الكتاب المذكور، فقد مال في هذا الجواب إلى أن معناها وارد في أصل الحديث المروي من طريق الإمام مالك وأحاديث صحيحة كثيرة، ثم زاد فقال (ق٤): «ولثبوت هذه الزيادة زادها في «الإحياء» و«القوت»، ثم نقل نصَّ كلامهما، ثم ردَّ كلام الإمام محمد بن عبد القادر الفاسي المنقول هنا بأن تلك الزيادة وردت بمعناها، ولم يسُق نقله عن الإمام الحافظ ابن عبد البر في كونها مقطوعة على عكرمة وعطاء، ولم يناقش هذه المسألة.

وتاريخ تأليفه لهذا الجواب سنة ١٣٢٦ في ٤ جمادى الأولى منها، وقرئ عليه سنة ١٣٣٤ في ثاني ذي الحجة، وتاريخ هذه القراءة بعد طبع «إزالة الدهشة والوله» الذي فيه عنوان كتابه «فصل المجادلة» والعادة تقضي أنه إن كان للمؤلف كتابان في مسألة يختلف رأيه وحكمه في آخرهما عن أولهما أن يقرئ الأخير أو يشير إليه على الأقل ولكن ذلك ما لم يرد في آخر نسخة الجواب، فلا ندري هل وقف الإمام القادري بعد تاريخ هذا الجواب على ما يفيد وقف تلك الزيادة فأفردها بكتاب آخر هو الذي سبق عنوانه؟ إذ لا إشارة لكون تلك الزيادة موقوفةً في هذا الجواب، ولا توجد إشارة أيضًا إلى كتابه «فصل المجادلة» في هذا الجواب أيضًا، وتلك أسئلة لعل البحث يسفر عن جوابها إن شاء الله تعالى.

وهذا الجواب يقع ضمن مجموع في الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم ١٢٥٣، ويقع الجزء في ٦ ورقات، ألحقناه بآخر الكتاب دون تعليق عليه أو توثيق، إذ إن جلَّ مباحثه قد نقضها السيد الإمام الحافظ في كتابنا هذا، وكذلك أحاديثه قد خرّجها الإمام الحافظ هنا، وعزوناها في حاشيتنا عليه. فاكتفينا بإبرازه وإخراجه بعد نسخه ومقابلته وتصحيحه.

جزء تبيين البله ممن أنكر حديث «ومن لغا فلا جمعة له»

للمحدث البحاثة أحمد ابن العلامة الفقيه الصوفي محمد بن الصديق الغماري

وينحصر كلامي عنه في المباحث التالية:

١- بيان أن «تبيين البله» لحقه تحريف المحرِّفين، في طبعته بدار البصائر.

٢- كلمة عن عنوانه، وبيان ما فيه من سوء الأدب والذوق.

٣- نظرات عامة في مضامينه.

٤- قصة وقوف الشيخ الغماري على تاريخ واسط.

٥- نظرات في الإسناد الذي رُوِيت به تلك الزيادة.

٦- قراءة في ترجمة الدكتور ممدوح للغماري التي صدَّر بها الجزيء.

بيان أن تبيين البله لحقه تحريف المحرفين في طبعته بدار البصائر:

أما الجانب الأول: فقد طبع هذا الجزيء بدار البصائر بدمشق سنة ١٤٠٣ -١٩٨٢، وقد ذكر ناشره الأستاذ بسام عبد الوهاب الجابي في مقدمته التي تقع في ورقة واحدة (ص٣) أنه تم طبع الرسالة من أصل بخط المؤلف، ثم يتبع ذلك ترجمة للمؤلف بقلم محمود سعيد ممدوح، وتقع بين صفحة ٥ إلى ١٣، ثم نص الجزء من صفحة ١٥ إلى ٣٢.

وقد استجلبتُ بوساطة بعض الأحباب جزاه الله خيرًا من دار الكتب والوثائق المصرية الأصلَ الذي بخطِّ مؤلفه، فرأيتُ المطبوعَ يغايره في مواطن؛ ولكي لا أكون ممن يلقي الكلام جزافًا، ويرمي التُّهَم اعتسافًا؛ فلن أتهم بذلك التزوير والتغيير أحدًا بعينه.

ولكن نتيجةَ وحاصلَ هذا الفعل تدلُّ على أنه ينبغي إعادة النظر في ما نشر من تراث الغماري، فكثير منه لعبت فيه الأقلام لأغراض شتى، والمتلاعِب بكلام الغماري هنا غرضه الأساسي أن يبالغ ويضخِّم من عداوة الغماري لشيخ والده ومجيزه هو الإمام الحافظ محمد عبد الحي الكتاني الحسني رحمه الله، وينفي كلَّ ثناء منه فيه، ليصل إلى ما وصل إليه من نتائج خائبة وخاسرة، ولكي لا يدخل الغماري وهو الإمام المعصوم في نظر الدكتور المصري الذي ابتليت به علوم السنة النبوية الشريفة وعلوم الرواية والإسناد، ولا غرو فأهل محلَّته ومِلَّته من الشيعة والروافض يعتقدون العصمة في آل البيت، وهو يعتقد ويدعي في مقلده أنه شريف من الجهتين، فهو إذًا معصوم من الجهتين!.

ولو أبقى نصَّ ثنائه على شيخ والده ومجيزه[1] هو، ووصفه بالعلامة

---

(١) يلاحظ القارئ أني كررت هذه العبارة «شيخ والده ومجيزه هو» في حق المحدث الغماري، إذ إن مشيخته ورقية صحفية، فلم يعرَف رحمه الله بملازمة العلماء، ولا بأخذ العلم عنهم، بل لعله لم يختم كتابًا واحدًا في سائر العلوم على أحد من مشايخه إلا «شرح الكفراوي على الآجرومية»، كما تراه وتتحققه من ترجمته لنفسه في كتابه «البحر العميق» في مقدماته التي أفردها لترجمة نفسه وفي تراجم مجيزيه ومن حضر عليهم بعض دروس العلم في المغرب وفي الأزهر، أما ما جاء في ترجمة الدكتور ممدوح للشيخ فقد تزيَّد له غاية، وتصرَّف في ترجمة الشيخ من كيسه؛ فارتأينا ردَّ الأمور إلى نصابها، والرجوع إلى كلام المترجم عن نفسه، فنقدنا ترجمته التي صدر بها جزيء «تبيين البله». بل إن علوم الحديث النبوي الشريف الذي عكف عليه وقته، وأفنى فيه عمره، لا يعرف له أخذ له عن أحد من أهله دراية؛ وأما الرواية فلم يتمَّ له=

المحدِّث السيد، لكان داخلاً في زمرة مئات من علماء عصره الذين شهدوا له بالحفظ والبراعة في علم الحديث، ممن وصفهم الدكتور المصري في «تشنيف أسماعه» (٢/٤٤٠) بأن معرفتهم باصطلاحات المحدثين قليلة، وأن السيد الإمام الحافظ شيخ السنة لا يعرف من علوم الحديث إلا صناعة الإجازات والفهارس والاتصالات بها، وقد وصف إمامه المعصوم الإمام الحافظ السيد رحمه الله، بالعلامة المحدث في مواطن أخر من تصانيفه، منها في «البحر العميق» (١/٦٢)، وفي كتابه المختلس من «البحر المتلاطم الأمواج» لمجيزه هو وشيخ والده الحافظ، والذي أسماه «بالمثنوني والبتار» (ص٦٧)[1]، فلا أدري أيدخله في زمرة أولئك وهو من يرفع إمامه المعصوم فوق كثير من كبار أئمة الحديث وحفاظه في القديم والحديث؟!.

كلمة عن عنوانه وبيان ما فيه من سوء الأدب والذوق:

إن الناظر في جملة مصنفات الشيخ الغماري ليعجب من غرابة عناوين كتبه وشدتها، حتى ليخيَّل لقارئ عناوينها أنه في ساحة الوغى وفي أرض

=سماع كتاب واحد من كتب السنة النبوية الشريفة، وإنما هو سماع للأوائل وأطراف بعض الكتب، دون جدٍّ في الطلب ولا تحصيل. ولما قصد مصر القاهرة سنة ١٣٣٩ وهو ابن تسعة عشر عامًا قصدها والعلم مضمون له من والده، كما قصَّ هو عن نفسه: «وأن العلم يطلبنا لا نحن نطلبه»، فانظر وتعجَّب!.

(١) هذا الكتاب وقع نصفه الأول للشيخ أحمد الغماري في قصة طويلة شرحناها في مقدمة عنايتنا «بالبحر المتلاطم الأمواج»، وقد كتب الغماري على غلاف الكتاب أنه طبعه سنة ١٣٥٢، إلا أني وقفت على رسالة من العلامة المؤرخ السيد أحمد خيري باشا رحمه الله للعلامة المحقق عبد الفتاح أبو غدة الحلبي رحمه الله يصرِّح له فيها بأن كتاب الشيخ الغماري إنما ظهر سنة ١٣٥٤ بعد وفاة المردود عليه العلامة محمد الخضر الشنقيطي رحمه الله، وإنما فعل ذلك لكي لا يكون رادًا على ميت، ولله في خلقه شؤون، والحديث ذو شجون؛ طويناه هنا، وبسطناه في مقدمة «البحر».

معركة، لا في جنة من جنات المعرفة والعلم، المستلزم لليقين وثبات الشخصية واتزانها واعتدالها؛ إلا أن الشيخ الغماري بالعكس من ذلك كله، فتجد في تلك العناوين تشخص شخصيته القلقة المضطربة، الجريئة على السب والشتم والتنقيص والاحتقار من كبراء الأمة وفضلاء الملة، فضلاً عمن دونهم من كبار الأئمة الماضين والحاضرين.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر لك من عناوين مؤلفاته التي هي أشبه بعناوين الحروب، وهي تدل على ما وراءها، فمنها:

أ- «بعرة النعجة في ذم أهل طنجة»، وزاد الطين بلة أن سمى شرحه لها «صدق اللهجة»، وقد وفَّق الله شقيقه الشيخ المحدث عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري رحمه الله بالرد عليه في كتابه «سراج الدلجة في فضائل طنجة»، وقد طبعه إلا أنه لم يصرح باسم المردود عليه.

ب- ومن ذلك «الثبوت على عريضة قفا شلتوت»، وهو كتاب لا أرى أصحابه ولا مقلديه يذكرونه له، فلم يذكره الدكتور المصري في ترجمة الشيخ في «تشنيف أسماعه»، ولا في «تزيين ألفاظه» ولا في مقدمات أجزائه التي يطبعها، مع كون الشيخ ذكره لنفسه في كتابه «مطابقة الاختراعات العصرية» في طبعته الأولى التي طبعها وهو حي قبل أن يتصرف المتصرفون فيها لأغراض شتى، كعادتهم مع كتبه رحمه الله وعفا عنه.

ت- «والصواعق المنزلة على من صحَّح حديث البسملة»، وقد كان أسماه في أول الأمر كما شاهده العلامة الأستاذ السيد أحمد خيري: «الصواعق المنزلة على الرحمة المرسلة»، فاعجب لمن أنزل الصواعق

على الرحمة، وتأمل في من جاء بالرحمة المرسلة، ومن نزل بصواعقه على من حسَّن حديثًا.

ث- ومن ذلك «قطع العروق الوَردية من أصحاب البروق النجدية».

ج- ومن ذلك «شدُّ الوطأة على منكر إمامة المرأة».

ح- ومن ذلك «الإقليد بتنزيل كتاب الله على أهل التقليد»، وهو كتاب كان ينبغي على الدكتور أن يعدّه من جملة الكتب التي يفاخر بها في مصنفات الشيخ، فقد استدرك به على سائر علماء الأمة ممن صنف في علوم القرآن وأسباب النزول وتفسير القرآن مقصِدًا جديدًا من مقاصد نزول القرآن، وهو نزوله في الردِّ على الفقهاء المقلِّدين، فتتبَّع كلَّ الآيات النازلة في المشركين والكفار واليهود والنصارى وجعلها نازلة في المقلدين لأئمة المذاهب المتبوعين. وهذا الكتاب سُبّة في وجه الدهر، وكارثة لا تغتفر أن يقوم مسوِّدها ومشيِّدها بالتلاعب بكتاب الله، وتنزيله على هواه، وفق مبتغاه.

خ- ومن ذلك «صفع التياه بإبطال حديث: ليس بخيركم من ترك دنياه».

إلى غير ذلك من العناوين المزعجة لذوي النفوس السوية والفطر السليمة، بل حتى من ينظرون لكل أعماله بعين العصمة كالدكتور في ما يسوِّده فإنه لا يذكر مثل كتاب «بعرة النعجة» بعنوانه الأصلي ولا كتاب «الثبوت» مع ثبوتهما عنه ثبوتًا لا مردَّ له.

وبعد ذكر هذه الأمثلة من عناوين مؤلفات الغماري تدرك بأن «تبيين بلهه» ليس بمستغرب من مثله، وإن كنت أتعبتُ فكري ونظري في معرفة ماذا يقصد بعنوانه، اللهم إلا أن يكون مراعاة للسجع دون المعنى، أو أنه اجتهاد منه، وهو المجتهد في كل شيء.

فلا أدري ما علاقة البله بالبحث الحديثي!، إلا أن يكون من باب الإجلاب والتضخيم، والإعجاب بالنفس دون معرفة حق العلم والسن والمشيخة والشرف والفضل والأدب. وإن كان الغماري في عنوان ومضمون جزيئه هذا أقل جرأة وسلاطة من كثير من كتبه المطبوعة والمخطوطة، والذي يهمُّنا نقض الجانب العلمي، أما الاستهزاء والنبز والسفه فلذلك أهل دوننا.

إن نفي وجود حديث أو طريق أو زيادة لفظة أو أي مسألة من مسائل العلم من عالم بذلك الفن، مستوفٍ لشروط الإمامة فيه، مشهود له بالتقدم والضلاعة فيه، قائم بأعبائه، محرر لمسائله، بعد قيامه بالبحث في المسألة المطروقة، لا يعدو أن يكون اجتهادًا بشرطه، مقبولاً عند أهله؛ فإن أصاب ذلكم المجتهد فله أجران، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإن أخطأ فيه فله أجر الاجتهاد وحده دون أن يلحقه عيب أو عار، فضلاً عن أن يوصم بجنون أو بله، إلا ممن لم يعرف حقَّ العلم وقدره كما سبق.

وكم من حديث أو طريق نفاه إمام حافظ ومحدث، واستدركه عليه آخرون بغاية الأدب ولطف العبارة، ومعرفة منازل أهل العلم والفضل، وهذا كان ديدن الأئمة وفضلاء الملة قبل أن يدخل في العلم من ليس بأهله، ولم يثنِ الركب بين يدي العلماء، ولم يلازم مجالسهم، ولم يتفقَّه ويتأدَّب بآدابهم، بل نشأ وهو يظن أن العلم مضمون له بدون عناء أو تعب أو تحصيل، وقرأ الحديث من الصحف، ولم يصحب شيوخ التربية والعرفان ليربي نفسه ويروّدها على الأخلاق الحسان، فنشأ جريئًا على كبار الأئمة، فضلاً عن مشايخه ومشايخ أبيه ومن عاصرهم، بل لم يسلَم من لسانه حتى الصَّحب الكرام رضي الله عنهم، وتعدّى أيضًا على كثير من كبار أئمة الإسلام ممن أجمعت الأمة على جلالتهم كالإمام أبي حنيفة وصاحبيه الإمام أبي يوسف القاضي والإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنهم، وهذا ليس سرًا أفشيه أو كلامًا مطويًا أبديه، بل هو

موجود معلوم مشهور منشور في كتبه ومؤلفاته، لا ينكره أصحابه ولا يجحدونه، بل نشرت بعض مؤلفاته بتهذيب وحذف للسب والشتم ككتابه «المداوي لعلل المناوي»، ومع ذلك ترى فيها العجب من سوء الأدب وقلة الذوق والسب والشتم.

وإنما أمهِّد بهذا لأبيِّن للقارئ أن وصف الغماري لشيخ والده ومجيزه هو الإمام الحافظ لسان السنة الغراء السيد محمد عبد الحي الكتاني رضي الله عنه وأرضاه بالبله في عنوان جزيئه، ونعته في ثناياه له بنعوت غير لائقة ولا مهذَّبة، هي غيض من فيض الشيخ أبي الفيض غفر الله له، وسامحه على تجنيه على علماء الأمة، وفضلاء الملة.

نظرات عامة في مضامينه:

صرَّح الغماري أول «تبيين بلهه» أنه لم يقف على كتابنا هذا، بل زعم أنه رأى الإحالة عليه في كتاب الإمام الحافظ الآخر النفيس «إنارة الأغوار والأنجاد بدليل معتقد ولادة النبي ﷺ من السبيل المعتاد».

ولأهل بيته مع هذا الكتاب قصص، إذ بعث والده العلامة الشيخ الصوفي الحاج محمد بن الصديق الغماري برسالة لمؤلفه شيخِه الإمام الحافظ لسان السنة الغراء السيد محمد عبد الحي الكتاني يثني على الكتاب ومؤلفه. وولدُه أحمد الغماري قد أجيز من شيخ والده على ظهر «إنارة الأغوار» لما لقيه بمدينة سلا، كما صرح هو بنفسه في «بحره العميق» (٦٢/١)، ومن ثمَّ قام أخوه الثاني وهو العلامة الأصولي المحدث الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري بسلخه وتلخيصه[1] دون عزو في إحدى مقالاته بمجلة الإسلام المصرية، بل

---

(١) في مجلة الإسلام المصرية، ثم جمع ما كتبه فيها إبراهيم أحمد شحاته في كتاب سماه «الحاوي في فتاوي العلامة الحافظ؟ شيخنا أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري»، وطبع بالمكتبة الأزهرية للتراث بمصر. انظر (ص١٥٥-١٦٦).

أوهم قرّاءَه أنه المحرِّر لأبحاثه، الغوّاص على أنقاله، وختم عمله هذا في مقاله بقوله: «ولصديقنا العلامة المحدث الشيخ عبد الحي الكتاني في هذا الموضوع تأليف خاص سماه... ، نحا فيه نحو ما نحوناه - وهو يعني بنحوه هو سرقته لكتاب شيخه - من الجزم ببطلان ما ذكره ابن سبع»، ثم قال: «وهو مفيد في بابه»[1].

ووصفه لشيخه وأستاذه الذي صرّح في «سبيل التوفيق» أنه حضر دروسه في القرويين بصاحبنا، غريبة وعجيبة ثانية، ومما تعارض فيه قوله بين كونه صاحبًا له وبين كونه شيخًا له، فننتظر تلميذه الدكتور النابه أن يجمع لنا بين النصَّين المتعارضين، ويبين لنا أيهما الناسخ والمنسوخ، أو أن أحدهما مهمَل والآخر معمل، أو أن ذاك عام والآخر مخصوص، إن كان وعى عن شيخه علم الأصول، أو أنه لم يستفِد منه إلا الفضول.

ثم إنه كان من المفروض والمنطقي عند أرباب النُّهى أن من يرغب في نقد كتاب ما أن يقف عليه ويلمَّ بأبحاثه، وما طرقه مؤلفه من مواضيع، وينقده عروة عروة، ويتتبعه لفظة لفظة، خصوصًا إذا كان مؤلف الكتاب المردود عليه معاصرًا له، بله أن يكون مجيزًا له ولإخوانه وشيخًا لبعضهم ممن قرأ العلم وحضر مجالس أهله، بل لوالدهم من قبل، خصوصًا وقد عُرِف عنه الجود

---

(١) خالف الدكتور ممدوح شيخه الذي نعته في «تشنيف أسماعه» (٦٥٣/١ من الطبعة الثانية) بالعلامة العلم الجهبذ الحبر المدقق المحقق جامع المعقول والمنقول المحدث الأصولي النحوي النظار شيخنا الذي هو بحر يتدفق بالعلم. فقال الدكتور عن «إنارة الأغوار» إن مؤلفها اكتفى بالنقل المجرد من السيوطي ولم يتكلم عليها، واكتفى بإظهار عجزه الكلي فاكتفى بالتقليد... الخ ما هذى به (٤٦٣/٢)، فنقول له: إن شيخك أولى باللوم، لأنه قلَّد المقلد وسرق كلامه دون عزو، فما قلته في السيد الإمام الحافظ ينطبق وزيادة على شيخك، وللحديث بقية في تفصيل تلك السرقة العلمية البتراء النكراء، كما سنفصله في مقدمة عنايتنا «بإنارة الأغوار» إن شاء الله.

الحاتمي، والكرم الذي يضرَب به المثل، وتواتر عنه فتح خزانته العامرة للعدوّ قبل الصديق، بل وإعارته لأصوله النفيسة، فكان عليه أن يكلِّف نفسه شدَّ الرحلة لفاس، وقصد بيت حافظها وزعيمها ومؤرخها وإمامها الأوحد، طالبًا الوقوف على الكتاب، أو كان عليه على أقلّ الأحوال أن يكلِّف ناسخًا ينسخ له الكتاب ولو بطلب بريدي.

ولعله رأى أو سمع أن الكتاب في مجلد وسط لا إفراط فيه ولا شطط، وأن الاعتراض عليه ونقض فصوله يستدعي طولاً وعدة لم يعدَّ لها عدتها، خصوصًا وأنه ريان من المباحث الأصولية والفقهية والحديثية، ولا يقدر على تفنيده كلمة كلمة، فرأى أن السلامة كامنة في نقض عنوانه، دون البحث في ما بحث فيه، ولا التعريج على الأبواب والفصول التي في ثناياه، والله أعلم بنواياه. لذلك تراه يكرر ما أشبعه المؤلف بحثًا في كتابه ولو كان وقف عليه لأراح نفسه ومن جاء بعده ولكنه الاستعجال ومحبة أن يقال فلان رد على حافظ العصر!

قصة وقوف الشيخ الغماري على «تاريخ واسط»:

بدأ الشيخ الغماري مقدمة جزيئه بالقول بأن مجيزه وشيخ والده الإمام الحافظ لسان السنة الغراء السيد محمد عبد الحي الكتاني الحسني اقتصر في التنقيب على الكتب الستة ومختصراتها و«ترغيب وترهيب» الحافظ المنذري، وأن أقصى ما وصل إليه بحثه هو «الجامع الكبير» وترتيبه «كنز العمال»، ثم شرع في التنقيص من أضخم موسوعة حديثية عرفتها الأمة الإسلامية وهي «الجامع الكبير» للإمام الكبير الحافظ جلال الدين السيوطي. هذا مع كون الغماري كان قبل ذلك ذكر أنه لم يقف على كتاب السيد «العقد»، إنما وقف على ذكره في «إنارة الأغوار والأنجاد»، فلا أدري على ما بنى حكمه؟ خصوصًا وأنه يسوقه مساق الجزم واليقين. وسيأتيك أن كل ذلك ظنٌّ لا يغني من الحق شيئًا، والظن أكذب الحديث. بل سبق في تعريفنا «بالعقد» أن مصنفها رجع إلى مئة كتاب من كتب السنة النبوية المسندة والجوامع والشروح وكتب التخريج وغيرها.

ثم شرع يقرِّر شهرة كتاب «تاريخ واسط» الذي وجد فيه هذه الزيادة، وأنه كتاب معروف متداول ومؤلفه مشهور، وكاد أن يعدَّه أشهر من قِفا نبك، واستحى أن يقول بأن عدد رواته عن مؤلفه كعدد من سمع «الموطأ» من الإمام مالك بن أنس رحمه الله، على عادته في التهويل وتضخيم الأمور. مع أنه آخر جزئه يصرِّح بغرابة الكتاب؛ فما أبلغ رد الغماري على الغماري!

ولكي لا يطول انتظارك لنموذج من تهاويله وما بالغ فيه من أقاويله، أبيِّن لكَ ما في قوله بأن أهل الحديث يكثرون النقل منه في الكلام على الرجال وعزو الأحاديث، ثم عدَّد مواطن ذلك، والذي يهمُّني منها الآن الشق الثاني وهو العزو «لتاريخ واسط»، وسيأتي في نقدنا التفصيلي رد كل تلك التهاويل، والكتب التي ذكرها من هذا الشق، هما كتابان: كتاب «تخريج أحاديث الكشاف» واختصاره و«تخريج أحاديث الإحياء للعراقي» واختصاره.

فاعلم أن الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف»[1] لم يعزُ إلا حديثًا واحدًا «لتاريخ واسط» في سورة الأنعام (١/٤٥٠)، ثم إنَّ عطف الاختصار على الأصل عبث، إذ إن الحافظ ابن حجر لخَّص الأصل مستوفيًا لمقاصده، غير مخلٍّ بشيء من فوائده، كما صرَّح في خطبته، وأنه اقتصر في مختصره هذا على تجريد الأصل لا غير مع زيادة تخريج الأحاديث الموقوفة، لذلك تراه ذكره مرة واحدة في ما وقفت عليه (ص ١٠٨)، وهو نفس الموطن الذي ذكره فيها صاحب الأصل باختصار، إضافة إلى أن الغماري نفسه لا يعتبر

---

(١) زعم الغماري في «حصول التفريج» (ص٤٢- تح بشرى الحديوي) أن الحافظ الزيلعي لم يؤلف غير «تخريج الكشاف» و«تخريج الهداية»، وهو قصور ودفع بالصدر؛ فله «مختصر معاني الآثار» للإمام الطحاوي، وهو محفوظ بمكتبة كوبريلي باشا بإصطنبول تحت رقم ٦٦ وهو في ١٣٤ ورقة، وقد نسخت هذه النسخة سنة ٧٤٥، وأشار العلامة الكوثري إلى وجود نسخة منه في رواق الأتراك بالأزهر، كما في مقدمة «نصب الراية».

هذا الاختصار شيئًا، وصرح بأنه لم يزِد على أصله شيئًا يـذكر، ولا لـه فـي هـذا الكتـاب فـضيلة إلا الاختـصار المجحـف، كمـا فـي «الأمـالي المـستظرفة» (ص٧٤)، فلا أدري ما وجه ذكره إذًا ما دام أنه مجحف الاختصار عديم الفائدة في نظر الغماري إلا التضخيم والتهويل الذي جبل عليه الشيخ الغمـاري عفـا الله عنه، وللحديث بقية في نقدنا التفصيلي لجزيئه في الأخير.

وأمـا قولـه: «وتخـريج أحاديـث الإحيـاء» للعراقـي واختـصاره. فـاعلم أن للحافظ العراقي ثلاثة تخاريج «للإحياء» كما سيأتي، والمتداول منهـا والموجـود هـو «المغني عـن حمـل الأسـفار فـي الأسـفار فـي تخـريج مـا فـي الإحيـاء مـن الأخبار» وهذا لم يعزُ فيه الحافظ العراقي «لتاريخ واسط» حرفًا واحـدًا، حـسب تتبعي له، بل إن الإمام الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي الحسيني نقـل منـه مرة واحدة في شرحه الحافل على «الإحياء» المسمى «إتحاف السادة المتقين»، وهو نفس الحديث الذي أورده الحافظ الزيلعي في «تخريج الكشاف»، فالظـاهر أنه نقله منه، فلا أدري أيعد الغماري الفرد الواحد كثرة، ولعلـه مـن اجتهاداتـه التي حواها كتابه «معقل الإسلام»، ولعل الدكتور يفيدنا مذهب الشيخ فـي عـدد الكثرة!

فانظر إلى هذا التهويل والتضليل، وانتظر المزيد في نقدنا له في الذيل.

وأمـا عـن قـصة وقوفـه علـى «تـاريخ بحـشل»، فأنقلهـا مـن كتابـه «جؤنـة العطار»، من نسخته المنقَّحة المهذَّبة التي تصرَّف فيها بالنقص والتهذيب أتباعه، محاولةً منهم للتستر على فضائحه وطوامه فيها، قال (١/١١٨-١١٩) ما نصه:

... لأحاديـث (الكـشاف) أحاديـث لتخـريج أسـلم بـن سـهل الواسـطي المعروف ببحشل في «تاريخ واسط» لغرابـة هـذا الكتـاب، نـص علـى أن نـسخة موجودة في مكتبة بالمدرسة الفلانية - لمدرسة سماها -، ثـم إن تلـك النـسخة منها مما حفظه التاريخ، إلى أن وصلت إلى يد أحمـد تيمـور باشـا، إلا أنـه وقـع

في أوراقها قلب وتقديم وتأخير، فلما نقلت مكتبته بعد وفاته إلى دار الكتب المصرية رآها بعض أهل العلم المشتغلين بالنسخ، فاستغرب الكتاب، ونسخه بالقلم الرصاص على ما فيه من تقديم وتأخير، ثم عرضه عليَّ وطلب مني فيه سبعة جنيهات، فاستغليتُه لكونه بالقلم الرصاص، ولكونه مقلوبًا، ولولا ذلك لما تأخَّرت عن أخذه ولو بأكثر من ذلك، فطلبت منه أن يعيرني إياه لأنظر فيه هل يوافِقُني، فاشترط أن لا يزيد أكثر من ليلة، فأخذته وشرعتُ في انتقاء ما فيه من الأحاديث الغريبة في جزء، وفيه عثرتُ على حديث: «ومن لغا فلا جمعة له»، بهذا اللفظ الذي أنكره الشيخ عبد الحي، وألَّف في ذلك كتابًا مستقلاً، فاستفدتُ منه تأليف جزءٍ حديثي ومعرفة أحاديث غرائب يكفي منها الحديث المذكور، ثم رجعتُ الكتاب إلى صاحبه، ولكن أخذتُ منه «المهذَّب» للذهبي في خمسة مجلدات ضِخام، وهو اختصاره «لسنن البيهقي» مع الكلام على أحاديثها بثلاثة عشر جنيهًا، وإن كان المجلد الأول منها كله بالقلم الرصاص أيضًا...».

قلت: اشتمل كلامه على أمور:

أولاً: ما قال بأنه موجود في «تخريج أحاديث الكشاف»، فهو غير موجود فيه البتة، فقد طالعتُه مرّات من الجلدة إلى الجلدة، ولم أرَ ذلك فيه، بل لم يذكر «تاريخ واسط» إلا مرة واحدة كما سبق، والكتاب الذي قال عنه الحافظ الزيلعي إنه موقوف بإحدى مدارس القاهرة، هو كتاب «السبق بالخيل» لأبي القاسم علي بن محمد النخعي وذلك في سورة الأنفال (٢/٣٤).

ثانيًا: رأيناه هنا يصرِّح بملء فيه بغرابة هذا الكتاب، بينما هو نفسه في «تبيين بلهه» كاد أن يلحقه «بموطإ الإمام مالك بن أنس»، كما رأيته وتراه. فهو من رد الغماري على الغماري.

ثالثًا: ناسخ نسخته الرصاصية – نسبة للرصاص الذي كتبت به –، والتي صار بها يردُّ على الأئمة دون روية، كسائر أعماله القلقة، المبنية على الاستعجال، وصدق من قال من الحكماء: الاستعجال حَيض الرِّجال. وهذا الناسخ مجهول الحال والعين، كرواة تلك الزيادة، غاية أمره ومنتهى أمله وأقصى رغبته من نسخ هذا الكتاب أن يبيعه بسبعة جنيهات، فاعجب لهذا الرجل المجهول الحال والعين الذي يقوم بنسخ كتاب في قريب من ٣٠٠ ورقة من أجل بيعه بجنيهات قليلة.

وفيه تصريحه باستغلائه سبع جنيهات في حقِّ هذه النسخة الرصاصية لكونها مكتوبة بالقلم الرصاص ولكونها مقلوبة – أي غير متناسقة الترتيب –، ومع هذين العيبين الفاضحين اعتمد الغماري في «تبيين بلهه» على هذه النسخة، ضاربًا عرض الحائط بقواعد علماء الحديث في المقابلة وضبط النسخ وتصحيحها قبل الاحتجاج بما فيها.

نصوص الأئمة في وجوب مقابلة الكتب قبل النقل منها:

قال شيخ الإسلام الإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي ثم المراكشي رحمه الله تعالى في «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع» (ص١٤٢) ما نصه: «وأما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها فمتعينة لا بد منها، ولا يحلُّ للمسلم النَّقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل...». ثم ساق أقوال السلف في الكتاب الذي لم يقابل، فانظُرها فيه، وانظر في كتاب «الكفاية» للإمام الحافظ الخطيب البغدادي فقد عقد لها بابًا مفردًا، انظر (ص٢٣٧ من مصورة الطبعة الهندية فما بعدها).

وهذه المسألة من بدهيات علم الحديث المذكورة حتى في مختصراته الأولية، إلا أن يكون للإمام الحافظ المجتهد فيها اجتهاد يخالف السلف والخلف، ولا غرو فليست بأول اجتهاداته التي يخالف فيها الإجماع!

ولترى الفرق بين مذاهب أهل الحديث المتثبتين فيه وأهل النسخ الرصاصية ومقلديهم، انظر إلى قول الإمام الفقيه الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم» (ص١١٧) ونصه: «فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن يتلقّاه من أصل به مقابل على يدي مقابلين ثقتين، بأصول صحيحة متعدِّدة مرويّة بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول».اهـ

وانظر إلى ما يقوله الإمام أبو عمرو وأهل الفن في النسخ الرصاصية، فإنها من نوازل الشيخ الغماري التي اخترعها، وإذا كان الأئمة شرطوا مثل تلك الشروط في كتب مشهورة متواترة النسبة إلى مصنفيها كالصحيحين الذين تلقتهما الأمة بالقبول وقُرِئا ونُسِخا وسمِعا، بل وحفِظا واعتنى بهما الأئمة تدريسًا وتسميعًا وكتابةً ونسخًا، بحيث لا تعدُّ ولا تحصى نسخهما الخطية، وما لقياه من عناية في باب التأليف عليهما من مستخرَجات وشروح وحواشي، إلى غير ذلك من وجوه العناية الكثيرة، وقارن بين فعلهم وبين فعل الغماري، واحكم ودع عنك الهوى والتعصب، والزم الحقَّ تسلَم.

عودة إلى نسخة الشيخ الغماري الرّصاصية:

ولعل النسخة الرصاصية التي انتخب منها الغماري كتابه هي التي كتبها حسن زيدان طلبة النسّاخ بدار الكتب المصرية وفرغ من كتابتها سنة ١٣٥٦، وهي النسخة الثانية المساعِدة التي اعتمد عليها المؤرخ كوركيس عواد في نشره «لتاريخ واسط»، وقد وصفها صدر تحقيقه «للتاريخ» (ص٨-٩)، والذي جعلني لا أجزم بذلك أمور ثلاثة:

١- كون كوركيس عواد قال (ص٨) بأنه من اقترح عليه كتابتها لمكتبة المتحف العراقي، وصرح بذلك ناسخها في الأخير، كما في مطبوعته (ص٢٦٢).

٢- كون هذه النسخة لم تكتب بقلم الرصاص، بل صرح كوركيس عواد (ص٩) أن عناوينها ورؤوس فقراتها كتبت بالحمرة، ولازم ذلك أن يكون متن الكتاب كتب بالسواد، لا بقلم الرصاص، فتلك ظاهرة غمارية فريدة.

٣- وهو الأهم، أن هذه النسخة حسب الأستاذ كوركيس عواد (ص٨-٩) قد اعتنى ناسخُها عناية فائقة بتقويم الخلل الحاصل في تسلسل أوراق الكتاب، ونسخة الغماري الرصاصية أشار هو إلى كونها مقلوبة.

رابعًا: وفيه أن عارضها للبيع عليه أعارها له لينظر فيها هل توافقه لشرائها، وأن معيرها إياه اشترط عليه أن لا تزيد مدة إعارتها أكثر من ليلة، فبين لنا (الحافظ الصوفي العارف بالله) أن ناسخ الكتاب بالقلم الرصاصي عرضها عليه لأجل أن ينظر فيها هل توافقه أم لا ويقبل بشرائها كما هو حال الكتبيين قديمًا وحديثًا، ولكن الشيخ الغماري استحلَّ أن ينتقيَ من كتاب من أعاره له لغرض محدد هو غرض الموافقة على شرائها، وإلا لكان بإقدامه على انتقاء أحاديثه المرفوعة يكون قد استغنى عن النسخة الرصاصية، وبالتالي بطل مقصد ناسخها ومتعب نفسه في توريقها بقلم الرصاص، وكأنه أحس بغبنه له وغشه إياه، فختم عبارته بكونه اشترى منه في المقابل «المهذب» وهو اختصار «سنن الإمام البيهقي» للحافظ الذهبي بـ١٣ جنيهًا، وإن كان المجلد الأول منها كله بالقلم الرصاص أيضًا حسب تصريحه. فيفهم منه أن كون النسخة رصاصية عيب بالغ عنده.

وفي «سنن أبي داود» (٢/٣٦٤) باب الدعاء رقم ١٤٨٥ من حديث سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار». والحديث ضعيف كما أشار إليه الإمام أبو داود بعد أن خرَّجه، وانظر تتمة تخريجه في «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي

(ص٤٣٠-٤٣١)[1]، ولا أعرف ما هو مذهب الحافظ الإمام المجتهد الغماري في العمل بالحديث الضعيف، فإننا ما زلنا نؤمِّل من الدكتور أو من غيره من مقلديه أن يفرِدوا لمذهب إمامهم المجتهد أصولاً وقواعد وضوابط، ويكون لهم أصول فقه كما هي لبقية المذاهب.

---

(١) وعنه نقل الغماري في تخريجه «فتح الوهاب» (٣٧٩/١) عزو الحديث لأحمد بن منيع، فهو لم يقف على «مسنده» قطعًا، فاكتفى بتقليد الحافظ السخاوي، وهو صاحب المذهب القائل بأن التقليد كله شر، وهو الذي أعاد تخريج «الشهاب» مرتين، وألغا عمله الأول الذي أسماه «منية الطلاب» لأنه كما قال عن نفسه في «بحره العميق» (٥٦/١) «كان كتبه على طريقة المتأخرين من العزو تقليدًا، ثم لم يرُق ذلك في نظره... فجعل له تخريجًا ثانيًا سماه «فتح الوهاب»، فكمل بذلك تدريبه وعظم به نفعه واطلاعه».اهـ وتخريجه الثاني كسائر كتبه مليء بالنقل بالواسطة، بل وبأكثر من واسطة واحدة، فعلى مقلديه أن يعيدوا تخريج «الشهاب» استقلالاً دون تقليد أحد، مع البحث عن عذر قوي للإمام المعصوم الشريف من الجهتين، لتقليده لمثل الحافظ السخاوي، خصوصًا وأن من مسلَّمات مذهبه أن التقليد كله شر. واعجب له في هذا الحديث في «فتح الوهاب» الذي زعم أنه كتبه على طريقة الاجتهاد (٣٨٠/١) ينقل كلام الذهبي في بطلان الحديث ويسلِّمه، وينقله في «مداويه» (١٨٣/٦) ويردُّه إجمالاً ويحيل لرده التفصيلي على «مستخرجه على مسند الشهاب»، فانظر وتعجب! وتخريجه الثاني الذي يولول بكونه كتبه على طريقة الاجتهاد.

ولا بأس أن لا نخلي هذا المحل من رد بعض ما ظن أنه ردَّ به على الحافظ الذهبي، فقد ذكر ثلاثة متابعين لهشام بن زياد البصري ومصداق بن زياد المديني عن محمد بن كعب القرظي؛ وهم: عيسى بن ميمون، والقاسم بن عروة، وزيد العمي، ثلاثتهم عن محمد بن كعب القرظي. أما رواية عيسى بن ميمون فأخرجها العقيلي في «الضعفاء» (٣٨٧/٣) وأسند عن يحيى هو ابن معين، وهو في «تاريخه» رواية الدوري (٦١/٣) قوله: ليس حديثه بشيء، وأسند عن البخاري، وهو في «ضعفائه» ص٨٦) قوله: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث كما في «الضعفاء والمتروكين» له (ص٧٦)، وللحديث بقية تكملتها في غير هذا المحل.

وقد عقد الإمام ابن مفلح الحنبلي فصلاً نفيسًا في النظر في كتاب الغير دون إذنه في كتابه «الآداب الشرعية» (٢/١٦٠)، ونقل فيه كلام الإمام أحمد وغيره من الفقهاء، إلا أن المجتهد يحرم عليه تقليد غيره، فلعله من هذا الباب يكون الغماري ضرب بأقوال أولئك الأئمة عرض الحائط، أو يكون من باب حب التفاخر بكونه ردَّ على حافظ العصر وإمام الدنيا في وقته، ليسجِّل ذلك له بمداد الفخر والإكبار، وليفتح الباب لمن بعده من مقلِّديه لتنقُّص سيدنا الحافظ؛ فلعل تلك المصلحة رجحت كفة تلك المفسدة، وهذا من دقيق اجتهاده.

ولو كلَّف نفسه بالذهاب إلى دار الكتب المصرية ومكتبة العلامة أحمد تيمور بيك فيها مفتوحة، ونظر في الأصل الذي استنسخ منه لأراحنا من الكلام عن نسخ الرصاص وحكم النقل منها، ولأراحنا من الكلام في الأمانة والأخلاق، ولكنه يأبى إلا أن يعذب الناس حيًا وميتًا، رحمه الله وعفا عنه.

ورحم الله القائل:

الكتب تذكرة لمن هو عالم ... وصوابها بخطئها معجون

من لم يشافه عالمًا بأصوله ... فيقينه في المشكلات ظنون

عناية الإمام الحافظ السيد الكتاني بالنقل من الكتب المصححة وحرصه على الأصول المقابلة:

وأنت إذا نظرت إلى كتاب الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله هذا وغيره من مصنفاته أدركت حرصه الشديد على التثبت في النقل والاعتماد على ما في النسخ المصححة المقابلة.

فمن نماذج ذلك في هذا الكتاب: كلامه على أصله النفيس من «سنن الإمام أبي داود» وهو أصل مبني على الروايات الأربع عن الإمام أبي داود، كما عرف به المصنف لدى ذكره، ولا شك أن خزانته العامرة حوت من نسخ «السنن» السجستانية ما يفاخَر به صحة وضبطًا.

وكثيرًا ما تراه في هذا المصنف وغيره إن نقل حديثًا من «مسند الإمام أحمد بن حنبل» رحمه الله المطبوع بالمطبعة الميمنية تراه يعود إلى أصله الخطي النفيس من «المسند الحنبلي» الذي كتبه وصححه وقابله المحدث المتقن الضابط السيد عبد الله ابن حافظ المغرب السيد أبي العلاء إدريس العراقي الحسيني الفاسي رحمهما الله تعالى، وقد وجه سهام نقده لهذه الطبعة المصرية من «المسند الحنبلي». انظره في ختام إجازته «بمسند الإمام أحمد بن حنبل» وذكر عناية الأمة الإسلامية به (ص٣٥٦-٣٥٧) مع مجموع «نور الحدائق».

بل تراه يعتمد على هذا المبدإ العلمي الرفيع حتى في غير كتب الحديث، ككلامه عن خلو نسخة مصححة من «تنبيه الغافلين» للإمام أبي الليث السمرقندي وقف عليها بمصر القاهرة أما غيره ممن اعتمد نسخ الطبع دون الرجوع للأصول فوقع في أوهام، مثل الشيخ الغماري فقد اعتمد على وجود هذه الزيادة في مطبوعة «تنبيه الغافلين» فلم يتنبه فكان في هذا الموضع منهم.

وقد مثلنا لنماذج من عناية السيد الإمام الحافظ المؤلف بالنقل من الأصول المسموعة والمقروءة على مصنفيها وحرصه الشديد على ذلك لدى ذكرنا لمصادره وموارده في هذا الكتاب. لذلك تجد هذا الشرط من جملة الشروط المشروطة في الحافظ لدى الإمام الحافظ المصنف في مقدمته «لفهرس الفهارس» (١/٧٨) ضمن شروط أخر، فقال: «وحصَّل الأصول العتيقة والمسانيد المعتبرة والأجزاء والمشيخات المفرقة...».

ولم يستوعب الغماري في «كشف الأستار المسدلة» هذه المسألة ولا وعاها فهمه ولا قبله عقله، لأن كل علومه صحفية ورقية، وبعضها رصاصية «كتاريخ بحشل»، وقد فصل السيد الإمام الحافظ في هذه المسألة في ترجمته المفردة المستقلة للإمام الكبير أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي ونقل من كتابه «القانون في أحكام العلم والعالم والمتعلم» ما يتصل بها. ومن جملة ذلك: ما نقله عن الإمام اليوسي في القانون: «شاع عند المتعاطين للعلم أنهم إذا ذكروا

الشروط والأسباب التي ينال العلم بها: الشيخ الفتاح، والكتب الصحاح، والقدر الفواح». اهـ

وقد ألمعنا إلى هذا إلماعة ليرى الناظر الفرق بين من أسس بنيانه العلمي على قواعده، وبين من تخرَّج بالكتب والأوراق وفيها المصحَّف والمحرَّف بل والرصاصي والذي لم يقابل، إلى غير ذلك من الآفات والغوائل التي لا يدركها إلا من ثنى ركبتيه بين يدي مشايخ العلم وأئمته وتخرج على يديهم وتربى بتربيتهم له، وجزء كبير من حال الفوضى العلمية التي نعيشها في هذا الزمان دخلت من هذا المدخل، وهو عدم تلقي العلم والمعارف كما تلقاه الأوائل، وإذا أضيف إلى ذلك تضليل السابقين وتسفيه مناهجهم ومعارفهم وعوارفهم فتلك منزلة من الضلال أخرى أفظع وأكبر.

نظرات في الإسناد الذي رُوِيَت به تلك الزيادة:

أما مخرِّجها الحافظ أبو الحسن أسلم بن سهل الواسطي المعروف ببحشل، فقد قال الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني كما في «سؤالات تلميذه الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري» له (ص١٠٥): «تكلَّموا فيه». لذا قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: «ليَّنه الدارقطني»، وأورده في «المغني» (٧٧/١).

ومن تدليس الشيخ الغماري أنه طوى ذلك، فلم يسُق شيئًا من ذلك في ترجمة بحشل من «جزيئه» (ص٢٠)، وسبب ذلك أنه سيجعل هذا الإسناد كحديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ، لذلك طوى فيه كل كلام، مع علمه به.

وأما ما نقله عن الحافظ أبي نعيم فقد نقله بواسطة الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٩٧/٢)، وإلا فهو لم يرَ كتاب الحافظ أبي نعيم «معرفة الصحابة» وهو فيه (٦٣٨/٢)، وهذا موطن آخر يقلد فيه في العزو، وهو

المجتهد المطلق، وإن كان كلام الحافظ الدارقطني غير موجب لاطراح بحشل ضرورة أنه لم يسند الفعل لفاعله أو فاعليه، بل أبقاه مبهمًا، لكن كلام حافظ كبير مثل الإمام الدارقطني لا ينبغي أن يطرح بالمرة، فقوله: «تكلموا فيه»، وسكوته وإقراره يدلان على أن الرجل ليس في الدرجة العليا من الحفظ والضبط على الأقل.

وإلا قد وثقه مثل أبي نعيم وأبي الحسن ابن المنادي، وسيأتي أن الغماري ترك قوله وهو من طبقة تلاميذ بحشل، فقد توفي سنة ٣٣٦، ونزل إلى قول خميس الحوزي - ونقله بالواسطة وهو لا يراها - وقد كانت وفاته سنة ٥١٠، والسائل له هو الحافظ السلفي في «سؤالاته له عن أهل واسط»، والنص فيه (ص١١١) وفيه تعيين وفاته بسنة ثمانين ومئتين أو بعدها بقليل، وهو حافظ واسطي متقدّم ومقدم في معرفة أهل بلده.

أما تاريخ وفاته الذي نقله الغماري فقد نقله عن الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، دون نظر على عادته مع ادعاء الاجتهاد المطلق في كل شيء والتقليد ملازم له في الواقع، على ما سيأتي بيانه.

ثم إن شيخه يزيد بن صالح مجهول الحال، لم يوثّق، وغاية ما وقفت عليه أن شيخ الطبراني محمد بن حنيفة الواسطي قد روى عنه أيضًا، وذلك في «المعجم الأوسط» له (٢٧٩/٦ رقم ٦١٩٦)، وشيخه في ذلك الحديث هو صلة بن سليمان، وهو واسطي سكن بغداد، وقد كانت وفاته سنة ثلاثين ومئتين، كما رواه بحشل في «تاريخه» عن حمدون الطحان (ص١٥٦).

قلت: مع أن بحشلاً روى في «تاريخه» (ص٢٢٨) عن زيد بن صالح، وقال: وهو الأشناني، عن صلة بن سليمان شيخه في الحديث الذي ساقه الطبراني في «معجمه الأوسط»، وروى عنه عن عبد العزيز بن داود الواسطي (ص١٠١)، فلا أدري هل شيخه في هذا الحديث هو يزيد بن صالح أو زيد بن

صالح، وكلاهما مجهول الحال لم يوثَّق ولم يروِ عنه إلا بحشل إن كان زيد بن صالح، وإن كان يزيد بن صالح فقد روى عنه محمد بن حنيفة الواسطي شيخ الطبراني، وهو - أي محمد بن حنيفة - متكلَّم فيه، قال الدارقطني كما في «سؤالات الحاكم له» (ص٢١٩): «ليس بالقوي»، وقال الحافظ عبد القادر القرشي في «الجواهر المضية» (٢/٥٣): «تكلَّموا فيه».

ثم شيخه هو الإمام الحافظ أبو خالد يزيد بن هارون الواسطي السلمي، قال أبو حاتم: «ثقة، إمام، صدوق في الحديث، لا يُسأل عن مثله». «الجرح والتعديل» (٩/٢٩٥).

وشيخه العلاء بن راشد، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٥١٣): «العلاء بن راشد الواسطي الجرمي، سمع حلام بن صالح الأزدي، سمع منه يزيد بن هارون». ونحوه في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم عن أبيه (٦/٢٥٥) دون زيادة على نص الإمام البخاري، وصنع مثله أيضًا ابن حبان في «الثقات» (٨/٥٠٢).

قلت: ومع كونه مجهولاً وفي السند إليه مجهول فقد خالف عبد الله بن نمير وهو ثقة، قال ابن معين: «ثقة»، وقال كما في «سؤالات ابن محرز» له (ص٣٣٩): «ليس به بأس». وهذا مصطلح يعني به أنه ثقة، كما هو مبسوط في محله. وقال أبو حاتم: «هو مستقيم الأمر». «الجرح والتعديل» لابنه عبدالرحمن ابن أبي حاتم (٥/١٨٦)، وقال ابن سعد في «الطبقات» (٦/٣٩٤): «كان ثقة، كثير الحديث، صدوقًا». وانظر «تهذيب الكمال» للإمام الحافظ المزي (٤/٣٠٦-٣٠٧ وحواشي الدكتور بشار عواد معروف عليه).

وقد روى حديثه عن مجالد على وجهه المحفوظ به جماعات من الأئمة الحفاظ، الثقات الأثبات:

فمنهم الإمام الرباني والصديق الثاني أحمد بن حنبل الشيباني في «مسنده» (٣/٤٧٥ رقم ٢٠٣٣).

والإمام الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب: الصلاة، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٥/١٠٥ رقم ٥٣٤٨ طبعة شيخنا العلامة المحدث محمد عوامة حفظه الله).

والحافظ الحجة إبراهيم بن سعيد الجوهري، أخرجه عنه تلميذه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار في «مسنده» (١١/٤٦٩ رقم ٥٣٤٥)، ويأتي نص كلامه عن تفرد ابن نمير به عن مجالد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢/٩٠ رقم ١٢٥٦٣) عن شيخه محمد بن عبد الله الحضرمي، عن محمد بن عبد الله بن نمير، وشيخ الطبراني فيه هو الحافظ الملقب بمطين، قال الحافظ الدراقطني: «ثقة جبل». «سؤالات السهمي للدارقطني» (ص٧٢). وشيخه محمد بن عبد الله بن نمير: «ثقة، حجة، إمام». قال الإمام أحمد بن حنبل عنه: «درة العراق». انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/٣٩٠- ٣٩١). ورواه الإمام الرامهرمزي في كتابه «الأمثال» (ص١٤٠ برقم ٥٦) عن مطين، به.

وممن رواه عن ابن نمير: إسحاق بن منصور، أخرج حديثه ابن عدي في الكامل.

وممن رواه عن ابن نمير: علي بن شعيب البزار عنه، أخرجه من طريقه عنه الجوزقي في «الأباطيل والمناكير» (٢/٥٨).

فهذه رواية الثقة ابن نمير عن مجالد التي رواها عنه حفاظ ثقات أثبات، هي التي ساقها الإمام المؤلف في «العقد»، وهي المحفوظة من حديث الأئمة الثقات الحفاظ عن الثقة ابن نمير عن مجالد به.

وأما اللفظ الذي ساقه الغماري من «تاريخ بحشل» فهو حديث غير محفوظ فيه عدة علل، منها: مخالفة العلاء بن رشاد المجهول لابن نمير الثقة،

ومنها: كون الإسناد إليه فيه مجهول آخر هو شيخ بحشل، فهو لفظ منكر مخالف لرواية الثقة ابن نمير عن مجالد.

وحيث إن مخالفه مجهول، وفي الإسناد إليه مجهول آخر فذلك الحديث عندهم يسمى منكرًا، زيادة على مسألة مهمة هي كون اللفظ الذي ساقه من كتاب لم تصرَف العناية إلى ضبطه وتصحيحه وتحرّي ألفاظه، كما اعتنَت الأمة بالكتب الأصول، وسيأتينا فصل مجمل في ذلك بعد.

ولا يقال بأنها من اختلاف الألفاظ، للفارق بين الكلام وهو: اللفظ المحفوظ، وبين اللغو وهو: اللفظ المنكر الشاذ الذي ورد في «تاريخ بحشل»، فلعل بعض أولئك المجاهيل تصرف فيه بتغييره بلفظ الحديث المقطوع المروي من قول عكرمة وعطاء.

يشهد لذلك أن الإمام الحافظ أبا بكر البزار قال في «مسنده» (٤٦٩/١١) بعد تخريجه لحديث ابن نمير عن مجالد ما نصه: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث بهذا الحديث عن مجالد إلا عبد الله بن نمير».اهـ

فهذا نص إمام حافظ على تفرد ابن نمير بهذا الحديث عن مجالد وليس له مدافع ولا معارض من أهل الحديث. ويقرر قوله هذا شهادة حافظ المغرب الإمام أبو عمر ابن عبد البر الآتي نصها بكون ذلك اللفظ مقطوعًا على عطاء وعكرمة؛ فرواية بحشل غير محفوظة، بل هي شاذة مردودة.

فلو رويت تلك الزيادة من طريق آخر وبإسناد آخر ولو بسند سُلسِل رجاله بالوضاعين لكنه من غير مخرج حديث مجالد عن الشعبي عن سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ لقلنا إنه ورد بذلك اللفظ بإسناد فيه وضّاعون، أما وغاية الأمر أن تلك اللفظة رويت من حديث محفوظ رواه الثقة ورواه عنه الحفاظ والأئمة

الأيقاظ وكلهم متفق على روايته بلفظ متقارب، وخالفهم من لا يعرف من المجاهيل. فلا يمكن اعتبار الحديث وارداً بهذا اللفظ، فقصارى الأمر أن يكون من تصرف بعض الرواة المجاهيل الذين في إسناده فخالفوا لفظ الثقات، وأتوا بما لا يتابعون عليه، فاعلمه وحققه؛ وهو قدر يقرُّ به الشيخ الغماري نفسه إن أراد المعارضة والمعاندة. وقد ذكرنا في ذيل جزَيئه «تبيين البله» نصًا واحداً مما ناقض به نفسه ورد به الغماري على الغماري نفسه، فانظره.

حكم الاحتجاج بالألفاظ التي توجد في الكتب الغريبة:

حبَّب إليَّ أن أسوق كلامًا في مثل هذا المعنى الذي سنوضحه ونقرره للإمام الحافظ أبي الحجاج المزي رحمه الله، نقله عنه صاحبه الإمام الحافظ ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤٢٠/١) في لفظ وقع في نسخ «سنن الإمام ابن ماجه»، مع البون الشاسع بين الكتاب الذي ذكره وهو «سنن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني» رحمه الله سادس الأصول الستة عند جماعة من المحدثين وبين «تاريخ واسط» للحافظ أسلم بن سهل الواسطي.

قال رحمه الله: «هذا تصحيف من الرواة، إنما هو: «أصلَّيت قبل أن تجلس»، فغلط فيه الناسخ». وقال: «وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحَي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما»، قال: «ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف».

ولا شكّ للناظر البَون الشاسع بين «سنن ابن ماجه» و«تاريخ بحشل»، فإن «السنن» مع ذلك قد وقعت العناية بها، فأصولها الخطية المسموعة المقروءة لا تعد ولا تحصى، فهذه مكتبة واحدة من مكتبات العالم الإسلامي وهي مكتبة السليمانية بإصطنبول تحتوي على نسخ كثيرة هذه أهمهما، مع ذكر بعض ما

عليها من سماعات وقراءات وتواريخها، وهذا الجرد من عمل أخينا الشيخ محمد بن عبد الله الشعار البيروتي ثم الطنجي حفظه الله تعالى:

مكتبة الفاتح برقم ٧٦١، وهي بخط الحافظ أحمد بن أيبك الحسامي من نسخة الحافظ المنذري، وكتب طباق السماع كله التي وجدها فيها، وسمعت على ابن الأستاذ سنة ٧٨٦، وتقع في ٢٨٤ ورقة.

مكتبة الفاتح أيضًا برقم ٧٦٤، كتبها عبد الرحمن بن محمد بن رسلان سنة ٦٢٣هـ، في ٢٣٨ ورقة، مسموع على ابن باقا سنة ٦٢٣، وعليه صور سماعات قديمة، ثم سمع على تلميذ ابن قدامة، وعلى الذهبي، وسمعه ابن المحب على ثلاث شيوخ، ومسموع على داود بن إبراهيم بن داود العطار، وعلى عبدالرحمن بن يوسف المزي وغيرهم.

مكتبة جار الله برقم ٢٩٠، وهي أنفس نسخة، سُمِعت كثيرًا، كتبت سنة ٦٠١هـ، في ٣٦٧ ورقة، وعليها سماع بخط الحافظ سبط ابن العجمي.

وبقيت نسخة مكتبة حكيم أوغلو رقم ١٨٥ في ٣٨٦ ورقة، كتبت سنة ٦٩٤هـ، تملك النسخة محمد ابن الشحنة الحنفي، وعليها سماع سنة ٧٩٦هـ.

والأعمال عليه وحوله كثيرة، فمما وقفنا عليه من ذلك: «المجرَّد في رجال سنن ابن ماجه» لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي، وشرح الإمام الحافظ الكبير علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي وسماه «الإعلام بسنته عليه السلام»، وطبع ناقصًا مرات، وأصله الخطي بخط مصنفه في خودابخش بالهند، وللحافظ الكبير الإمام البرهان إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي «حاشية على السنن» نفيسة وقفت عليها بإصطنبول، وللحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري زوائده، وقد أسماه «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»، وقد طبع مرات لكنها كلها لا تخلو من تصحيفات

وتحريفات، وللإمام أبي الحسن السندي «حاشية» عليه مطبوعة، وكذا لمحدث المدينة النبوية المنورة الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي المجددي سماها «أنجح الحاجة» وهي عندي في طبعتها الهندية. وللعلامة عبد الحفيظ بن عبدالصمد كنون «إتحاف ذوي التشوُّف والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه»، وهو شرح في تسعة أجزاء، طبعته وزارة الأوقاف بالمغرب.

فهذا ما وقف عليه عبد قصير الاطلاع، منعدم الباع في العلوم الحديثية على ما كتب على هذا الكتاب، ومع ذلك ترى مقولة الحافظ الكبير المزي مشاهدة في مضايق النظر في كتاب الإمام ابن يزيد رحمه الله.

قلت: ومن نظر في مقدمة «مشارق الأنوار» لشيخ الإسلام القاضي عياض ابن موسى اليحصبي رحمه الله، ومقدمة «المطالع» لتلميذه الحافظ ابن قرقول رحمه الله يجد شكواهما من فشوّ ذلك في كثير من أصول الأمهات الثلاث الصحاح: «الموطإ»، والصحيحين؛ فما الظن بغيرهما من بقية الأصول، كسنن ابن ماجه الذي سبق قول الحافظ المزي فيه، فما ظنكم بكتاب من كتب تواريخ المدن؟!

إن مثل «تاريخ واسط» للحافظ بحشل الواسطي وضع لغرض معين كسائر تواريخ المدن الإسلامية، وهو ذكر تاريخ المدينة المفردة بذلك التاريخ وقصة بنائها، وذكر خططها، وشيء من أخبارها، ثم ذكر تاريخ رجالاتها ومن دخلها طالبًا أو عالمًا، وسياق شيء من حديثهم بالإسناد، حيث إن الإسناد من الخصائص التي اختصّت بها الأمة المحمدية؛ فتجد تواريخ المدن التي أفردها الحفاظ والمؤرخون مسندة الأحاديث والآثار والأقوال، بل حتى الأشعار يروونها بالإسناد، وهذا واضح في «تاريخ مكة» للفاكهي والأزرقي، و«تاريخ المدينة» لابن شبة، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر، و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم وغيرها كثير.

وقصْد هؤلاء المؤلفين إلى ذكر من دخل مدينتهم التي يفردونها، وسياق حديث أو أكثر في ترجمتهم بالإسناد، ولا يشترطون لا الصحة ولا ما قاربها، بل مثل هذه الكتب مظنة الغرائب والأفراد والأحاديث المعلّة كحديثنا هذا، لذلك لا تجد الأئمة ممن صنَّف في أحاديث الأحكام ينقل ويخرِّج من مثل هذه الكتب، لأن الأئمة يميِّزون بين الكتب، ويعرفون لكل كتاب منزلته، أما الوراقون فيطيرون بأول كلمة يخالفون بها الأئمة، ولو كتبت في جدار أو جريدة أو مجلة.

وانظر ما صدر به العلامة الدكتور بشار عواد معروف حفظه الله تعالى مقدمة تحقيقه «لتاريخ بغداد» (١/١٦٤ وما بعدها)، ومن ذلك قوله (١/١٦٥ - ١٦٦): «على أن الخطأ الكبير إنما تأتى ممن يعتمد أمثال هذه الكتب، ويستدل بأحاديثها ويعاملها معاملة الكتب المختصة بالحديث كالمسانيد والسنن والجوامع، ولا يفهم طبيعتها ولا يدرك الأخطار المتأتية من الاستدلال بأحاديثها في وصل منقطع أو رفع موقوف أو وصل مرسل أو تصريح بالسماع لبعض المدلسين، فضلاً عما فيها من زيادات في الطرق والألفاظ والمدرج ونحو ذلك، لعدم إدراكه الغاية التي حدت بمؤلفيها إلى سياقة تلك الأحاديث وإيرادها على النحو الذي هي عليه»... الخ كلامه النفيس عن هذه المسألة.

ثم إن الكتاب ليس له إلا أصل واحد عتيق نسخ سنة ٦٢٩، وهو المحفوظ بالمكتبة التيمورية، وفيه عدد من الإشكالات في الأسانيد والمتون أشرنا إلى ما يتَّصِل منها بحديث الباب، والنسخة الثانية هي النسخة الرصاصية التي نقل عنها الشيخ الغماري في «تبيين بلهه»، وبالجملة فلم يسبق في تاريخ علوم الحديث النبوي الشريف أن احتج أحد بمثل هذا الكتاب لحديث هو في «مسند الإمام أحمد» و«مصنف ابن أبي شيبة» و«مسند البزار» من نفس الوجه، إلى أن جاء بهذه الطوام الشيخ أحمد الغماري، ليقال بأنه رد على السيد الإمام الحافظ الكتاني لا غير، فاعلم ذلك وتحقّقه، والله الموفق الهادي.

نقد ترجمة الدكتور ممدوح للشيخ الغماري:

ويبقى لنا لنتخم مقدمة بحثنا هذا أن ننظر في ترجمة مؤلف ذلك الجزيء، والتي كتبها بقلمه الدكتور محمود سعيد ممدوح، وننبّه على ما فيها، بعد أن نسوقها بعُجَرها وبُجَرها وأكاذيبها وتزيداته فيها، مع التنبيه عليها.

تزيُّد الدكتور ممدوح في ترجمة مقلَّده الغماري وزيادته إلى محفوظه ما لم يصرِّح هو نفسه بحفظه:

أما قوله: بأنه «أقبل على حفظ المتون، فحفظ «الآجرومية»، و«الألفية»، و«المرشد المعين»، و«الأربعين النووية»، و«بلوغ المرام»، و«السنوسية»، و«مختصر خليل»، و«الجوهرة»، و«البيقونية»، و«ألفية العراقي». نص الدكتور هنا يخالف نصَّ المترجَم له في ترجمته لنفسه، ثم لا أدري كيف جاز له أن يخالف قول المترجَم عن نفسه، وهو أدرى بحاله وما حفظه وما درسه.

فالغماري في ترجمته لنفسه في أول «بحره العميق» (١/٥٠) يصرِّح أنه حفظ متن «الآجرومية»، و«المرشد المعين»، و«السنوسية» دون تعيين، ولعلها - صغرى الصغرى -، وأكثر «ألفية ابن مالك»، و«بعض مختصر خليل»، ولعل ذلك البعض هو الخطبة فقط، إذ إن لفظ البعض يشملها. وذكر عن نفسه أن والده أمره بحفظ «الجوهرة»، و«البيقونية»، فحفظهما، وحفظ أكثر «ألفية العراقي». فهذا مقدار ما ذكره الغماري عن نفسه من محفوظاته في «البحر العميق».

لكن الدكتور أبى إلا أن يتزيّد له ولو من نسج خياله ما لم يحفظه المترجم لنفسه، من باب التزيد والتوسع في الكذب والافتراء، وهو مطالَب بتعيين موطن استفادته لحفظ مترجمه الشيخ الغماري لكل هذه المتون، وإذا كان باب الزيادة والتزيد مفتوحين فما له اقتصر على هذه المتون دون غيرها، فقد كان عليه أن يضيف إلى محفوظ الشيخ ولو بعد وفاته مجموع المتون أجمع أكتع أبصع.

دعوى الدكتور ممدوح أن مقلِّده قرأ على شيوخ ومخالفته في ذلك لنصِّ مقلده وبيان ذلك:

ثم قال: إنه اشتغل بحلِّ هذه المتون على شيخه بودره، إلا أنه بتر كلام المترجم عن نفسه لغرض في نفسه وتتمة كلامه هو (١/٥٠): «إلا أنه لصغر سنه لم ينتفع من ذلك بكثير».اهـ بنصه، فتلك القراءة وعدمها سواء، وهي كالهباء عند حاضرها، وهو المخبر عن نفسه، ولكن الدكتور يأبى إلا أن يضخِّم ويفخِّم الشيخ الغماري ولو بالباطل.

ثم قال: والعلامة أحمد بن عبد السلام العيادي. وقد خالف الشيخ نفسه أيضًا، فقد صرح في (١/٥١) «أن درس شيخه هذا لم يرق في نظره، لكونه كان يطيل الدرس نحو أربع ساعات، ثم لا يأتي بفائدة زائدة على ما في الشرح، وإنما يكرر العبارة مرات متعددة، فترك درسه».اهـ فهذا كلامه بنصه وفصه، فالغماري يصرح أنه لم يحضر دروس العلامة العيادي لكون كل درس منها في أربع ساعات، ولكونه يعيد تكرار العبارة.

وقد أطلق الدكتور المهندس ما قيده الشيخ من قراءته على شيخه، ومن المعلوم أن فن الهندسة يقتضي الدقة، فلا أدري لم يعمم المهندس الخاص ويطلق المقيد؟ ولا أرى له وجهًا إلا التعصب المقيت، الداعي إلى قلب الحقائق، وطي الفضائل، ونشر الرذائل؛ شأن الدكتور المهندس المذكور، فقد قيد الغماري نفسه قراءة «ابن عقيل» إلى حروف الجر ورأس الباب هو البيت رقم ٣٦٤ من الألفية، فتبرَّع الدكتور بثلثي «الألفية» الباقين على الشيخ ليتم حضور «الألفية» لمترجمه وإن كان هو نفسه يصرح بمحل بلوغه في القراءة المذكورة، ولعله من باب الكثرة السابقة عن الشيخ الغماري في من يعزو من المخرجين إلى «تاريخ واسط» إلا أن العتب على الدكتور في تقصيره في بيان أصول مذهب إمامه.

وأما «شرح التحرير» لشيخ الإسلام زكريا فقد صرح الغماري نفسه في ترجمة شيخه (١/١٩١) من «البحر العميق» أنه قرأ عليه بعضه.

وأما قوله بأنه حضر على الإمام محمد بخيت الأصول «بشرح الإسنوي» وحاشيته له فزيادة «الحاشية» من كيس الدكتور، فلم ترد في ترجمته للشيخ بخيت في «البحر» (١/٢٠٦)، فينظر من أين زادها.

وأما قوله بأنه حضر على العلامة محمود خطاب السبكي في «المنهاج»، فهو مخالف لما في «بحره العميق» (١/٦٣) من «أن درسه لم يرقه، لأنه بطيء الإلقاء، يمضي الدرس كله فيما لا فائدة فيه، ولا يقرِّر مسألة واحدة كما ينبغي». اهـ منه بنصه وفصه، بل له كلام في هذا الشيخ، فقد جعله مبتدعًا ضالاً كذابًا جاهلاً بكل شيء ... إلى آخر ما قاله عنه في «الجواب المفيد للسائل المستفيد» (ص٣٧ -٣٨)، ولعل الغماري يغضب وهو في قبره من أن يجعل الدكتور هذا الشيخ من شيوخه وهو يراه بالعين التي نقلنا بعضها عنه. بل إن الدكتور تعدى طوره وتجاوز حده، فترجم للعلامة محمود خطاب السبكي ترجمة مخالفة لقول إمامه المعصوم في الطبعة الثانية من «تشنيف أسماعه» (٢/٦٤٨-٦٥٧)، وهو بهذا يكون قد خالف نص الإمام المعصوم الصريح، فإن كان لا يرى حجة في «الجواب المفيد» المطبوع أمددناه بأصل ذلك بخطه.

وأما قوله: بأنه حضر على العلامة حسن حجازي «الأشموني على الألفية» هكذا بإطلاق، وقد قيده الغماري بأن قراءته كانت لباب الإضافة، وهو البيت ٣٨٥ من أبيات «الألفية».

ومن العجائب التي ينبغي التوقف عندها أن الغماري شرع في قراءة «الأشموني بحاشية الصبان» بعد «الكفراوي على الآجرومية» مباشرة، وارتقى إليه بعد ثلاثة أشهر فقط، فانظر أذلك من خرق العادة، أم أنه مذهب له في باب التعليم ومناهجه، فلعل له اجتهادًا في ذلك، وهو يضفي على نفسه صفة المجتهد.

وأما قوله: بأنه حضر على العلامة محمد شاكر «جمع الجوامع»، فذلك مخالف أيضًا لما في «بحره العميق» (٦٣/١) عن نفسه «أنه لم يرقه إلقاؤه، لأنه كان كله شتم وخصام مع العلماء الأقدمين». اهـ

وقوله هذا لا يعتبر به، فلا يؤخَذ منه جرح ولا تعديل في معاصر ولا سابق له، كما سبق وتأتي نماذج منه أيضًا. وإنما قال الغماري هذا القول عن العلامة الكبير قاضي السودان ووكيل الجامع الأزهر السيد محمد شاكر وقبله العلامة محمود خطاب السبكي وقبله الشيخ خليل المالكي الذي ذكر (٦٣/١) أنه شرع يقرأ عليه «لب الأصول»، فوجده ضعيفًا للغاية، وهم المشايخ الذين كانوا يدرسون علم الأصول بالجامع الأزهر، وغرضه أن يصل إلى ما عبر به عن نفسه بقوله: «ثم ترك الجميع واستقل بنفسه وطالع «إرشاد الفحول» ثم «المستصفى» دون شيخ أو أستاذ»!!.

فاعجب لكون قبلة العلم في المشرق الجامع الأزهر الشريف يخلو ممن يدرس الأصول، بحيث أحوَجوا الشيخ الغماري إلى حضور درس هذا وذاك، وفي الأخير يخرج بنتيجة هي أن يعتمد على نفسه، وينظر بنظرته السوداوية للأزهر وأهله ويعتزلهم، خصوصًا وأن العلم مضمون له من والده، وفي تحصيله لعلم الأصول من «إرشاد الفحول» للقاضي الشوكاني ثم كتاب «المستصفى» للإمام الغزالي غرابة ونكارة، فلعلها من بابة «الكفراوي على الآجرومية» وتعقيبه «بالصبان على الأشموني على الألفية».

علمًا أن وقت وجوده بالأزهر كان ممن يدرس الأصول «بمختصر ابن الحاجب» شيخ الأزهر الإمام الأكبر محمد أبو الفضل الجيزاوي، وانظر «أسانيد المصريين» لصاحبنا فضيلة الدكتور أسامة السيد الأزهري (ص٦٥٦). ومنهم الإمام الكبير الشيخ يوسف الدجوي، فقد كان يقرأ الأصول بالجامع الأزهر، وختم به عدة كتب من كتب الفن منها «جمع الجوامع» و«مختصر ابن الحاجب».

ثم قال: وحضر على شيخ المالكية أحمد بن نصر العدوي «صحيح مسلم بشرح النووي» و«سنن أبي داود». وقد عاد الدكتور إلى إطلاق المقيد وتوسيع الضيق، فقد نص الغماري في «البحر» (٣٢٢/١) أن ما حضره عليه من سرد «صحيح الإمام مسلم» كان إلى كتاب النكاح، وهو نصف الكتاب، وهو ما ذكره أيضًا في «المعجم الوجيز للمستجيز» (ص٥).

قلت: وهو أقل من النصف، إذ إن رأس كتاب النكاح هو الحديث ١٤٠٠، وأحاديث صحيح مسلم دون تكرار حسب ترقيم المطبوع ٣٠٣٣، ويقع كتاب النكاح من طبعة «صحيح مسلم» العامرة في المجلد الثاني (ص١٢٨)، والطبعة العامرة كما هو معلوم في أربع مجلدات ضخام عدد صفحات المجلد الثاني ٢١٧ صفحة. وأما «سنن أبي داود» فقد نص أنه إنما سمع عليه أوائلها فقط، انظر «البحر العميق» (٣٢٢/١-٣٢٣)، ولم يخل شيخه هذا من تهكمه واستهزائه كسائر من ترجمه من الشيوخ حاشا والده، وسيأتيك أمثلة من سوء أدبه مع شيوخه وسبق بعضها.

ثم قال الدكتور في حاشية سُفلى: إن الغماري رحل للعلامة المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني مرتين، وهو من أكثر شيوخه منّة عليه، أما رحلته الأولى إليه فقد فصّل خبرها في «البحر العميق» (٦٦/١)، وسمع منه فيها «المسلسلات» و«العجلونية»، وحضر درسه العام في «همزية البوصيري»، وكثيرًا من كتابه في العلم المحمدي، وهي مقدمته فقط كما في (١٨٨/١ منه)، وقد كانت هذه الزيارة كما قال هو أوائل المحرم من سنة ١٣٤٤، ثم في شوال منها رحل مع والده الذي حضر لمؤتمر الخلافة بالقاهرة، فذهب والده لزيارة شيخه الإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني كما ذكر هو في (٦٧/١-٦٨)، ولم يقرأ عليه فيها شيئًا من خلال ما نص عليه، فهي زيارة للسلام والتبرك، فلا أدري لم يختصر الدكتور ما يبسطه الإمام المجتهد ليوهم قارئيه أن مترجمه كان

رحلة في طلب العلم. و«العجلونية» هي أربعون حديثًا، و«مسلسلات ابن عقيلة» خمسون حديثًا، مع حذف الأحاديث المسلسلة المؤقتة بوقت معيَّن كالعيد.

عدم ضبط وحفظ الشيخ الغماري لمروياته:

تنبيه: قال الغماري في ترجمة الإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني في «البحر العميق» (١/١٨٨): «سمع منه جميع مسلسلات ابن عقيلة بأعمالها... إلا ما لم يمكن لعدم زمانه كالعيد وعاشوراء». اهـ

قلت: أما الاستثناء الأول فصحيح، أما الثاني فوهم قبيح، فليس حديث عاشوراء من جملة «مسلسلات الإمام ابن عقيلة»، وعجبًا له يقع في هذا الوهم وله «جزء في مسلسل عاشوراء»، ولا يقال بأنه سبق قلم، فقد كرر ذلك في ترجمة توفيق الأيوبي أيضًا في «معجمه الوجيز» (ص٨).

تنبيه بعد تنبيه: قال الغماري في «معجمه الوجيز للمستجيز» (ص٧-٨): إنه سمع من توفيق بن محمد الأيوبي الأنصاري الدمشقي جميع «مسلسلات ابن عقيلة» بأعمالها إلا العيد وعاشوراء والملتزم. قلت: وهذا وهم ثانٍ، فالمسلسل بالدعاء عند الملتزم ليس من «مسلسلات ابن عقيلة» أيضًا، ولو كان فلم يقل أحد من المحدثين ولا الحفاظ ولا المسندين بأن الحديث لا يروى إلا عند الملتزم، بل شرطه: أن يدعو كل واحد من رواته دعوة أو دعوات في الملتزم وتستجاب، كما هو واضح من سياق أسانيده في كتب المسلسلات، إلا أن يكون ذلك من مذهب الغماري واجتهاده، ولا علم لنا بأصول مذهبه واجتهاداته، خصوصًا وأنها تعم العلوم كلها والمعارف، فلعل الله يهدي الدكتور إلى تقييد مذهب إمامه المعصوم. وقد ذكر ذلك لما رواه عن مجيزه الإمام محدث الحرمين الشريفين سيدي عمر حمدان المحرسي المدني رحمه الله في «بحره العميق» (١/٧٤)، فقد أحلنا الدكتور على النص، وعليه أن يستنبط منه مذهب الإمام المجتهد حتى في الأحاديث المسلسلة وتلقيها!

ثم شرع في إنشاء كلام إنشائي قصصي سمري، كما يقول هو ليس من العلم في شيء، فلن نتعب أنفسنا بالنظر معه فيه، إلا أنه استوقفني قوله في آخر هذه الفقرة عن عنايته بعلم الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وتدريسًا وتصنيفًا، مع قوله قبل أسطر قلائل: «وبعد أن نبغ في العلوم دراية ورواية». فكيف ينبغ في العلوم هكذا بإطلاق من قصر نفسه على فن واحد، حسب شهادة الدكتور، فقد أراد الثناء عليه فأساء إليه، من حيث لم يدر ولم يقدر.

تزيُّد ممدوح في وصف مقلِّده بالحافظ وبيان كون جُلِّ ما قال أوهامٌ وخيال:

ثم قال: «وشهد له أعيان شهوده بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط». قلت: ترجم الدكتور في «تشنيف أسماعه» للغماري (١/٢٠٧-٢٤٣)، ولعلها أطول تراجمه، بل لعله لم يكتبه إلا ليرفع قدره، ويحاول عبثًا أن ينزل من مقدار الإمام حافظ العصر وزينة الدهر لسان السنة الغراء السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى، وكل من اشتغل بعلوم السنة النبوية حاشا إمامه المعصوم، ومع ذلك لم يذكر شهادة واحدة لإمامه المعصوم لأحد من معاصريه وملازميه أو عارفيه من شيوخه بله أقرانه، بل كل من ذكرهم هم من الآخذين عنه والمستجيزين منه، وكثير منهم تقوَّل عليهم كما يأتيك.

فمن بدأ بهم هم إخوته، وقال عنهم: السادة العلماء المعروفون بعدم المجاملة، قلت: لهم من الكلام فيه مدحًا وقدحًا ما يستغرب أن يكون بين الإخوة، فلو قبلنا كلامهم فيه للزم قبول اتهاماتهم له، وأنا أربأ بنفسي أن أسجل بعضه هنا، تنزيهًا لحديث النبي ﷺ وكتب إمام من أئمة آل بيته الذي نخرج كتابه، وهو بلا شك مطَّلع على نصوصهم في ذلك، فنحيله إلى معلوم في الذهن.

بيان كون إخوة مقلِّده متساهِلون جدًا في تفريق الألقاب العلمية على بعضهم:

وأما قوله: بأنهم «معروفون بعدم المجاملة»، ففي ذلك نظر بين، فالقوم مطبقون على وصف أبيهم بالإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام، كما كتبه كبيرهم الشيخ أحمد في عنوان كتابه «إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر»، بل إنه في «معجمه الوجيز» الذي ذكر فيه مئة شيخ من مجيزيه، وفيهم أعلام، لم يثنِ ويبجِّل إلا والده، فقد أسبل عليه من الصفات قوله (ص٢٦): «الإمام المحدث المجتهد العارف القدوة».

وغاية ما فعله مع غيره أن نعت مجيزه الإمام محمد بخيت بن حسين المطيعي بقوله: «شيخ الديار المصرية وعالمها ومفخرتها»، والإمام سيدي أحمد ابن الخياط الزكاري (ص٣) فقد نعته «بشيخ علمائها بل والمغرب الأقصى» فقط لا غير، مع أنه ذكر من أئمة العلم وأطواده من لا يذكر والده بحضرتهم، كالإمام السيد محمد بدر الدين الحسني شيخ الشام ومحدثها، وشيخي والده الإمام المفتي النوازلي سيدي جعفر بن إدريس الكتاني وولده الإمام شيخ الإسلام سيدي محمد بن جعفر الكتاني، والعلامة القاضي مادح النبي ﷺ يوسف بن إسماعيل النبهاني، وفيهم العلامة المعقولي السيد أحمد رافع الطهطاوي المصري الحسيني، وفيهم العلامة القاضي الحسين بن علي العمري الصنعاني الزيدي، وفيهم الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر محمد الخضر بن الحسين التونسي، وفيهم الإمام شيخ الإسلام المفسر الكبير محمد الطاهر بن محمد عاشور التونسي، وفيهم مسند الديار التونسية العلامة المعمر القاضي الطيب بن محمد النيفر التونسي[1]، ومحدث المدينة النبوية المنورة العلامة

---

(١) زعم في «معجمه الوجيز» (ص١٢)، وفي «بحره العميق» (٣٧٥/١) أنه يروي عن الإمام السيد محمد بن علي السنوسي الجغبوبي ليعلو سنده ولو برواية غير محققة،=

عبدالباقي اللكنوي المدني الحنفي، والعلامة السيد عبد الرحمن بن محمد بن القرشي الفلالي ثم الفاسي، والعلامة الكبير والعالم النحرير السيد عبد القادر شلبي الطرابلسي ثم المدني الحنفي، وغيرهم ممن لا يذكَر بمحضرهم العلامة الفقيه الحاج الصوفي محمد بن الصديق الغماري خدمة للعلم وكثرة تصنيف وجلالة منصب وسعة في الدراية والرواية، وهذا يدركه كل من يعرف تواريخ الرجال وجلائل أعمال كل منهم.

انفراد أولاد الحاج ابن الصديق بإطلاق الثناء السابغ على والدهم:

ثم إن وصفهم لوالدهم بالحافظ - وهي التي نبحث فيها - لم يصفه بها أحد معتبر غير أولاده، ونصوص العلماء في والدهم محفوظة، وتحت اليد منها الكثير مما يخالفها شهادة الأبناء ويقارعها.

ثم ما ذكره عن العلامة المحدث العارف السيد محمد الباقر الكتاني رحمه الله من أنه شهد للشيخ الغماري بالحفظ لا يستقيم على مذهب الدكتور نفسه،

= فقد ذكر الإمام الحافظ الحجة الثقة السيد محمد عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/١٠٤٣) لقاء شيخه المعمر العلامة الطيب النيفر بالإمام السيد السنوسي، ولم ينصَّ على أن له رواية منه، بل إن الذي استجاز للغماري من النيفر هو مجيزه الإمام سيدي عمر حمدان المحرسي المدني، ولم يذكر ذلك في ثبته «إتحاف ذوي العرفان» (ص٨)، ولا ذكره صاحبه ومخرج ثبته العلامة مسند العصر علم الدين محمد ياسين الفاداني في «إتحاف الإخوان» (ص٤٧)، وكذا ترجمه آخرون فلم يذكروا هذا، وإنما هو شيء تفرَّد به الغماري دون العالمين ليعلي سنده، وما درى أننا بحمد الله بعد وفاته هو بخمسة وخمسين سنة نروي عن العلامة الطيب النيفر عاليًا عن شيخنا الكنز المدخر ذي النسب المفتخر والعلو المحقق سيدي عبد الرحمن ابن الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني حفظه الله باستجازة والده له، دون حاجة لعلو مزعوم، ولا وصل باطل، فالحمد لله على ذلك.

فقد ترجم للإمام سيدي محمد الباقر في «تشنيف أسماعه» (٢/٢٠٢-٢١٠)، ونقل كلام شيخه الشيخ المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري رحمه الله في المترجم، وأنه لا يعرف له اشتغالاً بالفن، ولم يقف على كلامه فيه. فكيف يكون مثله حجة في وصف أحد المحدثين بالحافظ.

وأتبرع للدكتور ممدوح بهذه الفائدة، وهي أن السيد الإمام الباقر ترجم لعمِّه ونعته بلقبه العلمي الذي أجمع عليه ولم يخالف فيه أحد من الخلف والسلف إلا شذاذ الآفاق وحسدة الإنس، وقد ذكره في سائر مؤلفاته وأثباته، ولم يذكره في «غنية المستفيد» لكونه اقتصر فيه على ذكر من توفي من شيوخه، وفي تاريخه كان الحافظ حيًا رحمه الله، وإلا فقد ترجمه وذكره في عدد من أثباته وكتبه بغاية التبجيل والتعظيم والتفخيم اللائق به.

ثم بقية من ذكر من الكتانيين هم من الآخذين عنه وتلاميذه، أفيكون عند التلاميذ ما لم يلحظه ويصفه به شيوخه ولا أقرانه ولا معاصروه. وقوله بأن العلامة محمد الناصر لدين الله الكتاني وصفه بالحافظ في عهدته، فالذي رأيته في كتابه «قيد الأوابد» (ص٢٤١) وصفه «بالأستاذ الجليل السيد أحمد بن الصديق رحمه الله» لا غير.

وأما قوله بأن الدكتور تقي الدين الهلالي وصفه بالحفظ، فتلك فرية بلا مرية، فهذا كتابه «الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة»، قد ذكر فيه الشيخ الغماري فلم ينعته ولا مرة واحدة بالحافظ، فانظر (ص٣٢ إلى ص٤٥ منه)، وإنما الذي فيه نقله كلام الأستاذ عبد الحي بن محمد بن الصديق في شقيقه من كتابه «التيمم في الكتاب والسنة»، فنعت أخاه بالحافظ، على عادة إخوته في تفريق الألقاب العلمية على بعضهم البعض.

مدح الشيخ التقي الهلالي للحافظ عبد الحي الكتاني:

ومما لعله يغيظ الدكتور ممدوح أن العلامة الدكتور السيد محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله له قصيدة في مدح السيد الإمام الحافظ ووصفه بالحافظ، وهي في «ديوانه»، وهي أيضًا في «مطالع الأفراح والتهاني»، وهذا نصها:

طلع البدر علينا فشجا ... من ثنيات الوداع المهجا
وكست أنواره كل رجا ... من نواحينا ففاحت أرجا
ذاك عبد الحي شمس العلما ... من غدا في الناس فردًا علما
وفحول العلم ألقوا سلما ... قدرًا وأنور علاه بلجا
كيف لا وهو إمام قد علا ... قدره الأعظم في أوج العلا
بحر علم وصلاح كم جلا ... مشكلات وأزال الحرجا
نشر النور وأحيى ما عفا ... من حديث المصطفى بحر الوفا
كم صدور لصدور قد شفا ... وعلى الحق أقام الحججا
حافظ حجة ذا العصر بدا ... سيدًا ليثًا هماما صمدا
ماحيًا جهلاً مزيلاً كمدا ... فازدهى الكون به وابتهجا
وعلى الجوزاء يعلو نسبًا ... فعقول الناس بالحسن سبا
ولنفع المسلمين انتصبا ... خائضًا في كل علم لججا
نهجه نهج رضى أسسه ... ورداء الحسن قد ألبسه
من جناب الحق قد آنسه ... بشر الأهل بسر السججا
تابعًا للذكر والسنة في ... ورده من ذا حلا للمنصف
فأتاه الناس كل يقتفي ... نفحة يطلب أن ينتهجا
طار صيت الشيخ عبد الحي في ... كل قطر عند من لم يجحف
نور طه المصطفى لا يختفي ... بمحياه يرى منبلجا
نضرت وجدة لما حلها ... وبوبل العلم فضلاً بلها

بهجت أنوارها يا من لها ... أن يقيم الشيخ فيها حججا
قد تبدى بهرت أنواره ... كل راء وسرت أسراره
من يزره صادقًا أوزاره ... تنمحي فورًا ويرقى الدرجا
لم يكن منهاجه ما قد فشا ... من خرافات يراها من نشا
بالهوى قد شاكه ما انتقشا ... فغدى يعرج فيمن عرجا
يا سليل المصطفى يا من بهر ... مجده كل إمام قد ظهر
اقبلن تلفيق عبد محتقر ... حبكم في قلبه قد ولجا
وسلام الله ما لاح القمر ... وشذا القمري في غصن الشجر
للنبي المصطفى خير البشر ... وعلى الآل ومن قد نهجا

وأما العلامة السيد عبد الرحمن ابن الإمام محمد الباقر الكتاني الذي احتجَّ به ونقل ذلك عن كتابه «أعلام المغرب العربي في القرن الرابع عشر»، فأقول: أولاً: ليس هذا بكتاب له، إنما هي مقالات وتراجم كتبها في تأبين أصحابها عند وفاتهم، وجمعها وطبعها حفيده صاحبنا الشريف الجليل الدكتور حمزة ابن الدكتور علي ابن الشيخ محمد المنتصر الكتاني حفظه الله، وترجمته للشيخ الغماري أشبه ما تكون بالحديث السمري في العزاء في الرجل ومواساة أهله، خصوصًا بعد ما قيل من أنه مات منتحرًا، كما لأخيه الفقيه العلامة محمد الزمزمي ابن الحاج محمد بن الصديق الغماري رحمه الله، ضرورة أن ما فيها لا يقبله عقل، ولا نقل من بلوغه درجة الأئمة المجتهدين والحفاظ الناقدين.

وأما العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحلبي فلقاؤه به كان لقاءً قصيرًا للغاية كان في يومين لا ثالث لهما في بلده حلب، ولم يحضر عليه في مجالس الدرس والتدريس والتحديث ليعرف مستواه العلمي ولا درجته الحديثية، كما في ثبته «إمداد الفتاح» لتلميذه الشيخ محمد بن عبد الله الرشيد (ص١٥٤)، وهو يصفه بما يصف به نفسه على أغلفة كتبه، مع تحفظه من وصفه بالمجتهد، وهذا من تحسينه للظن به وبما يكتبه عن نفسه على غلاف كتبه.

نقد ما جاء في «تزيين الألفاظ» من استحقاق مقلِّده للقب الحافظ:

وقد أحال في «تشنيف أسماعه» (٢١٧/١) على كتابه «تزيين الألفاظ» قائلاً بأنه استدل لهم - أي الواصفون له بالحافظ - في كتابه «تزيين الألفاظ»، وعند الرجوع إليه (ص١٠٤-١٠٥) لا نجد بحثه مبنيًا على الحقائق العلمية، بل هو مبني على التبجيل الزائد المفضي بصاحبه إلى الاختلاق وصنع الأكذوبات وتصديقها وترديدها، ولذلك ترى الإحالة من كتاب إلى كتاب، وكأن «تشنيف الأسماع» ضاق به وهو في مجلدين ضخمين عن الورقة التي استدل للواصفين له بالحفظ، ولكن لتيقنه من ضعف حجته وزور أدلته اكتفى بالإحالة، خصوصًا وأن الكتاب مضى على طبعه عشرون سنة، ونحن عدنا إلى ما أحال إليه فوجدناه يقول ما نصه: «وهو مستحق للوصف بالحفظ، وقد وصفه بذلك جمع من أعيان شهوده من ذوي الخبرة بالحديث وعلومه، فقد اشتهر بالطلب والأخذ من أفواه الرجال، وكان على معرفة بالجرح والتعديل، وبطبقات الرواة، مع تمييزه لصحيح الحديث من ضعيفه، وكان حفظه للحديث قويًا وزاد على ما سبق أمرين، أولهما: أماليه ...، وثانيهما: كتابته المستخرجات ...».

وقوله هذا مليء بالمغالطات، ولا يصمد أمام محكِّ النقد الخالص، فاسمع ما يتلى عليك وألق عنك التعصب والهوى، وكن ممن لزم الحق واتبع.

أما كون شهوده وصفوه بالحفظ فقد نقلنا لك من ذكرهم في «التشنيف» مع ما في كلامهم من نظر بين، ولا مزيد على ما ذكره إلا ممن لا يعرف بخدمة الحديث ولا طلبه، وإذا كان الدكتور يردُّ شهادات أئمة الدنيا في وقتهم الذين وصفوا السيد الإمام محمد عبد الحي الكتاني بالحافظ وهم أزيد من مئة عالم من مختلف البلدان، وكثير منهم من كبار شيوخه، وكثير منهم من كبار محدِّثي وقتهم، فكيف يقبل بشهادة هؤلاء الذين لا تقوم بهم شهادة لفيف، خصوصًا إذا علم أن بعضهم مجامل له غاية، وهم إخوته، والبقية مسلِّمون بما يقوله ويدعيه

في نفسه وحاله. دون تحقيق ولا تدقيق ولا مراعاة لمسالك أهل الحديث في مثل ذلك.

بيان عدم أخذ الشيخ الغماري عن الشيوخ وأنه لم يتلقَّ العلم من بابه:

وأما قوله بأنه اشتهر بالطلب والأخذ من أفواه الرجال، فذلك في عهدته، بل إنه لم يتم له سماع أصول السنة الستة، فضلاً عن المسانيد الكبار والأجزاء الصغار، والكتاب الوحيد من كتب السنة النبوية المطهرة الذي يظهر أنه سمعه على أحد مجيزيه تامًا هو «صحيح الإمام البخاري»، فقد سمعه على مجيزه الشيخ عمر حمدان المحرسي المدني بالقاهرة، مع أن نصه في «البحر العميق» غير قاطع في إتمامه للكتاب على الشيخ المذكور.

وإذا أردت مثالاً واضحًا على غياب ما ادعاه الدكتور ممدوح في الشيخ الغماري وهو التلقي من أفواه الرجال، فانظر إلى ترجمته لمجيزه الإمام عمر حمدان، وما قرأه عليه في «البحر العميق» (١/٣٤٩-٣٥٤)، فقد ذكر أنه قرأ عليه «البخاري» والأول من «المستدرك» و«الأذكار» للنووي و«العجلونية» و«مسلسلات شيخه فالح» والمسلسل بالأولية بشرطه، و«مسلسلات ابن عقيلة».

وقراءته لمثل «المستدرك» وتركه لعوالي مسموعات شيخه على شيوخه من التخبط الحديثي والمنهجي عند الشيخ رحمه الله، وإلا فأهل الحديث يعرفون ما يتميز به كل شيخ من المسموعات العالية، ويقرؤون عليه ذلك مقدِّمين الأَولى فالأولى، وقراءته «للمستدرك»، وهو لم يسمع «الصحيحين» و«الموطأ» والسنن الأربعة خروجٌ عن مناهج أهل الفن ومخالفة لإجماعهم، مما يؤكد أن طلبه للحديث على غير عُرف أهله الجاري به العمل سلفًا وخلفًا، مما هو مدوَّن في سير أعلام الأمة من المحدثين السابقين واللاحقين، بل إن أهل الحديث رضوان الله تعالى عليهم من بالغ نصحهم وإرشادهم لطالب الحديث خصصوا

فصلاً كاملاً في ما يبدأ به طالب الحديث في السماع والقراءة وتحصيله الحديثي، وهو ما أشار إليه الحافظ الزين العراقي في ألفيته الاصطلاحية بقوله:

واقرأ كتابًا في علوم الأثر ... كابن الصلاح أو كذا المختصر
وبالصحيحين ابدأن ثم السنن ... والبيهقي ضبطًا وفهمًا ثم ثَن
بما اقتضته حاجة من مسند ... أحمد والموطإ الممهد

نقد دعوى العلامة عبد الله الغماري في حق الحافظ ابن طولون:

وعجبتُ للدكتور في تناقض صارخ، حيث قبل هذا الاحتجاج الغريب بأن الغماري شهر بالطلب من أفواه الرجال نقل كلامًا لشيخه الشيخ عبدالله بن محمد بن الصديق في ترجمة الإمام الحافظ الشمس ابن طولون (ص٨٥)، وهي قوله: «وكان صديقنا العلامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثري الحنفي يصف ابن طولون الحنفي بالحافظ، وناقشته في ذلك فقال: إن مروياته كثيرة، وهذه مغالطة، لأن كثرة المرويات إنما تعتبر في الحافظ بشرط أن تكون مسموعة له، ومرويات المتأخرين كابن طولون إنما هي بالإجازة، والغرض منها بقاء سلسلة الإسناد والتبرك برجال السلسلة». اهـ كلامه، وعزاه «لسبيل التوفيق» (ص١٧٤)، وفيه مغالطات وأوهام مسلسلة نبينها إجمالاً.

قوله: إن مرويات الحافظ ابن طولون هي بالإجازة وهم ودفع بالصدر، ويدل على قصر اطلاع الشيخ رحمه الله وعفا عنه، ومع ذلك يبدي أحكامًا قطعية في كبار العلماء دون روية أو تثبُّت، ولعله ورث ذلك من أخيه الشيخ أحمد.

فأما قوله: إن مرويات الحافظ ابن طولون إنما هي بالإجازة؛ فغلط وشطط بيِّن، إذ قد منَّ الله علينا بالاطلاع على كتابه «الفهرست الأوسط»، وهو محفوظ بالخزانة التيمورية تحت رقم ٤١٠ مصطلح الحديث، ومنه نسخة

مصوَّرة في خزانة الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني مهمّشة بهوامشه بخزانة القصر الملكي العامر بمراكش، وبالوقوف عليه تنحلّ حبوة الجازم بأن مرويات ابن طولون إنما هي بالإجازة مما يراه من كثرة الكتب التي قرأها وسمعها تامة، وبعضها لم يره الشيخ نفسه، هذا وهذا فهرسته الأوسط وهو غير تام، فما الظن بالكبير. ولو كلف الشيخ نفسه النظر في «الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون» وهو مطبوع قد طبع سنة ١٣٤٨ بدمشق بعناية الأستاذ حسام الدين القدسي لعلم خطأ دعواه.

وأما تعميمه الحكم على المتأخرين، فلعله قاسهم على نفسه وإخوته، وظنَّ أن جميع المتأخرين على شاكلتهم وعلى بابتهم، وهذا قياس فاسد، إذ إنه قياس مع فوارق وليس مع فارق واحد كما يقول أهل الأصول والشيخ رحمه الله منهم، إذ من نظر في كتب الرواية والتراجم أدرك أن عناية الأئمة والحفاظ بطلب الحديث وسماع وإسماع دواوينه، باقية بقاء الحديث وأهله. نعم، إن ذلك القدر الباقي لا يقارَن بمن مضى، ولكن ما زال في الأمة بقية باقية ممن يسير على منهج السلف، ويقتدي بأئمة الخلف في ما رسموه وسنوه.

بيان أن المستخرَجات التي يفتخر الغماري وحزبه هي تخريجات في الحقيقة:

أما الأمر الثاني الذي زعم الدكتور أن مترجمه زاد به على ما سبق، وقد سبق أن ما سبق له مجرد أوهام وخيالات لا تثبت أمام الحقائق العلمية، كهذا الأمر الثاني الذي يتبجَّح به الدكتور، بل والشيخ نفسه، وهو كتابته للمستخرجات. فأقول: بناء على النقد البنّاء العلمي المنضبِط بضوابط الإيمان واليقين لن أتكلم إلا على ما وقفت عليه مما زعم أنها مستخرجات، وهي التي له على «الشمائل» الترمذية والتي له على «عوارف المعارف».

أما الذي له على «مسند الشهاب» فلم أقف عليه لأصفه أو أنقده، ولسنا بحمد الله مثل القوم ننتقد العناوين دون النظر في المضامين، ولكننا نصف ما

رأيناه ونتكلم على ما عايناه، فأما الذين رأيناهما وهما تخريجه «للشمائل» وتخريجه «للعوارف» فهما تخريجان ولا رائحة للاستخراج فيهما، إذ الاستخراج كما عرَّفه أهله: أن يعمد المحدِّث إلى كتاب من الكتب المسندة، فيخرج أحاديثه بأسانيده، ويشترط أن يجتمع المستخرِج مع إسناد المستخرَج عليه في في شيخه فصاعدًا، وقد عدَّد أهل الفن فوائد المستخرجات.

والحمد لله الذي أبقى على الأمة عدة مستخرَجات لنتأكد أن التعريف مطابق للواقع التطبيقي عند أهل المستخرجات، فلم نر أحدًا من المستخرِجين استخرج بدون إسناده هو لا قديمًا ولا حديثًا، من أقدم ما رأينا إلى آخر مستخرج على الحقيقة لا الدعوى، وهو الإمام الحافظ اللغوي النسابة المحدث السيد محمد مرتضى الزبيدي الحسيني رحمه الله في كتابه «التعليقة الجليلة على مسلسلات ابن عقيلة»، وهو مستخرج على كتاب «الفوائد الجليلة» للإمام المفسر الصوفي محمد بن أحمد بن سعيد بن عقيلة المكي[1].

أما عمل الشيخ أحمد الغماري فهو استخراج بأسانيد المصنفين، ففقدَ الشرط وانعدم الاستخراج، ولم يبق إلا تخريج، فينبغي أن يلحقا بتخاريجه وإن ظهر مستخرجه المزعوم على «مسند الشهاب» نظرنا فيه ورأينا هل هو استخراج أم تخريج كسابقيه.

ثم رأيت الشيخ الغماري نفسه في «حصول التفريج» (ص٦٠) ينص على أن «مستخرجه على مسند الشهاب» ليس بأسانيده، ويعلِّل ذلك بكون أسانيده طويلة. فظهر أنه من جنس السابقين، وأنه تخريج لا استخراج.

---

(١) وقد وقفت عليه وصوَّرت أصله بخطٍّ مؤلفه من مكتبة جامعة برنستون بأمريكا، وصوَّرت أصلاً ثانيًا منه عليه خطه، وفي دار الكتب المصرية نسخة ثالثة منه، وقد عاش الشيخ بمصر دهرًا، ولعله لم يرها، لذلك ادعى ذلك، فقلَّده الدكتور دون بينة. وللكتاب نسخ في المغرب أيضًا، فمنه نسخة بالمكتبة العامة بالرباط تحت حرف القاف مما كان بالزاوية الناصرية، وبخزانة الإمام الحافظ السيد محمد عبدالحي الكتاني الفاسي الحسني رحمه الله عدة نسخ منه.

فظهر من هذه التنبيهات اللطيفة والمباحث الشريفة أن ما ادعاه الدكتور أوهام مسلسلة وأحكام مبنية على غير بينة، ومنشؤها الهوى والتعصب المقيت للشيخ الغماري بحق وبدونه، وكثير من أحكامه وأقواله مبناها المجاملة التي لا تصمد أما محكُّ النقد الصافي، فخذ التحقيق ودعك من بنيات الطريق، وللحديث بقية نؤجلها لغير هذا الموطن، إن شاء الله.

بيان أن إخوته لم يشهدوا له بالثِّقة والأمانة كما قال الدكتور ممدوح:

أما الثقة والأمانة فلم يشهد له بها حتى إخوته، فهذا شقيقه العلامة الأصولي عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري نفى نفيًا قاطعًا ما كتبه أخوه من أن «شرح الآجرومية» له، وأن أخاه عبد الله أتمَّه، كما في تعليقه على «بحره العميق» عند موطن (١/٦٠)، وقد كتب ذلك بخطه على أصل «البحر العميق» المحفوظ بمكتبة شيخنا ومجيزنا العلامة المحدث عبد الله التليدي حفظه الله تعالى المحفوظ بخط الشيخ أحمد الغماري نفسه، فلا أدري أمن الأمانة نسبة كتاب لنفسه لم يخطَّ فيه خطًّا، خصوصًا وأنه يدَّعي أنه كتب فيه أبوابًا ثم تركه لأخيه ليتمَّه، بينما نرى أخاه يتبرأ من هذا كليًا وينفيه نفيًا قطعيًا. وفي نصوص إخوته وحدهم دون غيرهم في ما يتعلق بأمانته ما يملأ القراطيس ويرد إطلاق الدكتور بثقته وأمانته.

تزييف ما يدَّعيه الدكتور ممدوح من شهادات شيوخ الغماري له مما لا وجود له في أرض الواقع:

وأما قوله: بأنه استفاد من علمه وسعة اطلاعه كبار شيوخه، فذلك ما لا يوجد في نص واحد مكتوب من أحد مشايخه في مصنفاتهم، ولا يوجد إشارة إلى ذلك ولا إلماعة إليه، إلا فيما ينقله الشيخ عنهم فقط لا غير، وإلا فمؤلفات الإمام محمد بخيت المطيعي المطبوعة ليس فيها شيء من ذلك ولا فيها ما يذكره الشيخ من شهادة الإمام بخيت له بالحفظ والمعرفة، بل الذي في كتابه

«الجواب الشافي في إباحة التصوير الفتوغرافي» (ص٢) نعته له: «بولدنا الشاب الذكي الزكي الصالح النقي الشيخ أحمد نجل العلامة الفاضل الورع الزاهد صديقنا في الله الأستاذ الكامل الشيخ محمد الصديق الغماري من أفاضل علماء المغرب». اهـ

قول الإمام بخيت المطيعي في الشيخ أحمد الغماري:

فانظر أولاً إلى عدم وصفه له بالشرف، وانظر ثانيًا إلى إنزاله لوالده منزلته التي يعرفه بها دون غير ذلك من المنازل الرفيعة التي رفعه إليها بغير عمد أبناؤه عفا الله عنا وعنهم، وقد نقل الشيخ أحمد نصَّ إجازة الشيخ الإمام محمد بخيت له في «بحره العميق» (٢٠٧/١) وفيها وصفه له بولدنا المحدث السيد أحمد بن محمد بن الصديق المراكشي، فلم ينعته بالحافظ.

نتَف من شهادات الإمام بخيت المطيعي لصاحبه السيد محمد عبد الحي الكتاني:

في حين وصف الشيخ بخيت المطيعي صديقَه الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني في عدد من مؤلفاته المطبوعة في حياته بالحافظ، ونقل عنه فيها محتجًا به، وقد قرّظ عددًا من مؤلفاته في حياته منها «فهرس الفهارس»، ونص ما جاء فيه (١١٧٣/٢): «كيف وراقم وشيه فخر الزمان، وفرد الأوان، من تعطر بطيب نشره كل حي، الجوهر الفرد الشيخ أبو السعود مولانا عبد الحي ابن الشيخ الكبير، بل البدر المنير، بل الكنز والإكسير، من ليس له في العصر ثاني، مولانا الشيخ عبد الكبير الحسني الإدريسي الكتاني، أمد الله الوجود بمددهم وبركاتهم آمين» الخ.

وقال في تقريظ «الرحمة المرسلة في شأن حديث البسملة» وهو مطبوع آخره، وقد وقفت على تقريظه بخطه وختمه: «فقد اطلعت على كتاب «الرحمة المرسلة في شأن حديث البسملة» لعالم عصره وفريد وقته الأوحد الكامل المحدث الفاضل الشيخ محمد عبد الحي المغربي ابن الإمام الكبير العالم الشهير عبد الكبير».

وحلّاه أيضًا في إجازته له بما نصه - ونصها بخطه وختمه تحت يدي-: «ولما طلب مني المحدث الشهير بالمغرب الأقصى أبو الإسعاد وأبو الإقبال خادم السنة النبوية، العلامة الشيخ محمد عبد الحي ابن الشيخ أبي المكارم الشيخ عبد الكبير الكتاني أن أجيزه...».

إلى غير ذلك من ثناءاته وتفخيمه له مما لم يصف به الشيخ الغماري ولا أباه، فأين هي شهادة الإمام محمد بخيت للغماري غير التي نقلنا من كتابه «القول الشافي» المطبوع بحياته فيه، ونسخته الأصلية عندنا كي لا يلحق بها الملحقون والمزورون ثناء بالغًا ومدحًا سابغًا.

ثم إن عدَّه العلامة الإمام الدجوي من مشايخ المحدث أحمد بن محمد ابن الصديق تجوُّز، فلم يذكره في معاجم مجيزيه، ولم يذكر تتلمذه له ولا حضوره لدرسه، بل يذكر أن الإمام الدجوي هو من استفاد منه، وسأله عن مسائل في علم الحديث كما صرح بذلك في مقدمة جزيئه «قطع العروق الوردية من صاحب البروق النجدية» (ص٤٥)، وفي آخره أنه كتبه سنة ١٣٥٠، وفي «بحره العميق» ذكر شيئًا من ذلك (١/١٠١-١٠٢) ولو كان شيء من ذلك لأشار إليه الإمام الدجوي، إذ هو ثقة حجة، وقد قرأت مقالاته وقد طبعت في أربع مجلدات، فلم نره أشار له ولو ببنت شفة، ولا أشار إليه جامع سيرته وقريبه الأستاذ عبد الرفيع الدجوي في كتابه «الغيث المروي في ترجمة الإمام الدجوي»، وقد جدّد طبعه أول مقالاته بدار البصائر بمصر، وقد قرأت للشيخ الغماري كلامًا قبيحًا في حق الإمام الدجوي في مواطن من «جؤنته».

وكذلك القول في الشيخ عبد المجيد اللبان فليس من شيوخه، ولم يعدَّه منهم في معاجم مجيزيه، والذي ذكر أن الشيخ عبد المجيد اللبان احتاج إليه هو شقيقه العلامة الأصولي المحدث عبد الله ابن الحاج محمد بن الصديق الغماري في كتابه «سبيل التوفيق».

وكذلك العلامة شيخ الأزهر السيد محمد الخضر حسين فقد طبعت موسوعة أعماله الكاملة وليس فيها ذكر له البتة.

كذب الدكتور ممدوح في دعواه أن مقلَّده الغماري درّس في أماكن ومخالفته للواقع التاريخي:

وأما تدريس الشيخ الغماري بالجامع الأعظم بسلا فهو في عهدة الدكتور، إلا أن يكون جلس في إحدى سواري المسجد ومعه طالب أو طالبين. أما الدرس العام الذي يحتشد له الأنام ويمتلئ بطلاب العلم فلم يعرف به، لا في الرباط ولا سلا؛ نعم درس بالمسجد الأعظم بمدينة طنجة كما حدثني بذلك شيخنا العلامة الفقيه الصالح السيد محمد بن محمد بن محمد البقالي الداهري ثم الطنجي الحسني رحمه الله، فقد حضره به يقرئ من سنن الإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي رحمه الله.

وأما الرباط فليس فيها جامع أعظم، وإنما فيها الجامع الكبير، وفرق بينهما عند المؤرخ الخبير الذي يعرف مدلولات الألفاظ، أما من يطلق عذبة لسانه بالمدح ولو بالباطل فما عليه أن يعظم أحد مساجد الرباط ويجعله المسجد الأعظم ويخلق من نسج خياله تدريس الشيخ أحمد به، وهو ما ينكره أهل التاريخ العارفون بأخبار المدينة، ومن طرأ عليها من الأعلام ومن درس بها وأملى من العلماء، وكل ذلك مسجَّل محفوظ، وخبر الدكتور هنا خبر شاذ يخالف حديث الثقات وتصريح الأثبات بأن الشيخ الغماري لم يكن يتحدث في المجالس العامة إلا في زاويته بين مريديه، ممن لا يميِّز بين يمينه وشماله، وأما ختمه بأنه درس بالأزهر المعمور فتلك شكاة ظاهر عنك عوارها، فعلى أهل الأزهر الذين وصفهم بأقذر الألفاظ وأبشعها إثبات علاقته بالأزهر نفيًا وإثباتًا وجودًا وعدمًا.

نقد دعوى الدكتور ممدوح أن الشيخ الغماري أحيى سنة الإملاء:

وأما قوله: «بأن الله أحيى به سنة الإملاء، فأملى عشرات المجالس بالقاهرة وطنجة». ففي ذلك نظر، إذ إن محيي سنة الإملاء الحديثي بعد انقطاعه

من زمن الإمام الحافظ المحدث اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي الحسيني رحمه الله هو شبيهه في علومه ومعارفه المقتدي به في أموره والمحيي لسننه وترجمته ابن عمه الإمام الحافظ لسان السنة الغراء السيد محمد عبد الحي الكتاني الفاسي الحسني، فقد افتتح الإملاء سنة ١٣١٨ على طريقة أهل الحديث في مدينة مكناس قبل أن يولد الغماري بسنتين، وتلك المجالس بين يدي ولله الحمد، وله مجالس أخرى في الإملاء جمع الله بها الشمل بمنِّه وكرمه.

كذبه في بيان المذاهب الفقهية التي تمذهب بها:

وأما قوله: «إنه كان أولاً مالكيًا، ثم لما أراد التوجه للقاهرة حثَّه والده...» الخ كلامه كذب على الشيخ ووالده، ومخالفة ومصادمة لما قصه الشيخ من قصة انتقاله للمذهب الشافعي، فانظر «بحره العميق» (١/٦٤-٦٥)، وفيه أن والده علم بانتقاله للمذهب الشافعي بعد انتقاله وما كتب به إليه في شأن ذلك الانتقال، وبقي عليه مرحلة مهمة قبل أن يدَّعي الاجتهاد، وهي تحوُّله زيديًا، وهذه لها محل آخر نفصِّله فيها.

وفاته أن يذكر أن الشيخ في تقريظه «للروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» الملحق بآخر طبعته المصرية (٤/٣٤٢-٣٤٣) يصرح بأن مذهب الزيدية الموضوع المكذوب على آل البيت عليهم السلام هو أشرف المذاهب وأفضلها، في ثناء باذخ وكذب فاضح.

تزيّده في ذكر مؤلفات الشيخ الغماري:

ثم شرع في النفخ والتزيُّد لدى ذكره لمؤلفاته وعددها، فذكر أنه سيوطي زمانه، فله أكثر من ٢٥٠ مصنفًا.... قلت: في هذا نظر من وجوه، فمؤلفات الحافظ السيوطي زادت على السبعمائة هذا أولاً، وثانيًا فزمانه فيه كثير من أعيان العلماء ممن ألف أزيد من ٥٠٠ مصنف، ومن طريف ما يحكى هنا ما قصه العلامة السيد أحمد خيري باشا في مراسلة منه للعلامة المحقق المحدث الشيخ

عبد الفتاح أبو غدة الحلبي رحمه الله، ونص ما فيها وعن خطه رحمه الله نقلت:

«وكان أخبرني - يعني به الشيخ أحمد الغماري ويعبر عنه بالطنجاوي - أنه ألف كتابًا سماه «الإعلام» جمع فيه أكثر من مائتي حديث مما تواتر، وبعد سنوات سألته عنه فقال بأنه رأى أن يفرد كل حديث برسالة فيكون (كذا) أكثر من مائتي رسالة، ليدخل في عداد المكثرين من المؤلفين...».

والرسالة مؤرخة بسنة ١٣٨٤، بل إن الدكتور نفسه أدرك هذه الفعلة من الشيخ، فأشار في ترجمته له من «تشنيف الأسماع» (٢٢٢/١) عند ذكره لكتاب «الإلمام» له بقوله: «ولعله الأجزاء الحديثية المتفرقة في المتواتر إثباتًا ونفيًا».

فمن هذا القبيل فهو بمنزلة الحافظ ابن شاهين وليس الحافظ السيوطي، الذي ازدرى بكتابه «الجامع الكبير» الذي لو جمعت كل مؤلفات الشيخ الغماري لما بلغت جرمه ولا أفادت فائدته.

ثم شرع يذكر مؤلفاته فذكر منها: «المداوي لعلل الجامع وشرحي المناوي»، ووصفه بأنه لم يصنف مثله. وهو وصف حقيق به لما حشر فيه من ألفاظ السباب التي يترفع عنها السوقة، فضلاً عن المحدثين ولم تقتصر سبّاته على الإمام المناوي، بل شملت السلف والخلف على عادة الإمام المجتهد عفا الله عنه.

والنسخة المطبوعة منه مهذَّبة غاية، وتحت اليد منه أصله بخطِّه، وفيه من الطوام والبلايا ما أوجز في وصفه الدكتور نفسه بأنه لم يصنف مثله، وفيه مواطن محررة ومواطن يعترض لأجل الاعتراض، كما سبق أن ضربنا لك مثلاً على ذلك في رده على الذهبي لأجل الرد، ولو تيقَّن بضعف ما يقول وبطلانه، يسر الله من يرد أباطيله.

ثم ذكر «منية الطلاب بتخريج مسند الشهاب» في مجلد، وقد سبق نقل نصِّ كلامه أنه نقده بنفسه، ثم ذكر كتابه «الجامع بين الإيجاز والاطناب في

المستخرج على مسند الشهاب» في مجلد. ولم أقف عليه وإن كان من نمط مستخرجاته على «شمائل الترمذي» و«عوارف المعارف»، فانظر ماسبق عنهما وأنهما ليسا بمستخرجين على الحقيقة، وإنما هما دعوى وتزيد لا غير.

تزيده البالغ في حجم الأمالي المستظرفة:

ثم ذكر «الأمالي المستظرفة» وقال عنها: إنها في جزأين، وهي في الحقيقة تقع في ١٥ ورقة في مخطوطتها لا غير، وتقع في مطبوعتها في ٢١ ورقة، وقد طبعت مع أجزاء أخرى بتحقيق صاحبنا الدكتور بدر العمراني حفظه الله تعالى، فلا أدري ما مقدار الجزء عند الدكتور حتى يكون هذا الجزيء في جزأين، أو أنه التزيُّد والهوى، فدع عنك التعصُّب الأعمى، المفضي بصاحبه إلى اختلاق الأكاذيب، والزم الحق وأهله.

الكلام عن كتاب الغماري «البحر العميق»:

ثم ذكر كتابه «البحر العميق في مرويات ابن الصديق»، وقال بأنه في مجلدين، وهو وإن كان يقع بخطه في مجلدين، فإن الذي له منهما هو المجلد الأول وبعض وريقات من الثاني، فإن الأول هو الذي حوى ترجمته وأحواله وتراجم مجيزيه، أما الثاني فبدأه باتصالاته بمشاهير المسندين على أوهام في ذلك كثيرة، ثم ذكر من سمع منهم الأولية مجردًا عن الإسناد، اعتمادًا على شهرتها حسب قوله، ثم شرع في رفع أسانيد الكتب، وغالبها من طريق الحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي والحافظ ابن خير وغيرهم، مع تغيير في صيغ التحمل مما هو في فهارسهم منصوص عليه، فأعدم الفائدة بهذا المجلد بالكلية إلا مواطن قليلة منه فيه ما قرأه هو على شيوخه، وهما كتابان لا ثالث لهما فيما رأيت «مسلسلات ابن عقيلة» وأخطأ خطأ فاحشًا في رفع الإسناد إليها، وركَّبه تركيبًا غريبًا، و«مسلسلات أبي المحاسن القاوقجي» وقد رواها عن ابنه عنه، فلم يطِل الإسناد فكفى النقاد.

وقوله عن «فتح الملك العلي»: إنه في مجلد، مصادم للواقع، إذ إنه في المطبوع منه يقع في ١١٧ صفحة، فإن كان «عقد الزبرجد» يصفه الإمام المجتهد بكونه جزءًا، فإن «فتح الملك العلي» جزء من جزء.

«تحقيق الفعال بالصلاة في النعال» قال عنه: في مجلد، وهو مخالف للواقع.

شواذّ الشيخ الغماري الفقهية:

وما أصدق ما قاله العلامة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري في مقالاته عن كتابه هذا: «كثر التساؤل هذه الأيام عن حكم صلاة المصلّي وهو حاسِر الرأس من غير عذر، وعن حكم الصلاة في النِّعال، حيث نجم أناس يلذّ لهم إنكار المعروف وإذاعة المنكر، ومفاجأة الجمهور بخلاف ما توارثوه خلفًا عن سلف، وهؤلاء المُتَمَجْهِدون الساعون في الفتنة بإثارة قلاقل بين المسلمين في بيوت الله في عباداتهم له سبحانه».

وقد صدق رحمه الله، فجل ما كتبه في الفقه هو مخالفة لما جرى به العمل، ومكابرة للنصوص، ومصادمة لها، وبحث في مسائل قتلت بحثًا ووسع الناس فيها الخلاف، كسائر كتبه في بعض الجزيئات الفقهية التي فتن الناس بها، وأقام القائمة عليها مما هو جدير بدراسة موضوعية دون تعصب أو عصبية أو تزوير أو تقية.

الكلام على تخريجه «لشمائل الترمذي» وأنه ليس باستخراج على الحقيقة:

وقال: «المستخرج على الشمائل الترمذية». قلت: طبع الكتاب في مجلدين بالقاهرة بدار الكتبي عن نسخة بخطه، وفيها عنونة الكتاب بخطه هو بالمستخرج على شمائل الترمذي، وصرح بذلك في مقدمته (٣/١)، ومن نظر في كتب الاصطلاح لدى كلامهم على المستخرَجات علم أنه لا يكون هناك

استخراج بلا إسناد، إلا عند الشيخ الغماري، فهي مما اجتهد فيه وخالف في هذه المسألة الخلف والسلف، وسنعود لدحض هذه الأكذوبة العلمية والأسطورة الخرافية ببيان شافي تام لا يبقى معه شك أن عمله على «شمائل الترمذي» هو تخريج وليس استخراج، وقد سبق بيان بطلان دعوى الدكتور أن الغماري هو مجدِّد الاستخراج من بعد الحافظ العراقي، وبيَّنا أنه مسبوق بذلك.

نظم الغماري لقصيدة فاحشة في ذم المدينة التي آوته واحتضنته: طنجة:

وذكر من كتبه «بذل المهجة»، وقال عنه: إنه منظومة تائية في ستمائة بيت. وكأني بالدكتور استحى أن يسمّي الكتاب باسمه الحقيقي، وهو «بعرة النعجة» الذي سبق أن ذكرناها مع عناوينه الغريبة المريبة، وزاد الدكتور الطينة بلة بأن قال: بأنها في التاريخ، وليست في التاريخ، ولكنها في سب وشتم مدينة طنجة وأهلها، وشرحها في شرح سماه: «صدق اللهجة في التحدث عن تاريخ طنجة»، ونسب المنظومة لشخص موهوم لم يخلق بعد، ونسب الشرح لمثيله، وهذه عادة جارية في عزو مؤلفاته، وفي تدليس أسماء أناس آخرين سبق أن ذكرنا تدليسه في هذه المقدمة في عائشة بنت أحمد القصبية، وفي أحمد بن علي العلوي.

نقض لسياق د. ممدوح لعنوان كتاب الغماري وإيهامه معنًى قبيحًا:

«المثْنوني والبتار في الردِّ على ما صح من الآثار». قلت: هذا عنوان مدموج غريب، والذي نعرفه له ونتحقق اختلاسه من «البحر المتلاطم الأمواج» لشيخه هو ومجيز والده الإمام الحافظ لسان السنة الغراء السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله هو كتابه «المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار»، وهو مطبوع بمصر سنة ١٣٥٤، وإن كان كتب عليه سنة ١٣٥٢، كما سبق نقله، فلا أدري أعنى الدكتور هذا الكتاب أم له كتاب في الرد على ما صح من الآثار؟؟

«لب الأخبار المأثورة» كان عليه أن ينص على سنة طبعه ومحل طبعه، أما سنة طبعه فهي سنة ١٣٤١، أما محل طبعه فهي مطبعة ابن حيون اليهودية بمدينة طنجة، وقد وقعت له فيه أوهام فاحشة وإسقاط وقلب في الأسانيد، نبهنا عليها في غير هذا المحل.

فهذا ما تيسر تعليقه على ترجمة الدكتور محمود سعيد ممدوح للشيخ المحدث البحاثة أحمد ابن الحاج محمد بن الصديق الغماري، وإن كانت بقيت مواطن أخرى غير قليلة طويناها اختصارًا واقتصارًا على ما دعت الحاجة إلى التنبيه عليه، وإلا فتراجم الدكتور للشيخ الغماري حوت الكثير من التزيد والادعاءات العاطفية والأحاديث السمرية التي لا تسلم إن حكت بمحك النقد الصافي من التعصب الأعمى الذي يعمي ويصم، والله أعلم.

للكتاب حسب علمي نسختان خطيتان، مع أني وقفتُ على نصٍّ وثيقة بخطِّ الإمام الحافظ المصنِّف فيها قائمة بمؤلفات لم ترِد آخر الرحمة المرسلة وفيها: «عقد الزبرجد في أن من لغا فلا جمعة له مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد، في مجلد صغير، عددت منه نسخ، وشاع».

الأولى تقع في مكتبة خاصة، وهي بخط ناسخ لم يسم نفسه آخر النسخة، وتقع ضمن مجموع من مؤلفات الإمام الحافظ. وتفصيل ما حواه المجموع هو كالتالي:

١- نظرة إجمالية على تاريخ القرويين والحالة العلمية بفاس في القرن التاسع والعاشر، وهي بخط الإمام الحافظ نفسه في المسودة، وهي التي نشرت بمجلة المغرب بالرباط، وتاريخ نسخها وكتابتها سنة ١٣٥٦.

٢- ثم قطعة من كتابه في ترجمة جده، مبتورة الطرفين، بخطه القديم.

٣- إعلام النبلاء في حكم الغسل على غسالة الكبراء، وهي نسخة مهمَّشة بحواشي الإمام الحافظ بخطه.

٤- ثم كتابنا عقد الزبرجد.

٥- ثم كتاب المبشرات النبوية، وهو بخطه.

٦- ثم الأجوبة النبعة، وهو بخطه أيضًا.

٧- ثم رسالة الإمام الحافظ عن إفريقش الحميري.

٨- ثم جواب عن إشكال يتعلق بمولاتنا زينب بنت سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ.

٩- ثم جواب عن حكم المسح على أماكن الضرر في الوضوء أو الغسل. وهما بخطه أيضًا.

وتقع نسخة الكتاب في ١١٨ ورقة، وفي عدد من طرره إلحاقات بخط المؤلف، كثير منها طوي أثناء التسفير ولم يفتح المصور الأوراق المطوية أثناء تصويره للكتاب، فضاع كثير من الكلام الذي بقي تحت طرف الورقة المطوي؛ وقد رمزت لها بـ (أ).

ثم يسر الله تعالى بهمّة فضيلة الشريف الجليل والسيد السند الأصيل الدكتور سيدي حمزة بن علي الكتاني حفظه الله تعالى الحصول على النسخة الثانية، بمساعدة كريمة من معالي العلامة الدكتور سيدي أحمد شوقي بنبين مدير الخزانة الملكية العامرة، أبقاه الله في خير وعافية، وأسبغ عليه نعمه الوافية.

وهذا ذكر لها ووصف، وهي تقع في المكتبة الملكية بمراكش تحت رقم ٢٦٦، تقع في ٨٣ ورقة كتبت بخط واضح حسن، وكتب عنوان الكتاب داخل المقدمة بخطٍّ مذهّب. وقد استعمل الناسخ اللون الأحمر في رؤوس مسائل الكتاب والأبواب والفصول والتوقيفات المهمة، ولم يسمِّ الناسخ نفسه في آخر النسخة. وعنوان الكتاب فيها بخطٍّ مصنفها رحمه الله، وعلى النسخة تصحيحات وزيادات كلمات بخطه الشريف. لكن الملاحظ أن هذه النسخة هي الإبرازة الأولى للعقد، فالزيادات التي أتعبتنا في حاشية الأصل ليست فيها، ولكنها أفادتنا في مواطن في تتميم نقص حاصل في الأصل، أو توضيح لفظ خفي فيه، وقد رمزت لها بـ (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين

الحمد لله الذي امر بالتثبت في الاخبار، وتمييز الصحيح والسقيم من
الآثار، وجعل اهل الحديث ميازيب الرحمات، وماوى البركات، بما وعوه من
سنة نبيه الكريم وبحثوا عنه من آثار رسوله العظيم، واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي من اضله الله
عن طريقه فلا هادي له، وعلى آله وصحابته اجمعين، وآل كل وسائر
الصالحين اما بعد فيقول خادم الحديث محمد عبد الحي بن الشيخ
عبد الكبير الكتاني الهمه الله رشده آمين مما جرى به العمل منذ ازمان في
اقطارنا المغربية امنها الله تعالى وصانها من طوارق العدو وتشغيباته آمين
وقوف رجل يوم الجمعة امام الخطيب حين خروجه للمسجد الجامع قائلا باعلى
صوته روى امامنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحب انصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ومن طريق آخر ومن لغى فلا جمعة له
انصتوا رحمكم الله ثلاثا ثم يمسك حينئذ يشرع اصحاب المآذن بالاذان
وقد طالبنا كثير من فضلاء العصر بالاحالة على محل قولهم ومن طريق
آخر ومن لغى فلا جمعة له فما امكن الوقوف على ما ينشرح له الصدر
او يميل اليه الخاطر وقد كنت كتبت في ذلك شيئا مختصرا اما الآن والحالة
هذه لما دعت الحاجة الى بسط الكلام على نفي تلك الزيادة باتم وجه

تخرجه

بعد

الورقة الأولى من النسخة الأولى من عقد اليواقيت والزبرجد

الورقة الأخيرة من النسخة الأولى من عقد اليواقيت والزبرجد

ورقة من النسخة الأولى فيها هوامش وزيادات بخط المؤلف

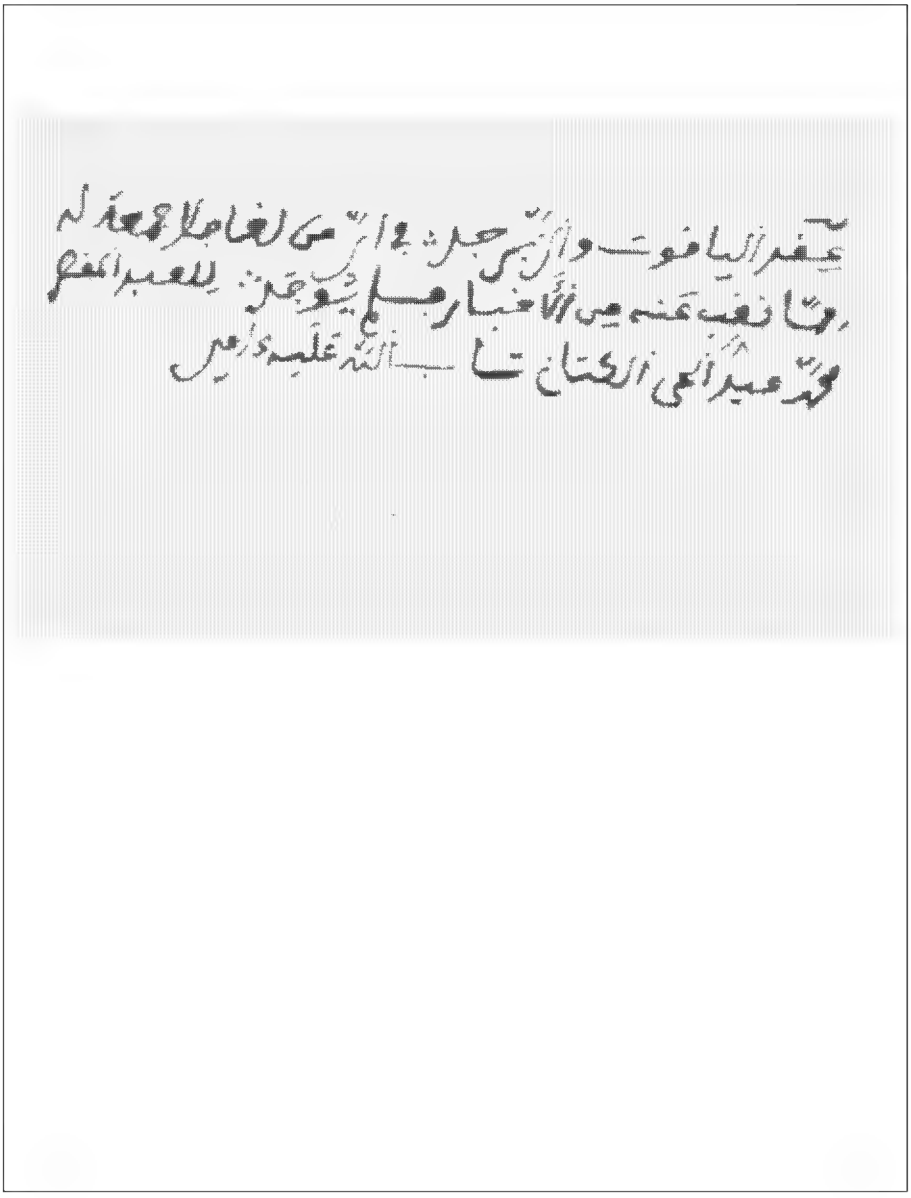

عنوان الكتاب من نسخة (ب) بخط الإمام المؤلف

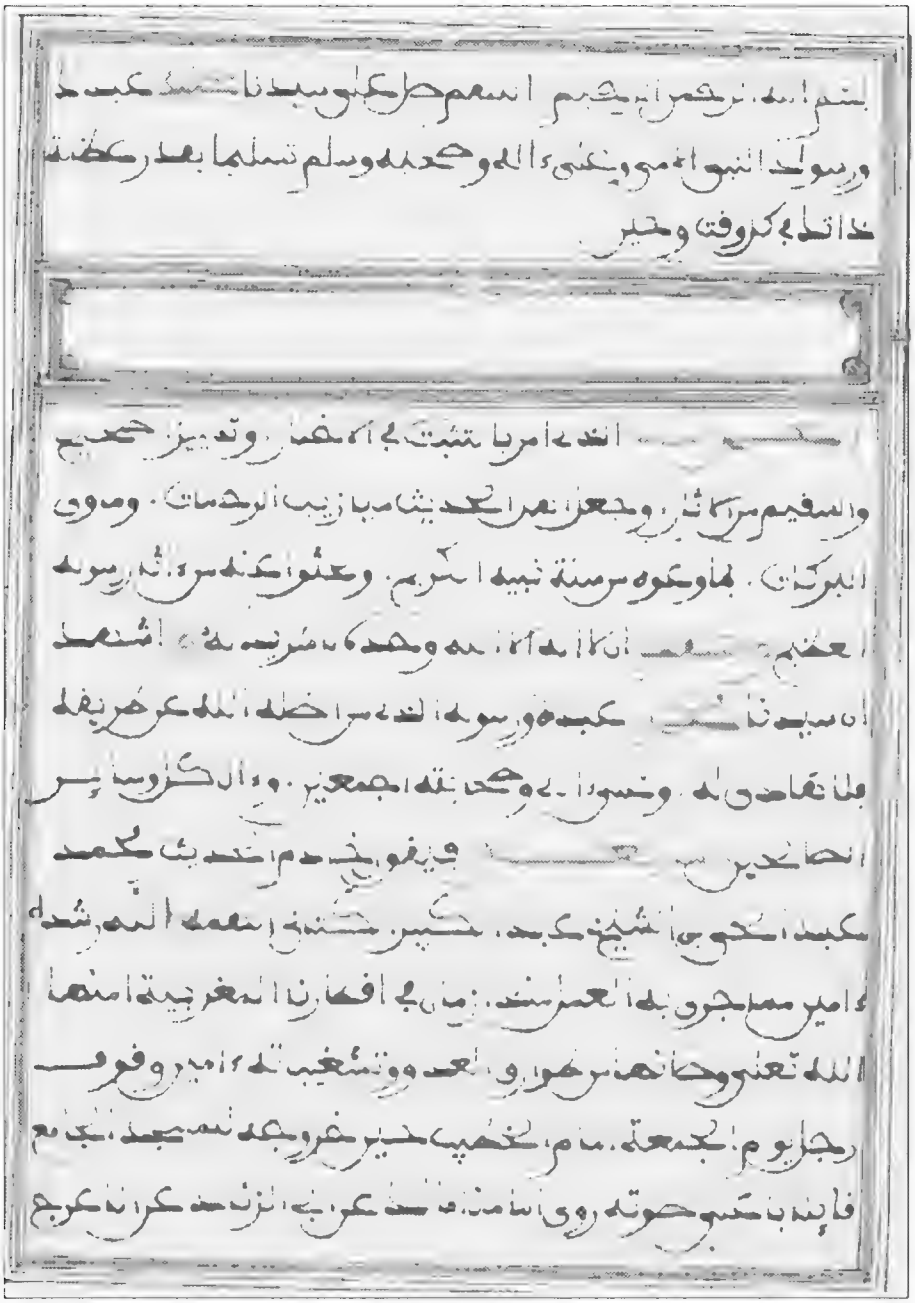

بداية الكتاب من نسخة (ب)

هذا الوجه انشدنا آخر أصحاب محدث الشام الوجيه عبد الرحمن الكزبري
العمر عبد الله بن إبراهيم الرفاعي الحنفي إجازة شفاهية عنه عن أبيه محمد
بن عبد الرحمن عن جده عن أبي المواهب الحنبلي أنا والدي شيخ القراء والمحدثين
عبد الباقي البعلي أنا محمد حجاز الواعظ أنا ابن أركماش أنشدنا الحافظ
ابن حجر لنفسه

هنيئا لأصحاب الورى ... وطوبى لأصحاب أخبارها
أولئك فازوا بتذكيرها ... ونحن سعدنا بتذكارها
وهم سبقونا إلى نصرها ... وما نحن تباع أنصارها
ولما حرمنا لقاء عينه ... عكفنا على حفظ آثارها
عسى الله يجمعنا كلنا ... بأفضاله معه في دارها

والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وعلى آل كل وسلم تسليما
كثيرا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
حرره بيده الفانية ، رد العلم إلى رب البرية ، الفقير المحتاج خادم
الحديث أبو الإسعاد وأبو الإرشاد [illegible]
الكتاني الحسني الإدريسي نزيل فاس وقته يسر الله أموره وعجل
مسرته ، وأنا له متمنياته ، آمين في صبيحة يوم السبت حادي عشر رمضان
المعظم من عام خمسة وعشرين بعد ثلاثمائة وألف رزقنا الله خيرها

نهاية الكتاب من نسخة (ب)

١) قدّمت للكتاب بهذه المقدمات الممهدات التي تراها.

٢) نسخت نص الكتاب وفق قواعد الإملاء الحديث.

٣) قابلت المنسوخ على الأصل الأول مع أخي الأستاذ محمد بن عبد الله الشعار البيروتي بمنزله بمدينة طنجة أيام عيد الأضحى المبارك لسنة ١٤٣٥. ثم أعدت مقابلته معه على النسخة الثانية بعد أن الكتاب على وشك الصدور.

٤) وثّقت نقوله وعزوتها لمصادرها المطبوعة، إلا ما لم تطُله يدي.

٥) جعلت للكتاب عناوين بارزة بين معقوفتين.

٦) ألحقت بالكتاب ما كتب في موضوعه وهو: كتاب السيد القادري، مع نقد علمي لجزيء الغماري الذي ملأه بالأخطاء العلمية.

وختامًا، أشكر الشريفة الدكتورة نور الهدى بنت العلامة السيد عبدالرحمن ابن الشيخ الإمام محمد الباقر الكتاني التي تكلّفت بنشر الكتاب، جزاها الله عن المسلمين وطلاب العلم خيرًا. أسأل الله تعالى أن يجعل عملي في هذا الكتاب من الأعمال الصالحة المتقبلة لديه، وأن يكتب لي أجر العمل فيه، وأسأله تعالى أن يغفر لي ولوالدي ومشايخي وسائر المسلمين، ويفرج عن أمة سيدنا ومولانا محمد ﷺ.

وكتبه الفقير خادم الحديث وأهله
خالد بن محمد المختار البداوي السباعي
عفا الله عنه بمنه وكرمه

النص المحقق

اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا بقدر عظَمة ذاتك في كل وقت وحين.

الحمد لله الذي أمر بالتثبت في الأخبار، وتمييز الصحيح والسقيم من الآثار؛ وجعل أهلَ الحديث مَيازيب الرَّحمات، ومأوى البركات؛ بما وعَوه من سُنة نبيِّه الكريم، وبحثوا عنه من آثار رسوله العظيم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، الذي من أضلَّه الله عن طريقه فلا هاديَ له؛ وعلى آله وصحابته أجمعين، وآل كلٍّ وسائر الصالحين.

أما بعد، فيقول خادم الحديث محمد عبد الحي ابن الشيخ عبد الكبير الكتاني ألهمه الله رشده آمين:

[دواعي تأليف الكتاب ومن سبقه للكلام على هذه الزيادة]:

مما جرى به العمل منذ أزمان في أقطارنا المغربية - أمَّنها الله تعالى وصانها من طوارق العدوّ وتشغيباته[1] آمين - وقوفُ رجُلٍ يوم الجمعة أمام الخطيب حين خروجه للمسجد الجامع قائلاً بأعلى صوته: روى إمامنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «إذا قلتَ

---

(١) لأن المؤلف كتب هذا الكتاب كما سبق في مقدمتنا الدراسية سنة ١٣٢٥هـ، والجيوش الفرنسية قد احتلت عدة مدن مغربية.

لصاحبك: أنصِت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغَوت»، ومن طريق آخر: «ومن لغا فلا جمعة له»، أنصتوا رحمكم الله - ثلاثًا -، ثم يمسِك، فحينئذٍ يشرَع أصحاب المآذن بالأذان.

وقد طالبْنا كثيرًا من فضلاء العصر بالإحالة على محلٍّ تخريج قولهم: ومن طريق آخر: «ومن لغا فلا جمعة له»، فما أمكن الوقوف على ما ينشرح له الصدر أو يميل إليه الخاطر.

وقد كنتُ كتبتُ في ذلك شيئًا مختصَرًا[1]، أما الآن والحالةُ هذه لما دعَت الحاجة إلى بسط الكلام على نفي تلك الزيادة بأتمِّ وجهٍ، فقد كشفتُ عن ساعِد الجِدّ، وأزحْتُ جِلباب الكسل ورِداء الجُبن، وسهِرت فما ملَلت، وكشفتُ كثيرًا من المسانيد والأجزاء[2]، ولكني بحمد الله في خيرٍ تعِبت.

فأردتُ إبراز ما تحصَّل لي في ذلك لبني الإنسان، ليعُمَّ العلم به الذاكرَ ومن طَبعُه النسيان، فيسّر الله تعالى ما لم يكن لي ببال، ولا ظننتُ أنه يكون في الوجدان.

وقد رتبته بعدما أكملتُ صنعَه وأتممتُ وضعَه على مقدمة وبابين.

الباب الأول: في الكتب التي عُزِيَت إليها زيادةُ: «ومن لغا فلا جمعة له» وبيان أنها لم توجد فيها، وحال المصنفات الفقهية التي ذُكِرت فيها وما يتبع ذلك، وفيه سبعة وصول.

الباب الثاني: في بيان الكتب التي تُتُبِّعت ولم توجد فيها زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له»، ونصُّ ابنِ عبد البر على أنها من قول عكرمة وعطاء، وردِّ الأجوبة التي تُكُلِّفت لمن يورِدُها وما يتبع ذلك، وفيه خمسة وصول.

ثم الخاتمة: تضمنت خمسة يواقيت.

---

(١) سبق في المقدمة أني لم أقف على كتاب الإمام المؤلف المختصر في هذه الزيادة.

(٢) سيأتي تسمية كثير منها في أحد فصول هذا الكتاب.

وسميته: «عقد الياقوت[١] والزبرجد في أن من لغا فلا جمعة له مما نُقِّب عنه من الأخبار فلم[٢] يوجد».

وقد رأيتُ الحافظَ أبا الخير السخاويَّ ذكر في «المقاصد الحسنة»[٣] أنه أفرد للكلام على حديث الإنصات هذا فما يتبعه جزءًا مفرَدًا، ولكني إلى الآن ما وقفتُ عليه.

وأسأل الله تعالى أن ييسِّر أمورنا وأمور المسلمين، وينفعَنا بذلك وجميع المؤمنين.

أقول كما قال سيدنا علي كرَّم الله وجهه: اللهم ثبِّتنا على كلمة العدل والهدى والصواب، وإقامة الكتاب؛ هادين مهديين، راضين مرضيين، غير ضالين ولا مضِلّين، آمين[٤].

فأقول - والله المستعان -:

---

(١) زيادة من نسخة (ب).

(٢) في (أ): ولم.

(٣) (ص٤٢)، ولعله الجواب الذي ساقه في كتابه الأجوبة المرضية، فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١/١٥٩-١٦٥).

(٤) هذه الفقرة ساقطة من (ب).

المقدمة
[في خصال ثلاث ينبغي أن يتحلّى بها طالب العلم الباحث عن الحق]

اعلموا - هدانا الله وإياكم إلى الحق وقبوله، والتمسُّك به قبل أفوله - أن الكلام على هذه الجملة ينطوي تحته كشف مخبآت، وإبراز مُسْتَترات، في كلام أئمة مضَوا وسادات لحقوا بمقرِّ الرحمة، وسكنوا الفردوس دارًا إن شاء الله تعالى، فلذلك ينبغي أن يتوجّه الكلام فيها إلى رجل جمع بين ثلاث خصال:

الأولى: أن يكون ممن علِم أن العلم بحرٌ غامض أوتي منه جميعُ أفراد الخلق قطرات، وما مات أحد ممن قطع فيه عمرَه ووصل ليلَه بنهاره شغلاً به إلا وهو يطلب الزيادة، فأنتج له ذلك أنه يجوز اطِّلاع بعض من تأخر على ما لم يطلع عليه المتقدِّم، وإذا كانت العلوم مِنَحًا إلَهية وخصائصَ اجتبائية، فغير بعيد أن يُدَّخر لبعض المتأخرين ما عسُر إدراكُه على كثير من المتقدِّمين[1].

خصوصًا وقد نقل لي بعض الفضلاء من أصحابنا عن بركة العصر فارس الميادين الشيخ الإمام الوالد سيدنا عبد الكبير[2] بن محمد بن عبد الواحد الكتاني فيما سمعه منه في عشرة التسعين: أن ثلاثة أشياء تسهُل في آخر الزمان: العلم، والحج، والولاية.

---

(١) عبارة مشهورة للإمام ابن مالك الجياني الأندلسي، ذكرها صدرَ كتابه «تسهيل الفوائد».

(٢) توفي سنة ١٣٣١. ترجمته في النجوم السوابق الأهلة (ق٦٣-٧٤ الحرم المكي)، وفهرس الفهارس (٢/٧٤٣-٧٤٨)، وفيض الملك الوهاب المتعالي (١/٨٣٨).

وقد ظهر مِصداق ذلك الآن بهذه الجَواري في البحر كالأعلام، التي بها سهُل الحج، ونقل علم بلدة إلى أخرى في أقرب مدة، مع ما نشرته هذه المطبعة من الكتب التي لم يكن يَسمَع بكثير مما أظهرته جلُّ مشايخ وقتنا ومشايخهم ومن فوقهم زمنًا وعلمًا. ولعل تيسُّر الولاية من باب: «سيأتي على الناس زمان من أتى فيه بعُشر دينه نجا»، و«المُتمسِّك بدينه كالقابِض على الجمر»، والله أعلم[1].

الثانية: أن يكون ممن يحمِله الشغَف بالتقاط درر العلم، وأصداف الحكمة وفرائد يواقيتها، على تلقّي الحقِّ وقبوله، ولو ممن تأخرت رتبته سنًا وصيتًا، كما قال إبراهيم بن الأشعث: «سألتُ الفُضَيل بن عياض عن التواضع فقال: أن تخضع للحق، وتنقاد له ممَّن سمعته، ولو كان أجهل الناس، لزِمك أن تقبله منه».

قلت: لأنه رُبَّ عالم بالعلم متبحِّر في كُلياته وجزئياته تنبهِم عليه أصغَر مسألة، ويجدُ ما أُبهِم عليه عند بعض المتعلِّمين بين يدَيه آناءَ الليل وأطراف النهار.

وحيث كان الاجتهاد يتجزّأ، كان العلم من حيث هو كذلك بالنسبة إلى أفراد الآدميين، كما وقع لسيدنا عمر ﷺ الخليفة الثاني وصاحب الموافقات، فإنه قال: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنتَ ذي العصبة - يعني يزيد بن الحسين الحارثي -، فمن زاد ألقيتُ زيادتَه في بيت المال»، فقامت امرأة من صفِّ النساء طويلةٌ فيها فطس، وقالت: «ما ذلك لك»، قال: «ولِم؟»، قالت: «لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾»، فقال سيدنا عمر: «امرأة أصابت، ورجل أخطأ».

---

(١) قوله: ولعلَّ، إلى هنا سقط من (ب).

وفي رواية أخرى: أن سيدنا عمر قال: «كل أحد أفقَه من عمر» مرتين أو ثلاثًا. وفي رواية: أن المرأة قالت ذلك له بعد أن نزل من المنبر، فرجع وركب المنبر، وقال: «أيها الناس، إني كنت نهَيتُ أن تزيدوا النساء في صَداقهِنَّ على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب». أخرج القصة أبو يعلى في «مسنده»[١]، وسنده جيد[٢] كما في «المقاصد»[٣]، وهي أيضًا عند البيهقي في «سننه»[٤]، وعبد الرزاق[٥]، وابن المنذر[٦]، والزبير بن بكار، وغيرهم[٧].

وعن محمد بن كعب القُرَظي قال: سأل رجل عليًا عن مسألة، فقال الرجل: «ليس كذلك يا أمير المؤمنين ولكن كذا وكذا»، فقال علي رضي الله عنه: «أصبتَ وأخطأتُ، وفوق كل ذي علم عليم».

وأخرج ابن أبي حاتم[٨] بسنده أن رجلاً سأل مالكًا عن تخليل أصابع الرِّجلين في الوضوء، فقال له: «إن شئتَ خلِّل، وإن شئتَ لا تخَلِّل»، وكان عبد الله بن وهب حاضرًا فعجِب من جواب مالك، وذكر له في ذلك حديثًا بسند مصري صحيح، وزعم أنه معروفٌ عندهم، فاستفاد مالكٌ الحديثَ، واستفاد السائل وأمرَه بالتخليل.

وقال الحافظ أبو عمر ابنُ عبد البر في كتابه «فضل العلم»[٩]: أخبرني غير واحد عن أبي محمد قاسم بن أصبغ، قال: «لما رحلتُ إلى المشرق نزلتُ

---

(١) كما في تفسير ابن كثير (٢/٢٤٤).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: سنده جيد قوي.

(٣) (ص٣٢١).

(٤) كتاب: الصداق، باب: لا وقت للصداق كثر أو قل (٧/٢٣٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب: النكاح، باب: غلاء الصداق برقم ١٠٤٢٠ (٦/١٨٠).

(٦) تفسير ابن المنذر (٢/٦١٥ برقم ١٥١١).

(٧) قوله: أخرج القصة، إلى هنا سقط من (ب).

(٨) تقدمة الجرح والتعديل (١/٣١).

(٩) جامع بيان العلم وفضله (١/٥٣٧).

القيروان، فأخذت على بكر بن حماد حديثَ مسدَّد، ثم رحلتُ إلى بغداد ولقيت الناس، فلما انصرفت عدتُ إليه لتمام حديث مسدَّد، فقرأتُ عليه يومًا حديث النبي ﷺ[1]: «أنه قدم قوم من مُضَر مجتابي النِّمار»، فقال لي: «مجتابي الثِّمار»، فقلت له: «إنما هو مجتابي النمار، هكذا قرأته على كل من قرأتُ عليه بالأندلس وبالعراق»، فقال لي: «بدخولك العراق تعارِضُنا وتفخَر علينا»، ثم قال لي: «قُم بنا إلى ذلك الشيخ - لشيخ كان في المسجد - فإن له بمثل هذا علمًا»، فقمنا إليه وسألناه عن ذلك، فقال: «إنما هو مجتابي النمار كما قلتَ، وهم قوم كانوا يلبَسون الثياب مشقّقة جيوبهم أمامهم، والنمار جمع نمِرة»، فقال بكر بن حماد وأخذ أنفه: «رغِم أنفي للحقّ، رغِم أنفي للحق»، وانصرف.

فهكذا كان أساطين العلم ووعاة الأثر، والمحقَّق أنّا لا نعدِم إن شاء الله سبحانه خلفًا، ينفون عن هذا العلم الشريف تحريفَ الغالين، وانتحال المبطِلين، وتأويل الجاهلين.

[إسناد حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلَف عدوله ...»]:

كما في الحديث الذي أخبرنا به شيخ محدِّثي هذا العصر الإمام أبو المكارم والدُنا الأستاذ العظيم متّع الله الأنام بوجوده آمين، قال: أنا محدِّث دار الهجرة عبد الغني بن أبي سعيد الهندي المدني، عن محمد عابد الأنصاري المدني.

ح وأنا عاليًا بدرجة المعمَّر نور الحسنين[2] بن محمد حسن بن محمد حيدر الأنصاري الحيدرآبادي الهندي كتابة من الهند، عن القاضي عبد الحفيظ

---

(١) كتب الإمام الحافظ المؤلف رحمه الله بخطه بهامش هذا الموطن من النسخة الأولى: «هذا الحديث خرّجه مسلم في كتاب: الزكاة، عن جرير بن عبد الله ﷺ». باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار رقم ١٠١٧.

(٢) ترجمته في النفح المسكي (ق٢٦٢-٣٧١ الآصفية)، ونزهة الخواطر (٨/١٣٩٦)، ولم يذكر سنة وفاته. وانظر بقية ترجمته في المعجم الأكبر للحافظ المؤلف، تخريجي.

ابن درويش العجيمي، كلاهما قال[١]: أنا شيخنا صالح بن محمد الفُلّاني المدني الأثري، أنا الجمال عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني، أنا الشمس محمد بن العلاء المِزجاجي الزَّبيدي، عن البرهان إبراهيم بن حسن مسند المدينة، أنا الحافظ محمد بن العلاء البابلي، عن محمد حجازي الشعراوي، أنا الشمس محمد بن أركماش الحنفي المعمَّر، أنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي إمام الأمة[٢]، أنا أبو إسحاق التنوخي، عن محمد بن جابر الوادياشي، عن أبي المواهب ابن أبي عامر ابن ربيع، أنا أبو الحسن الغافقي، أنا القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، أنا أبو الحسن علي بن أحمد الربعي المقدسي بسبتة، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب[٣]، ثنا محمد بن أحمد بن رزق البزاز، ثنا عمر بن جعفر بن مسلم، ثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ويعقوب بن يوسف المطوعي، قالا: ثنا أبو الربيع، عن حماد بن زيد، ثنا بقية بن الوليد، ثنا معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلَف عُدوله، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المُبطِلين، وتأويل الجاهِلين»[٤].

---

(١) قوله: ح وأنا عاليًا، إلى هنا سقط من (ب)، ثم فيها سياق إسناد آخر هو الذي ضرب عليه في النسخة (أ)، وهو إسناد ابن سنة إلى ابن أركماش.

(٢) قوله: إمام الأمة، سقط من (ب).

(٣) الحديث مخرَّج من طريقه، وهو عنده في «شرف أصحاب الحديث» له رقم ٥٠.

(٤) الحديث من هذه الطريق مرسلاً أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/١٧)، وابن حبان في «الثقات» (٤/١٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الشهادات باب: الرجل من أهل الفقه يسأل الرجل من أهل الحديث (١٠/٢٠٩) من طريق ابن عدي في الكامل»، وابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» (١/٥٩)، وانظر كلام الإمام الحافظ الكبير ابن القطان عليه في كتابه الجليل «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٦ وما بعدها). وللإمام الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي الحسيني كتاب سماه: «الروض المؤتلَف في تخريج حديث يحمل هذا العلم من كل خلَف»، ذكره له المؤلف في ترجمته له من «فهرس الفهارس» (١/٥٣٩).

هذا حديث روي من طرُق متكاثِرات؛ وممن صحَّحه الإمام أحمد[١]؛ وجاء عن أسامة بن زيد، وجابر بن سمُرة، وابن عباس، وابن عمرو، وابن مسعود، وعلي، ومعاذ، وأبي أمامة، وأبي هريرة.

قال النووي صدر «التهذيب»[٢]: وهذا إخبار منه ﷺ بصِيانة العلم وحفظه، وأن الله يوفِّق له في كل عصر خلَفًا من العدول يحمِلونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع. وهكذا وقع والحمد لله، فهو من أعلام النبوة.

الثالثة: أن يكون عامِلاً بوصية يحيى بن خالد لابنه جعفر، حيث قال له: «لا تَرُدَّ على أحدٍ خِطابًا حتى تفهَم كلامَه، فإن ذلك يصرِفُك عن جوابِ كلامه ويؤكِّد الجهلَ عليك، ولكن افهَم عنه، فإذا فهِمتَ فأجِبْه، ولا تعجَل بالجوابِ قبل الاستِفهام، ولا تستَحي أن تستَفْهِم إذا لم تفهَم، فإن الجوابَ قبلَ الفهم حُمْق، وإذا جهِلتَ ما قيل فَسؤالُك واستِفهامُك خَيرٌ لك من السّكوت على الحقِّ وأجمَل».

وما أحسن ما قيل:

العلم بحر منتهاه يبعُد ... ليس له حدٌّ إليه يقصَدُ
وليس كل العلم قد حَوَيتَه ... أجل ولا العُشر ولو أحصَيته
وما بقي منه عليك أكثرُ ... مما علمتَ والجَوادُ يعثُرُ
فكُن لما سمعتَه مستفهِما ... إن أنتَ لا تفهم منه الكلِما
القولُ قولان: فقَول تعقِله ... وآخَر تسمعُه فتجهَلُه
وكلُّ قولٍ فلَه جَوابُ ... يجمَعُه الباطِلُ والصّوابُ
وللكلام أولٌ وآخِرُ ... فافهَمْهما والذِّهنُ منك حاضِرُ
لا تدفع القول ولا تَرُدَّه ... حتى يؤدّيك إلى ما بعدَه

وهذا حين الشروع فيما قصدناه، مؤدياً من العلم ما طوّقناه، فأقول:

---

(١) كما في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص٢٩).

(٢) (ص٢٣- الرسالة).

الباب الأول

في الكتب التي عُزِيت إليها زيادة «ومن لغا فلا جمعة له» وبيان أنها لم توجد فيها وحال المصنفات الفقهية التي هي فيها وما يتبع ذلك

اعلم أن حديث الإنصات بلفظه الذي ذُكِر إلى قوله: «لغَوت» أخرجه مالك في «الموطإ» من طريق أبي هريرة تحت ترجمة: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب[١]، ومن طريقه الشافعي في «مسنده»[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤] لكن بتقديم «يوم الجمعة» على «أنصِت»، والدارمي في «سننه»[٥] مع حذف «الجمعة» تحت باب: الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات. وكذلك أخرجه أبو داود[٦].

وأما الترمذي[٧] فأخرجه بلفظ: «من قال يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصِت، فقد لغا»، وأخرجه ابن ماجه[٨] بلفظ: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصِت، يوم

---

(١) الموطأ برقم ٦ (١/١٠٣- عبد الباقي، وبرقم ٢٧٣ (١/١٥٩- بشار).

(٢) مسند الشافعي برقم ٢٩٧ و٢٩٨ (١/٤١٨- رفعت فوزي).

(٣) كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب رقم ٩٣٤.

(٤) كتاب: الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة رقم ٨٥١.

(٥) مسند الدارمي رقم ١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥ (ص٣٨٦ - الغمري).

(٦) كتاب: الصلاة، باب: الجمعة، أبواب الجمعة، باب: الكلام والإمام يخطب برقم ١١٠٥ (٢/١٤١- عوامة).

(٧) أبواب الجمعة، ماجاء في كراهية الكلام والإمام يخطب رقم ٥١٢.

(٨) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات إليها.

الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»، وكذا أخرجه أحمد في «مسنده»[١]، وابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢]، وابن خزيمة في «صحيحه»[٣]، والبزار[٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٥]، كلهم من حديث أبي هريرة.

ولما أخرجه الشافعي في «مسنده»[٦] من طريق سفيان عن أبي الزناد به قال: «إلا أنه قال: لغَيتَ، قال ابن عيينة: لغَيت: لغةُ أبي هريرة». وفي «صحيح مسلم»[٧]: «قال أبو الزناد: وإنما هي لغَوت». قال الترمذي[٨] في باب كراهة الكلام والإمام يخطب من «الجامع»: وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وجابر بن عبدالله». اهـ

[حديث مستدرَك على من ألَّف في المُتواتِر]:

قلت: وقد ورد مؤدّى ذلك أيضًا من حديث علي، وابن عباس، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو وغيرهم، حتى إني رأيت الإمام الحافظ أبا جعفر الطحاوي الأزدي قال في «شرح معاني الآثار»[٩] ما نصه: «وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه: أنصِت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا». اهـ

---

(١) رقم الحديث ٧٦٨٦ (١١٥/١٣- الرسالة).

(٢) كتاب: الصلوات، في الكلام إذا صعد المنبر برقم ٥٣٣٨ (١٠٢/٤)، موقوفًا على سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كتاب: الجمعة، باب: الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة والإمام يخطب برقم ١٨٠٥ (٨٧٣/٢-٨٧٤).

(٤) برقم ٧٦٦٣ (١٤٢/١٤).

(٥) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا رقم ٢١٥٧ (٣٦٦/١).

(٦) مسند الشافعي (٤١٨/١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة قي الخطبة رقم ٨٥١.

(٨) جامع الترمذي (٦٤٤/١ - بشار).

(٩) (٣٦٦/١).

فكان ينبغي أن يستدرَك على من ألَّف في الأحاديث المتواترة ولم يعدَّه منها[١]، والله الموفق.

[معنى قولهم: ومن طريق آخَر، والاحتمالات التي يحتملها]:

وأما قولهم: «ومن طريق آخر: ومن لغا فلا جمعة له»، الذي هو بيت القصيد عندنا ومحطُّ النظر ومجال الفكر، فاعلم أن قولهم: «ومن طريق آخر» الخ يحتمل وجوهًا:

إما أنها رُوِيت من طريق آخر غير طريق مالك، فيكون غير مالك رواها عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وإما أنها رويت من غير طريق أبي هريرة، فتكون هذه الجملة رواها صحابي آخر رضي الله تعالى عن جميعهم.

أما الاحتمال الأول فإن كان مرادًا فضعيف، ولم يزعمه أحد، ولا ادّعى قط أن هذه الزيادة رويت من حديث أبي هريرة، ولا رأيناها في شيء من الكتب الستة والمسانيد الأربعة وغير ذلك من الأجزاء والمعاجم والسنن، إلا أن أبا الخير السخاوي قال في «مقاصده»[٢]:

[وهم الإمام ابن دقيق العيد في عزو هذه الزيادة لسنن الترمذي]:

«وعزا ابنُ دقيق العيد للترمذي قوله: «ومن لغا فلا جمعة له»، وما رأيتُ هذا في «جامعه»، وبسطت هذا كله في جزء مفرد». اهـ منها باللفظ.

قلتُ: وانظر أين وقع ذلك من ابن دقيق العيد، فقد تتبَّعت مظانَّ «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» الذي استملاه منه القاضي إسماعيل ابن تاج الدين محمد بن سعد بن أحمد بن الأثير الحلبي الشافعي فلم أعثر عليها فيه،

---

(١) نظم المتناثر (ص٧٧).

(٢) (ص٤٢).

ولعل قلمه بذلك سبق في غيره من مصنفاته[١]، كما أني تتبّعتُ عدة نسخ من «جامع الترمذي» فلم أر ذلك فيه[٢]، ويكفي أن جماعة من الحفاظ الأثبات الذين نقلوا الحديث من «الجامع» المذكور ولم ينقلوا هذه الزيادة قط، بل منهم من نبَّه على حذفها من تخريج الترمذي كالحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي في كتابه «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»[٣]، فإن الإمام أبا حامد لما ساقها من جملة حديث أبي هريرة، قال المخرِّج ما نصه: «الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة دون قوله: «ومن لغا فلا جمعة له»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح». اهـ من «المغني» بلفظه.

[وهم الحافظ العراقي في عزوها لسنن أبي داود وبيان أنه قلَّد في ذلك المجد ابن تيمية]

وأما الاحتمال الثاني: وهو أنهم يعْنُون بقولهم: «ومن طريق آخر» أي غير طريق أبي هريرة، فتكون هذه الزيادة جاءت من حديث صحابي آخر، فاعلم أنه استُشهِد له بقول الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» إثر ما سبق ونصه[٤]: «ولأبي داود من حديث علي: «من قال: صَه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له». اهـ بلفظه.

وهو نقل - عند من يطلب معرفة عين الحق في كل شيء ولا يقف مع الإيهامات والمبهَمات - لا يغني، وإن كان من «المغني» فما أغنى في هذا

---

(١) ولا هو موجود في القطعة المطبوعة من كتاب شرح الإلمام له.

(٢) اهتمَّ المؤلف بمقابلة نسخته من جامع الإمام أبي عيسى على عدة نسخ نفيسة، قال في كتابه التراتيب الإدارية (١/١٢٩ط١): وليست لفظة: عندي، في نسختي المصححة من الجامع التي قابلتها على عدة نسخ. فانظر لحاله وحال الصحفيين ممن يعتمد على نسخ غير مقابلة ولا مصححة، وفي مقدمتنا نماذج من ذلك.

(٣) المغني (١/٢١٨ - بهامش الإحياء).

(٤) (١/٢١٨).

النقل عن حمل سفر فضلاً عن أسفار، خصوصًا لمن عانى الأسفار، وهاكَ بيان أن الحجة بهذا النقل ساقطة، وذلك من وجوه:

الأول: أن الحافظ العراقي لعله قلّد في نسبة هذه الجملة «السنن أبي داود» الحافظَ أبا البركات مجد الدين ابن تيمية في كتابه «منتقى الأخبار»[1]، فإنه قال تحت باب المنع من الكلام والإمام يخطب ما نصه: «وعن علي ﷺ في حديث له قال: «من دنا من الإمام فلغا ولم يسمَع ولم ينصِت كان عليه كِفلٌ من الوِزر، ومن قال: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، ثم قال: «هكذا سمعتُ نبيكم ﷺ». رواه أحمد وأبو داود». اهـ منه باللفظ.

وقد تبعهما في هذا العزو لأبي داود أيضًا الوجيه ابن الدَّيبع في حرف الجيم من كتابه «تيسير الوصول»، وغير خافٍ أن تقليد الوهم وهم، ففي الحقيقة الخطأ من واحد، فالأمر كما قال الإمام الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في «جوابه عن أسئلة شرف الدين اليونيني» التي من جملتها[2]: مرارة وهلال هل شهدا بدرًا؟ ما نصه: «لم يشهدا بدرًا وإن ذكرهما الإمام أحمد والبخاري ومسلم وإمام الغرب والشرق - يعني ابن عبد البر - وغيرهم، لأن بعضهم قلّد بعضًا، فزل قدم المقلّد الأصلي الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، ومنه أتى الوهم». اهـ راجع بقيته.

الثاني: وفيه بيان وجه كون العراقي ومن تبعه إنما قلّدوا في هذه النسبة غيرَهم، أنّا بحمد الله طالعنا عدة نسخ من «سنن أبي داود» تقارب العشرين وحواشيها فلم نرَ فيها هذه الزيادة من حديث علي بوجه ولا بحال.

---

(١) (٢/٤٨٠) كتاب: الجمعة برقم ١٤٨٧ (٢/٤٨٠- الشلاحي).

(٢) ذكر ذلك الحافظ السبكي في ترجمته للحافظ الدمياطي من طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٠٦-١٠٧).

[الحديث عن زيادة «والدرجة الرفيعة» وهي موجودة في بعض نسخ ابن السني، وقول المؤلف إن ذلك لا يدفع تخريج الحفّاظ بتقييد ورودها]:

قلت: وعلى فرض وجودها في بعض النسخ وجودًا وهميًا لم نر من ادّعاه، فعدم وجودها في نسخ أخرى دليل على خطإ الناسخ، نظير ما وقع في زيادة: «والدرجة الرفيعة» المدرَج في حديث ما يقال بعد الأذان، فإن الحافظ السخاوي بعد أن نفى وجودها بحسب علمه قال ما نصه[1]:

[تصريح الحافظ بنفي ورودها]:

«وكل من زادها اغترَّ بما وقع في بعض نسخ «الشفا» في حديث جابر المشار إليه، لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة علَّم عليها كاتبها بما يشير إلى الشك فيها، ولم أرها في سائر نسخ «الشفا»، بل في «الشفا» عقد لها فصلاً في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثًا صريحًا، وهو دليل لغلطها.اهـ

قلت: وقد أوقفني شيخنا الأستاذ الوالد فسح الله في مدته على زيادة «والدرجة الرفيعة» في «عمل اليوم والليلة» لابن السني الحافظ[2]، فأشرت إلى جلالته أن الإقدام على إثباتها لمجرد وجودها في هذه النسخة يحتاج إلى تيقُّن

---

(١) المقاصد الحسنة (ص٢١٣).

(٢) عمل اليوم والليلة الطبعة الهندية، ورقم ٩٦ من طبعة الهلالي (١/١٤٧-١٤٨). وما قاله المؤلف نظر دقيق لا يدركه إلا أهل التحقيق، فقد وقفت على نسخة برلين من كتاب الحافظ ابن السني، وهي نسخة عتيقة نسخت سنة ٥٣٩هـ ومسموعة تداولتها أيدي جماعة من الحفاظ، وفي هذه النسخة (ق١٣) كتب أولاً لفظة «والدرجة»، ثم ضرب الناسخ عليها. ومما يؤكد عدم صحة وجود هذه اللفظة عند ابن السني أن الحديث المذكور رواه عن شيخه الإمام النسائي، وهو قد أخرجه في سننه الكبرى، قيام الليل وتطوع النهار، الدعاء عند الأذان برقم ١٦٥٦ (٢/٢٥٣)، وفي عمل اليوم والليلة منه، كيف المسألة وثواب من سأل له ذلك برقم ٩٧٩١ (٩/٢٥)، وفي عمل اليوم والليلة المفرد رقم ٤٠٦ (ص١٥٨- حمادة). ولو وقف عليها من جعل الصحف إمامًا لذكرها من جملة استدراكاته على الحفاظ دون تنبه وتيقظ فرحًا بالعاجلة.

وجودها في بقية النسخ المقابَلة المصحَّحة المسموعة، أو تعلَم صحتُها من الخارج، وهذا هو الذي يقتضيه تصرّفات المحدثين وفطاحلة رجال النّقد.

ومن ذلك أن الحافظ ابن حجر لما تكلم على حديث[١]: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وأنه وقع في «أمالي الجُرْجاني» زيادة: «وما تأخر»، وأوضح شذوذها، قال: «وخرجها في جميع الطرق عن أبي هريرة، إلا أني وجدته في بعض النسخ من «ابن ماجه» عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصح، لأن أبا بكر قد رواه في «مسنده» و«مصنَّفه» بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينةَ: الحميديُّ وابن المديني وغيرهما». راجع «الفتح»[٢] و«الإرشاد»[٣] و«شرح الزرقاني على الموطإ»[٤] وغيرها.

[فائدة عن نسخ الترمذي وأبي داود وما بينهما من اختلاف]:

فائدة: في «مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري[٥]: «نسخ «الترمذي» مختلفة كثيرًا في الحكم على الحديث، بل و«سنن أبي داود» أيضًا، فلابد من المقابلة على أصول معتمدة منهما».اهـ راجع صحيفة ٢٨ جزء الأول.

وفي «الفتاوى الحديثية»[٦] لابن حجر المكي: «نسخ «صحيح الترمذي» كثيرة الخلاف في الحكم على الحديث، ففي بعضها: حسن صحيح، وفي أخرى: صحيح غريب، وإذا أريد نسبة شيء فيها للترمذي لم يجز الجزم بنسبتها إليه، إلا إذا رئيَ في نسخة صحيحة مقابلة على أصل معتبر. وفي «شرح

---

(١) فتح الباري (٢/٢١١)، باب جهر الإمام بالتأمين.
(٢) فتح الباري (٢/٢١١)، باب جهر الإمام بالتأمين.
(٣) إرشاد الساري (٢/٩٩).
(٤) (١/١٦٣).
(٥) مرقاة المفاتيح (١/٣٣ - العلمية).
(٦) (ص٦٤).

المهذب»[١] ما ملخصه: لا يجوز الاعتماد على كتاب إلا إذا وثِق بصحته، فإن وجِد منه نسخة غير معتمدة فلتستَظْهَر بنسخة منه متفقة، وإن لم يوجد منه غير تلك النسخة الغير المعتمدة، قال ابن الصلاح: فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل: قال فلان، وليقل: وجدتُ عن فلان كذا، وبلغني عنه، ونحو ذلك. هذا إن كان أهلاً للتخريج، وإلا لم يجزْ له ذلك، فإن سبيله النَّقْل المحض، ولم يحصل له ما يجوز له ذلك، نعم إن ذكره مُفْصِحًا بحالته فقال: وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك جاز». اهـ[٢]

.... الصحيح من «علوم الحديث» لابن الصلاح، ... الكلام على الوجادة من أقسام التحمل...، ولدى الكلام على المقابلة في النوع الخامس والعشرين...، من النوع الذي بعدها، و«تقريب» النووي مع شروحه في المباحث... المذكورة، و«ألفية العراقي» وشروحها...، ابن خلدون لدى الكلام على صناعة الوراقة...، الديباج، و«نفح الطيب» في ترجمة الإمام الآبلي[٣]، وغيرهم[٤].

[عزو الحفاظ الحديث لأبي داود دون تلك الزيادة]:

الثالث: أن كثيرًا من حفاظ الأخبار ونقلة الآثار نقلوا حديث علي من «سنن أبي داود» من غير هذه الزيادة، كالحافظ عبد العظيم بن عبد القوي

---

(١) (١/٤٦).

(٢) أكملنا كلام الإمام أبي عمرو ابن الصلاح من الفتاوى الحديثية للامام ابن حجر الهيتمي، ومن المجموع شرح المذهب للإمام النووي، وقد وقع هذا الكلام في هامش الأصل، وطويت الورقة، فما لم يظهر هو الذي جعلنا مكانه نقاط متصلة، وما قدرناه جعلناه بين معقوفتين، والظاهرأن المؤلف يحيل على مظان التوسعة في هذا المبحث، وهو النقل من الكتب التي لم تقابَل.

(٣) (٥/٢٤٦ - إحسان عباس).

(٤) قوله: قلت: وعلى فرض وجودها، إلى هنا سقط من (ب).

المنذري في «الترغيب والترهيب»، في الترغيب في التبكير إلى الجمعة وما جاء فيمن يتأخّر عن التبكير من غير عذر، وهذا نصه[١]: «وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يُرتِبون الناس إلى أسواقهم، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم، السابق والمصلي الذي يليه حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصَت واستمع ولم يلغُ كان له كِفلان من الأجر، ومن نأى فاستمع وأنصت ولم يلغُ كان له كِفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصِت ولم يستمع كان عليه كِفلان من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلَّم، ومن تكلم فلا جمعة له؛ ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول»، رواه أحمد، وهذا لفظه.

وأبو داود ولفظه: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث، ويبطؤونهم عن الجمعة، وتغدوا الملائكة فيجلسون على أبواب المساجد يكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصَت ولم يلغُ كان له كِفلان من الأجر، فإن دنا حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغُ كان له كِفل من الأجر، فإن جلس مجلسًا لا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصِت كان له كِفلان من وزر، فإن جلس مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر ولغا ولم ينصِت كان له كِفل من وزر، قال: ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: أنصِت فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته شيء، ثم قال في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

قال الحافظ: «وفي إسنادهما رجل لم يسمَّ».اهـ من «الترغيب والترهيب» بلفظه.

---

(١) (٢/٢٠- مصطفى عمارة).

فها أنت ترى تحرّي الحافظ المنذري ﷺ كيف عزا الحديث إلى أحمد وأبي داود، ثم ساق لفظ كلٍّ منهما من كتابه، وقد راجعت نسخة[١] من «مسند الإمام أحمد بن حنبل» بخطِّ المحدِّث المتقن أبي محمد عبد الله[٢] ابن محدث المغرب أبي العلاء إدريس بن محمد العراقي الفاسي جيدة مقابلة على عدة نسخ، فلم أرَ فيها ما نسبه صاحب «المنتقى» «للمسند».

وممن ساق الحديث عنه بلفظ: «ومن تكلم» الحافظُ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٣]، والشمس محمد بن عبد الباقي الزرقاني في «شرح المواهب»[٤].

وقد شرح العلامة أبو الحسن علي الشاذلي المصري شارح الرسالة في «شرحه على الترغيب والترهيب»[٥] على نحو ما رأيناه في «المسند» أيضًا، كما أن جماعة من الحفاظ وغيرهم من المتأخرين ساقوا عن «سنن أبي داود» حديثَ

---

(١) هذه النسخة من المسند الحنبلي من نفائس وضنائن الخزانة الكتانية العامرة لمالكها الإمام المؤلف رحمه الله، وقد كانت على ملكه ثم خرج من يده ثلثُها في كائنتهم الكربلائية مع السلطان عبد الحفيظ العلوي، ثم يسر الله ورجعت لأصلها ومحلها كما في البيان المعرب للمؤلف (ص٣٩)، وقد صوّرت منها دار الكتب المصرية في حياة الإمام المؤلف رحمه الله تعالى نسخة شمسية، وقد اعتمدها في تحقيقه للمسند تلميذ المؤلف العلامة الكبير محدث الديار المصرية القاضي السيد أحمد محمد شاكر الحسيني رحمه الله في طبعته المتقنة للمسند الحنبلي، والحديث عن هذه النسخة طويل الذيل يسّر الله إفرادها بمقال خاص.

(٢) توفي رحمه الله بالوباء سنة ١٢٣٤هـ، ودفن بروضة أولاد بنيس بفاس المحروسة. له ترجمة في الإشراف في من بفاس من الأشراف (٢/١٤٣) والشرب المحتضر (ص٥٠)، وقد ذكره المؤلف في فهرس الفهارس (٢/٨٢٤).

(٣) كتاب: الصلاة، باب: التبكير إلى الجمعة (٢/١٧٧).

(٤) شرح المواهب (٧/٣٩٠)، وقوله: والشمس محمد، إلى هنا سقط من (ب).

(٥) شرحه على الترغيب والترهيب موجود بخزانة جامع القرويين بخطه.

علي المذكور بطوله معْرِضين عن تلك الزيادة، مثبتين محلَّها: «ومن لغا فليس له في جمعته شيء»، كالحافظ الأسيوطي في «جامعه الكبير» و«حواشي الموطإ»[١]، وابن الهندي في «كنز العمال»[٢]، ومنتخبه»، كما رأيت ذلك في نسخهما الخطية، والزرقاني في «شرح الموطإ»[٣].

وممن أورد حديث أبي داود كما في نسخه التي رأيناها عارٍ عن تلك الزيادة الإمامُ معين الملة والدين جنيد الواعظ في كتابه «تكملة المشكاة المنتخَب من أنوار المشكاة»، وغيره من أهل عصرنا.

---

(١) تنوير الحوالك (١/٩٦).

(٢) برقم ٢٣٣٣٩ (٨/٣٧٧).

(٣) (١/٣٨٢).

[الكلام على كتاب الأحكام للإمام مجد الدين ابن تيمية، وبيان إعوازه وقصوره في بعض المسائل الحديثية]:

وإن شئتَ أن تعرِف حال مجد الدين ابن تيمية في العزْو، فانظر إلى باب المنع من الكلام والإمام يخطب من كتابه «المنتقى المذكور»[١]، قبل حديث عليٍّ نفسه، فإنه ساق حديث أبي هريرة المتكلَّم عليه بلفظ: «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصِت، والإمام يخطب، فقد لغَوت»، وقال ما نصّه: «رواه الجماعة إلا ابن ماجه».اهـ بلفظه، وأقرَّه شارحه[٢]، مع أن نسخ «ابن ماجه الموجودة بين أيدينا خطية وغيرها اتّفقت في كتاب الجمعة على ما نصه:

باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها[٣]، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة بن سوّار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصِت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغَوت».اهـ باللفظ

وممن رأيته من الأئمة الحفاظ عزا حديث أبي هريرة هذا لابن ماجه المنذريُّ في «الترغيب»[٤]، وجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي في

---

(١) رقم ١٤٨٧ (٢/٤٨٠- الشلاحي).

(٢) نيل الأوطار (٣/٣٢٤).

(٣) سنن ابن ماجه برقم ١١١٠ (٢/٢٠٢- الرسالة).

(٤) الترغيب والترهيب (٢/٢٥ -عمارة).

«نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»[١]، ووجيه الدين ابن الدَّيبع الشيباني في «تيسير الوصول» وغيرهم.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»[٢]، وتلميذه السخاوي في «المقاصد»[٣]: حديث أبي هريرة متفَق عليه.اهـ فليراجع الكل.

فإن قال قائل: مراد ابن تيمية بنفي تخريج ابن ماجه لحديث أبي هريرة اللفظُ الذي قدّم فيه: «أنصِت»، على «يوم الجمعة».

معناه: بأن مسلمًا أخرجه كذلك، فكان ينبغي أن يستثنيه أيضًا، بل الترمذي أخرجه بلفظ: «من قال يوم الجمعة» الخ، كما تقدم.

قلت: وقد عيب «منتقى» ابن تيمية المذكور بغير هذا بما هو أفظع مما ذكرنا، فقد قال الإمام العلامة السيد أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير اليمني في كتابه «القواعد» عند ذكره ما نصه: «وما أحسنه لو بيّن الصحيح من الضعيف كلَّ البيان».اهـ

وفي «البدر المنير»[٤] ما لفظه: «وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى «بالمنتقى» هو كاسمِه، وما أحسنه لولا إطلاقُه في كثير من

---

(١) (٢٠٢/٢).

(٢) (١٢٢/٢ - مؤسسة قرطبة). هنا طرة بخط المؤلف ونصها: «هو كتاب عظيم من أجلِّ مؤلفات الحافظ وأنفعها وأكبرها دلالة على علو قدره، حتى قال الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليمني في كتابه القواعد عند ذكره كتبَ الأحاديث المرتبة على الأحكام ما نصه: وأجمعها وأنفعها كتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، ولا شك في كفايته للمجتهد وزيادة الكفاية، وهو مجلدان. هـ مؤلفه».

(٣) المقاصد الحسنة (ص٤٢).

(٤) (٢٧٦/١-٢٧٧) بتغاير بسيطة عما هنا، وقد ذكر الإمام الحافظ ابن الملقن أنه شرع في جمع ذلك في حواشي نسخته.

الأحاديث العزوَ إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف، فيقول مثلاً: رواه أحمد، رواه الدارقطني، رواه أبو داود، مبينًا ضعفه، فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه. وينبغي للحافظ جمعُ هذه المواضع وكتبُها على حواشي هذا الكتاب، أو جمعُها في مصنَّف لتكمل فائدة الكتاب المذكور.اهـ

وشرحه «نيل الأوطار» للقاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني كفيل بذلك على إعواز فيه قليل، مثل الباب الذي نقلنا منه، لم يتعقَّب ما انتقدناه بحرف واحد، مع أنه لا يختلف اثنان أنه موضع انتقاد، والله الفتاح.

وصل
[مباحث في تقليد الوهم]

فإن قلتَ: إني ممن لم أخرُج عن ربقة التقليد والاندراج في سلك من تأخّرَت خُطاه عن مرتبة التدقيق والتنقيح، حتى أنبذ عزوَ الحافظين ابن تيمية والعراقي، لما أعلمه وتعلمُه من جلالة قدرهما وعِظَم شأنهما.

قلت: لسنا ممن يصدّ والحمد لله عن اعتبار الأئمة وملاحظة أقوال الهداة الأجلة، ولكن نحبُّ الأئمة والحقَّ ما اتفقا، فإذا ظهر لنا مخالفة تمسكنا بالحق الذي عرَّفونا به وسلَّكونا طريقَه، وأقمنا لهم عذرًا في مخالفته، والتمسنا لهم مخرجًا يبيّن وجهَ ما مشوا عليه، والكل مأجور إن شاء الله.

وقد رمانا إلى هذا البحر الذي غُصناه والمدخل الذي دخلناه ابنُ تيمية والعراقي وابن الديبع أنفسهم، فإن أحدهم فضلاً عن ثلاثتهم لو قال لنا: إن زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» ثابتة صحيحة، لقبلنا قولَه واعتبرنا عزوَه، أما وغاية ما فعل أن عزا الزيادة على سبيل التقليد لغيره إلى كتاب موجود بين أيدينا لا وجود لها فيه، فلا، إذ الحَفِظ قد يمل، والضابط قد يسهو والإنسان مأوى النسيان.

ونقل الشاطبي في «الموافقات»[1] أن الإمام مالك قال: «ليس كل ما قال الرجل وإن كان فاضلاً يتّبع ويُجعَل سنة ويُذهب بها إلى الأمصار، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ الآية».

---

(١) (٥/٣٣١).

وأخرج الديلمي[١] من حديث أبي إسماعيل العتكي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه رفعه: «كن مع الحق حيث كان، وميّز ما اشتبه عليك بعقلك، فإن حجة الله عليك وديعة فيك وبركاته عندك»[٢].

وقال إمام الدنيا أبو الفتح ابن دقيق العيد في خطبة «شرحه على مختصر ابن الحاجب»[٣] بعد كلام: «لسنا ندَّعي لغير معصومٍ عصمةً ولا نتكلَّف تقدير ما نعتقده غَلَطًا، فإن ذلك أبهج وَصمة، فالحق أولى ما رُفِع علَمه، وروعيَت ذِمَمُه، ووُفّيت من العناية قِسَمه»، إلى أن قال: «والذنب الواحد لا يهجَر له الحبيب، والروضة الحسنى لا تترَك لموضع قبر، والحسنات يُذهِبن السيئات». راجع بقيته.

وقال ابن المسيب: «ليس من عالم ولا شريف ولا فاضل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثرَ من نقصه ذهب نقصُه لفضله، كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله».

وقال غيره: «لا يسْلَم العالم من الخطإ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيرًا فهو عالم، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيرًا فهو جاهل».

---

(١) المقاصد الحسنة (ص٣٢٩).

(٢) هذه الفقرة ساقطة من (ب).

(٣) نقل مقدمة هذا الشرح كاملة الإمام الحافظ القاضي تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٣٥).

وصل
[مبحث روايات سنن أبي داود]

فإن قيل: إن «السنن أبي داود» روايات، فربما كان عزوُ الحافظ العراقي لأحد نسخ رواياتها.

قلنا: أما كون «السنن» لها روايات فالأمر كذلك، فإن أبا داود ﷺ قد روى عنه «سننَه» جماعةٌ، منهم: الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن داسة - بفتح السين وتخفيفها - التَّمار البصري، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، والحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى الرملي ورّاق أبي داود، والحافظ أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي البصري.

قال الحافظ القاضي عياض في «الغنية»[1]: «ولم يبلُغنا هذا الكتاب من غير هذه الطرق الأربع». اهـ منها. يعني بلاغًا تتصل روايته به، وإلا فقد روى السننَ عن مؤلِّفها غيرُ من ذكِر، كأبي سالم محمد بن سعيد الجلودي، وأبي عمرو أحمد بن علي، وأبي أسامة محمد بن عبد الملك، صرّح بذلك الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[2].

ومع ذلك فأصحُّ رواياته وأحسنها رواية أبي علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي. قال الحافظ الأسيوطي في «مرقاة الصعود على سنن أبي

---

(١) (ص٣٨) في ترجمة شيخه الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي، و في (ص٢١٨) في ترجمة شيخه الفقيه المحدث هشام بن أحمد القرطبي.
(٢) تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٢)، وقوله: كأبي سالم، إلى هنا سقط من (ب).

داود»[١]: «ورواية اللؤلؤي أصحُّ الروايات، لأنها آخر ما أملاه أبو داود، وعليها مات». اهـ

[في وصف إحدى نسخ المؤلف من «سنن أبي داود»]:

وهي المتصلة في عامة الأعصار والأقطار مثل بلاد العرب والهند وغيرها بالسماع، وهي المرادة عند الإطلاق وفي العزو، ولم نرَ في أصل من أصولها المعتمدة هذه الزيادة قط، ومن ادعى ذلك فالعرب بالباب.

على أن الله سبحانه ملّكني نسخة قديمة من «سنن أبي داود» عتيقة جدًا عليها سماع بخطِّ المحدِّث المكثر مسند عصره شمس الدين محمد المظفَّري[٢] على الإمام العلامة جمال الدين إبراهيم ابن شيخ الإسلام علاء الدين القلقشندي[٣]، وعلى أولها ما نصه:

«سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجستاني، رواية أبي بكر بن داسة وأبي سعيد بن الأعرابي وأبي عيسى الرملي عنه». اهـ

وحديث سيدنا علي فيها كما في نسخ رواية اللؤلؤي من غير تلك الزيادة، فظهر أن زيادة «ومن لغا فلا جمعة له» ليست في رواية اللؤلؤي وابن داسة وابن الأعرابي والرملي قطعًا، ومن تشكّك فروايات أبي داود الأربع موجودة يختِمها القارئ كم مرة فلا يجِد فيها شيئًا، ونحن نرغب إلى كافة من يبلغه هذا من أهل العلم أن يحقِّق هذا العزو حتى يدرِك ما قرّرته وأبنته بفضل الله عيانًا، ولا يأخذه تقليدًا.

---

(١) (١/٣١-٣٢)، وهي ليست من مقوله، بل من منقوله عن الإمام الحافظ ابن الزبير الغرناطي الأندلسي في برنامجه، ونحوه للحافظ ابن رشيد في رحلته ملء العيبة.

(٢) الشمس المظفري هذا هو محدث الديار المصرية في القرن العاشر، وهو مكثِر من السماع والقراءة، ولا توجد له ترجمة مفصلة في حدود ما وقفنا عليه، إلا إشارات هنا وهناك، قيض الله من يجمع أخباره ويقيد آثاره.

(٣) ترجمه المؤلف في فهرس الفهارس (٢/٩٦٣-٩٦٤).

وصل
[تخريج عزوهم أحاديث لكتب لم توجَد فيها ووجهه]

فإن قيل: وما وجه العذر للعراقي ومن قبلَه في هذا العزو الذي لم يطابق الواقع؟

قلت: يتكلّف الجواب عنه وعن أمثاله من الأئمة الحفاظ الذين عزَوا أحاديثَ لكتبٍ لم توجد فيها بتلك الألفاظ، فإن مرادهم أصل تلك الأحاديث أو ما في معناها، لا أن أرباب تلك الكتب أخرجوا ذلك اللفظ بعينه، فتأمل[1].

قال الإمام الحافظ مهذِّب الفن أبو عمرو ابن الصلاح في كتابه «معرفة أنواع علوم الحديث» بعد اعتذاره بمثل هذا عن المستخرجات على الصحيحين بأن أصحابها لم يقصدوا فيها موافقة ألفاظ «الصحيحين» بعينها، ولذلك حصل في الأحاديث التي أخرجوها بعض المخالفة ما نصه[2]: «وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة، «كالسنن الكبرى» للبيهقي و«شرح السنة» لأبي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه: أخرجه البخاري أو مسلم، فلا نستفيد بذلك أكثرَ من أن البخاريَّ أو مسلمًا أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في المعنى، فقد وجدتُ في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى». اهـ منه

---

(١) في (ب): مثلاً.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٣ - العتر).

وفي «اختصاره» للإمام محيي الدين النووي ما نصه[١]: «الكتب المستخرَجة على «الصحيحين» لم يلتزم فيها موافقتهما في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى، وكذا ما رواه البيهقي والبغوي وشبههما قائلين: رواه البخاري أو مسلم، وقع في بعضه تفاوت في المعنى، فمرادهم أنهما روَيا أصله». اهـ منه

قال الحافظ جلال الدين الأسيوطي في «شرحه» عليه[٢]: «أي أصل الحديث، دون اللفظ الذي أورده». اهـ

قلت: وقد سلك هذا المسلَك في الاعتذار عن من وقع له مثل هذا من الأئمة الحافظُ جمال الدين الزيلعي في «نصب الراية»[٣]، فإنه لما تكلّم على حديث: «أيما إهاب دُبِغ فقد طهُر»، قال ما نصه: «واعلم أن كثيرًا من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزَوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وهَم، وممن فعل ذلك البيهقي في «سننه»، وإنما رواه مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في كتاب «الإمام» فقال: «والبيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيرًا، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه»، قال: «وذلك عندنا معيب جدًا، إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة، لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم، مع أن المحدثين أعذر من هذا من الفقهاء، لأن مقصود المحدّثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلى هذا الأسلوب ألّفوا كتب الأطراف، فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتجَّ بأحد المخرِّجين إلا إذا كانت اللفظة فيه». اهـ منها.

---

(١) التقريب والتيسير (ص٦١ – السلوم).

(٢) تدريب الراوي (ص٧٥- الفريابي).

(٣) (١/١١٦).

وقال[١] أيضًا في كتاب الحج لما تكلم على حديث: «ابدأوا بما بدأ الله به»، وأن مسلمًا أخرجه بصيغة الخبر ما نصه: «بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم، وهو وهَم منه، وقد يحتمل هذا من المحدِّث، لأن المحدِّث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلّق به، ولا يحتمل ذلك من الفقيه، لأن وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ، فالمحدِّث إذا قال: أخرجه فلان، فإنه يريد أصل الحديث لا بتلك الألفاظ بعينها، وكذلك اقتصر أصحاب الأطراف على ذكر طرف الحديث، فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتجَّ بحديث على حُكم أن تكون تلك اللفظة موجودة فيه». اهـ منها

وقال الحافظ أبو الخير السخاوي في كتابه «غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج»[٢]: «إن عزوَ من عزا حديث النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث بجُملته لمسلم، أراد أصل الحديث، فسبحان من لا يسهو». اهـ[٣]

فائدة:

قال الحافظ الأسيوطي في «الأشباه والنظائر»[٤]: «إنه إذا دار الاختلال بين أن يكون في اللفظ أو في المعنى، كان في اللفظ أولى، لأن المعنى أعظم حرمة إذ اللفظ خادم للمعنى، بل إنما أُتِيَ باللفظ من أجله». اهـ

---

(١) (٣/٥٤).

(٢) (ص٤٣). قال الإمام المؤلف في ترجمة الإمام عبد الله بن سالم البصري في كتابه فهرس الفهارس (١/١٩٩): «كما عندي كراسة بخط البصري في ختم صحيح مسلم للحافظ السخاوي». وقال في ترجمة الحافظ السخاوي (٢/٩٩٠) عند تعداده لمؤلفاته بعد أن ذكر كتابه هذا: «وهو عندي بخط البصري». اهـ قلت: وقد اعتمد محققه على نسخة مخطوطة منه في بون بألمانيا نُسِخت عن نسخة البصري بخط تلميذه العلامة محمد أمين حسن الميرغني الحنفي الحسيني.

(٣) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٤) لم أقف عليه.

تنبيه:

قال الإمام ابن الصلاح[١] عقب ما سبق عنه قريبًا من أن المخرِّج إنما يعني بقوله: أخرجه البخاري مثلاً، أصل الحديث لا بلفظه المَسوق، ما نصه: «فليس لك أن تنقل حديثًا منها، وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري أو كتاب مسلم، إلا أن تقابِل لفظه، أو يكون الذي أخرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ». اهـ

وعبارة الإمام النووي[٢]: «فلا يجوز أن تنقل منها - أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر - حديثًا، وتقول فيه: هو كذا فيهما، أي «الصحيحين»، إلا أن تقابله بهما، أو يقول المصنف: أخرجاه بلفظه». اهـ

قال الحافظ السخاوي في «شرحه»[٣]: «الاحتمال أن يكون القدر المحتجّ به ليس فيهما، وإن كان الظن بنُقّاد مصنّفي الأبواب تجنُّبه، إلا فيما هو فيهما أو على شرطهما، أو صحيح في الجملة». اهـ

وعبارة «تدريب الراوي»[٤] مهمة، ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث إلى «الصحيح»، والمراد أصله، لا شك أن الأحسن خلافه، والاعتناء بالبيان حذرًا من إيقاع من لا يعرف الاصطلاحَ في اللبس، ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن، وهو «أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو، ولو خالف، لأنه عُرِف أن جُلَّ قصد المحدث السندُ والعثور على أصل الحديث، دون ما إذا كنتَ في مقام الاحتجاج.

---

(١) علوم الحديث (ص٢٣- العتر).

(٢) التقريب والتيسير (ص٦٢ - السلوم).

(٣) شرح التقريب والتيسير (ص٥٢).

(٤) تدريب الراوي (ص٧٦-٧٧).

فمن روى في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرَج عليه في الإطلاق، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوَّبة، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح». اهـ منه

قلت: ولا شك[١] أن الذين ألحَقوا زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» لحديث: «إذا قلتَ لصاحبك» الخ وعزَوا الكل إلى «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» وقعوا في هذا المحذور العظيم، ولبسوا على من لا يعرف اصطلاح أهل الفن، حتى نافح عن هذه الزيادة بوجودها في كتاب يسلك ذلك المسلك الغير السديد، مع أن المقام مقام احتجاج ضرورة أن موضوع تلك الكتب الأحكام، والله الهادي.

[اصطلاح الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» من مقدمته]:

ثم بعد الفراغ من هذا المصنَّف بمدة مديدة تزيد على العشر سنوات اشتريت نسخة من «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي فيها ... في خطبة التخريج، فإذا فيه ما نصه: «وحيث عزَوتُ الحديث لمن خرّجه من الأئمة فلا أريد ذلك اللفظ بعينه، بل قد يكون بلفظه، وقد يكون بمعناه، أو باختلاف على قاعدة المستخرجات». اهـ كلام العراقي بلفظه[٢].

فارتفع النزاع وأقرَّ الخصم، ووضح المراد، ولم يبق شك في أن العراقي لم يُرِد بعزو «ومن لغا فلا جمعة له» «لسنن أبي داود» وقوعها في «السنن» بهذا اللفظ، بل معناها، وهو كذلك فاستغنينا عن الأبحاث السابقة[٣].

---

(١) وقع الكلام في الفقرة هذه في طرف الصفحة السفلي من (أ)، وطويت ورقة المخطوط، ولم يفتحها المصور أثناء تصويره للكتاب، وتكملة النقص من (ب).

(٢) هذا الكلام لم يرد في تخريج الإحياء المطبوع، فإنه في سائر طبعاته طبع ناقصًا دون مقدمته النفيسة التي صدّر بها الحافظ العراقي تخريجَه.

(٣) قوله: ثم بعد الفراغ، إلى هنا سقط من (ب).

وصل

[وجود هذه الزيادة عند أبي الليث السمرقندي وبيان مخالفته لمخرجيها وخلوها من بعض نسخ «تنبيه الغافلين» وحال مصنفات أبي الليث]:

فإن قلتَ: إن زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» أوردها أبو الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة في كتابه «تنبيه الغافلين»[١]، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضّأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع ودنا فأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له».

قلت: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد في «مسنده»[٢] بلفظ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، قال: ومن مس الحصا فقد لغا»، وهكذا ساقه من عند أحمد وابن أبي شيبة[٣] ومسلم[٤] وأبي داود[٥]

---

(١) باب فضل الجمعة برقم ٢٩٦.

(٢) مسند الإمام أحمد برقم ٩٤٨٤ (١٥/٢٩٣ – الرسالة).

(٣) موقوفًا على سيدنا أبي هريرة ﷺ كتاب: الصلاة، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب برقم ٥٣٣٧ (٥/١٠٢- عوامة).

(٤) كتاب: الجمعة، باب: من استمع وأنصت في الخطبة رقم ٨٥٧.

(٥) باب الكلام والإمام يخطب (٢/١٤١) رقم ١١٠٥ طبعة شيخنا المحدث محمد عوامة.

والترمذي[١] وابن ماجه[٢] وابن حبان[٣] الأسيوطيُّ في «الجامع الكبير»، وليست فيه تلك الجملة.

الثاني: أن هذه الزيادة لم أجدها في نسخة خطية من «تنبيه الغافلين»، وإنما وجد في نسخ الطبع التي لا يعتمَد على مثلها، ولم يكن هذا إلا مثل احتجاج بعضهم لزيادة[٤]: «ومسلمة» عقب حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، التي لم يقِف عليها الحفاظ بوجودها في نسخ الطبع من «بستان العارفين» للسمرقندي المذكور، حتى كشفْتُ عنها في نسخة خطية وقعت بيدي بمصر القاهرة في دخولي لها الأول عتيقة تملَّكها كثير من علماء التُّرك، وعليها إشارة بأن النسخ لم تتفق عليها، فالحمد لله على ذلك[٥].

الثالث: أن صاحب «تنبيه الغافلين» ليس من أهل النقل والتخريج حتى يعتدَّ بما زاده على الأئمة الستة وغيرهم من كتب الصحة، فشيء يوجد فيه لا في غيره جدير بنفي الإثبات عنه. وقد نقل صاحب «كشف الظنون»[٦] عن الحافظ الذهبي أنه قال في كتاب السمرقندي هذا: «إن فيه موضوعات كثيرة»، فيحتاج المحتجّ به أن يكشف لنا عن حال تلك الزيادة ردًا وقبولاً، وأنى للخصم بذلك.

---

(١) أبواب الجمعة، باب: الوضوء يوم الجمعة رقم ٤٩٨، وقال: حسن صحيح.

(٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك رقم ١٠٩٠.

(٣) الإحسان برقم ٢٧٧٩ (١٨/٧).

(٤) تنبيه الغافلين (ص٤٣١)، وليس في هذه الطبعة.

(٥) **لطيفة**: كتب المؤلف رحمه الله جوابًا عن هذه الزيادة وهل وردت مسندة هو من أوائل ما صنف، ثم أقام بعض من كان تلميذًا وملازمًا للإمام الحافظ السيد رضي الله تعالى عنه القائمة على هذه الزيادة، وأنها ثابتة ليفتح بها باب السفور والفجور لا باب التعليم، فأدرك المؤلف بشفوف بصره وواسع نظره أن وراء الأكمة ما ورائها، فتحداه في دروسه العلمية بجامع القرويين في إثباتها، فلم يفلح في ذلك ولا في غيره.

(٦) (١-٤٨٧)، وكلام الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٨/٤٢٠).

تتميم:

قال المحدث الإمام الشيخ عبد العزيز ابن الشيخ ولي الله الدهلوي[١]: «إن علم الحديث لما كان من قبيل الخبر، والخبر يحتمل الصدق والكذب، فلا بد في تحصيله من أمرين:

الأول: ملاحظة حال الرواة.

الثاني: الاحتياط العظيم في فهم معاني الأحاديث.

لأن المساهلة في الأمر الأول توجبِ الْتباس الكاذب بالصادق». إلى أن قال: «ولذلك وجب التمييز بين الكتب المتجرِّدة الصحاح القابلة الاعتماد، وبين الكتب الواجبة الرد والترك، لئلا يقع الطالب في ورطة التخليط، وقد فات هذا التمييز كثيرًا من المحدثين المتأخرين، حتى خالفوا في رسائلهم جمهور السلف الصالحين، وتمسكوا بأحاديث الكتب التي لا عبرة بها عند المحدثين المبرزين». اهـ

---

(١) لم أجد هذا الكلام في كتابه بستان المحدثين الذي عربه من الفارسية فضيلة الدكتور محمد أكرم الندوي حفظه الله.

[وجود هذه الزيادة في كتب التصوف «كالإحياء» للإمام الغزالي و«قوت القلوب» للإمام أبي طالب]:

فإن قيل: إن جملة: «ومن لغا فلا جمعة له» أدرجها الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء»[١]، وقبله الإمام أبو طالب المكي في «القوت»[٢]، وبعدهما الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «كشف الغمة»[٣].

[تقرير قاعدة: كل فن يوخذ من أربابه ودلائلها]:

قلت: تقرّر أن كل فن يرجَع فيه لأربابه. قال الشهاب أبو العباس زرّوق في القاعدة ١٧١[٤]: «إنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه، فلا يعتمَد صوفي في الفقه إلا أن يعرَف قيامُه عليه، ولا فقيه في التصوف إلا أن يعرَف تحقيقه له، ولا محدِّثٌ فيهما إلا أن يعلَم قيامه بهما». اهـ

قلت: وكذلك هنا، ولا فقيه في حديث، ولا محدِّث في فقه إلا مَن ثبتت قدمه فيهما.

---

(١) كتاب: أسرار الصلاة، الباب الخامس: بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة، (١/١٨٤).

(٢) كتاب: الجمعة، الفصل الحادي والعشرون (١/٦٨).

(٣) فصل في الكلام عن النهي عن الكلام والإمام يخطب (١/١٥٣).

(٤) القواعد، القاعدة ٦١ (ص٨٨).

ومع ذلك فقد قال الحافظ الكبير الإمام أبو بكر الخطيب: علم الحديث علم شريف لا يعلَق إلا بذهن من قصر نفسه عليه، ولم يضمَّ غيرَه من الفنون إليه. وقال الإمام الشافعي ﷺ لرجل: أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث، هيهات هيهات. ومصداق ذلك من كتاب الله قوله سبحانه: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾[الأحزاب:٤][(١)].

قلت: وكأن أصل هذا ما ذكره كثيرون، وهو: استعينوا على كل صَنعة بصالح أهلها، ولم يوجد بهذا اللفظ. قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»[(٢)]: «يستأنس له بقوله ﷺ: «ما كان من أمر دنياكم فإليكم».اهـ

وقال تلميذه الوجيه ابن الدَّيبَع في «اختصارها»[(٣)]: «قلت: ويشهد له ما ثبت في «سنن أبي داود»[(٤)] عن سعد قال: مرضت مرضًا فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يدَه بين ثديي، حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال لي: «إنك رجل مفؤود، فأت الحارث من كلدة من ثقيف، فإنه رجل يتطبَّب».اهـ

قلت: ومن هذا الوادي أيضًا ما أخرجه الإمام الطبراني في «الكبير»[(٥)] عن طلق بن علي قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يؤسِّس مسجد المدينة، فجعلت أحمل الحجارة كما يحملون، فقال النبي ﷺ: «إنكم يا أهل اليمامة أصدق الناس بإخلاط الطين، فاخلط لنا الطين»، فكنت أخلط لهم الطين ويحملونه». وفي سنده محمد بن جابر اليمامي، ضعّفه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج به،

---

(١) سقطت هذه الفقرة من (أ).

(٢) (ص٥٧).

(٣) تمييز الطيب من الخبيث (ص٢٧).

(٤) كتاب: الطب، باب: في تمر العجوة برقم ٣٨٧١ (٤ /٤٣٠-٤٣١).

(٥) المعجم الكبير برقم ٨٢٣٩ (٣٣١/٨).

قاله في «مجمع الزوائد»[١]. والحديث في «مسند الإمام أحمد» أيضًا[٢]، وفيه أيوب بن عتبة[٣]، واختلف في ثِقته[٤].

ولما تكلم الحافظ الأسيوطي في كتابه «الحبل الوثيق في نصرة أبي بكر الصديق»[٥] على كلام في التفسير صدَر من فقيه، قال ما نصه: «هذا شأن من يلقي نفسه في كل وادٍ والرجل فقيه، فما له يتكلم في غير فنِّه».اهـ من «الحاوي».

فلهذا الذي قرّرناه تجد للفقهاء وغيرهم من خدَمة أنواع العلوم غلَطات حديثية وفلَتات أثرية، وذلك لعدم دأبهم على سماع الحديث وإسماعه، وممارستهم لكتبه ومخالطتهم لأهله، ولم ينجُ من ذلك إلا القليل من الفقهاء. وقد أقر أكابرهم بهذا مثل الإمام أبي حامد الغزالي رضي الله تعالى عنه، فقد قال الإمام أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي في ترجمته من «الطبقات الكبرى»[٦]: «الغزالي معترِف بأنه لم تكن له في الحديث يدٌ باسِطة».اهـ

وقد التمس له من المخارج أن جلّ ما وقع له في هذا الباب من العثرات مسبوق به، ومع ذلك فنحن نقول: التبِعة لا تزال عليه، رضي الله عنه.

ولما تكلم الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»[٧] على حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى» إلخ،

---

(١) مجمع الزوائد (٢/٩).

(٢) برقم ٣١ (٢٩/٤٦٥- بقية مسند طلق بن علي ﷺ).

(٣) انظر ترجمته وأقوال النقاد فيه في التاريخ الكبير للإمام البخاري (١/٤٢٠)، والضعفاء الصغير له (ص١٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٢٥٣)، وانظر الميزان للحافظ الذهبي (١/٢٧٦-٢٧٧).

(٤) قوله: قلت وكأن أصل هذا، إلى هنا سقط من (ب).

(٥) الحاوي للفتاوي (١/٣٨٨).

(٦) (٦/٢٤٩).

(٧) (٢/٤٠).

قال ما نصه: «قال إمام الحرمين: رأيت في كتاب معتمَد أن عائشة روت ذلك»، وتبعه الغزالي فقال: قيل: إن عائشة روَت ذلك، وهذا دليل على عدم اعتنائهما بالحديث، كيف يقال ذلك في حديث في «سنن أبي داود» التي هي أم الأحكام». اهـ منه.

[مبحث: حال ما يورِده الإمام الغزالي من الأحاديث]:

وقال[١] فيه أيضًا في باب كيفية الجهاد: «تفطَّن الرافعي لما وقع للغزالي في «الوسيط»[٢] من الوهم في قوله: «نهى رسول الله ﷺ حذيفة وأبا بكر عن قتل أبوَيهما» يعني يوم أحد، وهو وهَم شنيع تعقّبه ابن الصلاح والنووي، وقال النووي: «ولا يخفى هذا على من عنده أدنى علم من النقل، أي لأن والد حذيفة كان مسلمًا ووالد أبي بكر لم يشهد بدرًا». اهـ

وقال[٣] فيه أيضًا لما تكلم على ما أورده إمام الحرمين مرفوعًا: «أنا أكرم على ربي أن يتركني في قبري بعد ثلاث» ما نصه: «وقع للغزالي في «كشف علوم الآخرة» هنا أمر يطول منه التعجب، فإنه أورد الحديث بلفظ إمام الحرمين، ثم قال: «وكان الثلاث عشرات، لأن الحسين قتل على رأس الستين، فغضب على أهل الأرض فعرج به إلى السماء»، وهذا غلط ظاهر». اهـ منه.

ولما نقل الشيخ محمد بن محمد بن عمر الروضي المالكي في شرحه على «أنموذج اللبيب» للجلال الأسيوطي المسمى «تحقيق المقال»، عن الغزالي في كتابه المذكور أن بين كل سؤال نبي وآخَر يوم القيامة ألف سنة، قال ما نصه: «لكن قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف لذلك على أصل»، قال: «وقد أكثر في هذا الباب من إيراد أحاديث لا أصل لها، فلا يغتر بشيء منها». اهـ منه.

---

(١) (٤/١٩١).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٤/١٠٢-١٠٣).

(٣) (٢/٢٥٤).

وهو للحافظ في «فتح الباري»[١]، وقد تعقَّبه البدر العيني الحنفي في «شرحه»[٢] بأن: «جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره، وعدم وقوفه على أصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على أصل، فإنه لم يحط علمًا بكلِّ ما ورد، حتى يدعي هذه الدعوى».اهـ

وأجاب الحافظ في «انتقاض الاعتراض»[٣] بأن: «جلالة الغزالي لا تنافي أنه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها، ويكون ذلك المنقول غير ثابت، كما وقع له ذلك في «الإحياء» في نقله من «قوت القلوب»، كما نبّه على ذلك غير واحد من الحفاظ، وقد اعترف الغزالي بأن بضاعته في الحديث مزجاة، قال: «ولم أدَّع أني أحطت علمًا، وإنما نفيت اطلاعي، وإطلاقي في الثاني محمول على تقييدي في الأول»، والحديث لا يثبت بالاحتمال، فلو كان هذا المعترِض اطلع على شيء يخالف قولي لأبرزه وتبجَّح به».اهـ وهو ظاهر جلي[٤].

وقال الإمام العلامة أبو السعود عبد القادر بن علي الفاسي في آخر «أجوبته»[٥] لما تكلم على كون صاحب «القوت» و«الإحياء» أوردا أن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوًا ما نصه: «أما كتاب «الإحياء» فلم يعوِّل فيه صاحبُه على ما كان من الأحاديث صحيحًا، ولا هو من المخرِّجين، فما كان مما يرجع للأصول والفقه ومواجيد القلوب وعيوب النفس ووساوسها وخدعها، فقد بلغ في ذلك الغاية، ولا يشَق له غبار، وهو الفحل الذي لا يجذع أنفه،

---

(١) (١١/٤٣٤).

(٢) (٢٣/١٢٧).

(٣) (٢/٤٢٥).

(٤) قوله: وهو للحافظ، إلى هنا سقط من (ب).

(٥) لم أجد هذا النص في الأجوبة الصغرى له المطبوعة حديثًا، مع أن أجوبته الكبرى طبعت على الحجر بفاس قديمًا.

وأما ما أدخله فيها من الأحاديث والآثار فليس كذلك، وقد قال الغزالي عن نفسه في بعض أجوبته: «إن بضاعتي في الحديث مزجاة». وأما أبو طالب فطريقته في الحديث مشهورة، وهي غير مرضية عند أهل هذا الشأن، وقد انتقد عليه كثير منها، وكل فن إنما يحرره ويُسأل عنه أربابه». اهـ

وقال الحافظ الأسيوطي في «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» على حديث «نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم»: «فإن قلت: نُقل أنه ﷺ كان يسرِّح لحيته كل يوم مرتين، قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر مَن ذكره إلا الغزالي في «الإحياء»، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها». اهـ

وفي آخر سورة الرحمن من «تفسير الإمام ابن عرفة»[1]، لما نقل عن الغزالي في «الإحياء» أنه أسند لسيدنا علي جواز الاتكاء حالة التفكُّه دون الأكل ما نصه: «وإن كانت أدلة «الإحياء» ورواياته منها الصحيح وغيره». اهـ منه

تنبيه: [ماذا ينبغي أن يعتقد في كبار الأئمة ممن يورِد الموضوعات في كتبه]:

لا يجوز أن يظَن بأحد من المسلمين خصوصًا ساداتهم أنهم يتعمَّدون الكذب على رسول الله ﷺ أو نقلهم للكذب مع علمهم بأنه كذِب، بل ومع من وقع له ذلك من الكبار على سبيل الاغترار بقول غيرهم لما غلب عليهم من حسن الظن واعتقاد عدالة الناقل، فإذا حصحص الحق وجب الرجوع إليه، هذا خلاصة ما ينبغي أن يعتقد في مثل أبي طالب المكي والغزالي وأمثالهم من أهل الله ﷻ[2].

---

(١) لم يرد ذلك في تقييد الإمام أبي العباس البسيلي عنه، فلعله في تقييد آخر عنه.

(٢) قوله: وفي آخر سورة الرحمن، إلى هنا سقط من (ب).

[مبحث: ذكر الزرقاني وابن سُودة لهذه الزيادة وما يتصل بذلك]:

فإن قيل: إن الشيخ عبد الباقي الزرقاني وأبا عبد الله محمد التاودي بن سُودة ذكرا هذه الزيادة: «ومن لغا فلا جمعة له»، الأول في «شرح المختصر»[1]، والثاني في «حواشيه على الصحيح»[2].

[أوهام إمام الحرمين الحديثية]:

قلنا: الجواب عن هذا السؤال وأمثاله مما سبق إنما تصدّينا له على سبيل التنزُّل لعقل المبتدئين في طلب العلم، وإلا فأي رجل يسمع أنه عُدَّت لإمام الحرمين وأبي حامد الغزالي غلَطات في فن الأثر على جلالة قدرهما، وإجماع الأمة على أنهما المقدَّمان أمام كل فضيلة، ثم يستهوِل سماعَ مثل ذلك في هؤلاء المتأخرين الذين جاؤوا بعدهم بقرون، وإنما هم متشبِّهون بالمتشبِّهين بالمتشبِّهين إلى عشرة فأكثر، وعلى ما عُلِم من إمامة إمام الحرمين ونهاية قدمه في كل فن وممنونيته على كل أستاذ بعده لم يستحِ الناس منه إذا عثر قلمه، فضلاً عن هؤلاء.

وانظر تجد هذا الإمام الحافظ ابن حجر لما تكلم على حديث: «من أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» قال ما نصه: «لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في «النهاية» قال: «إنه

---

(١) (٢/٦٥ مع حاشية البناني عليه).

(٢) (١/٥١٧ – العلمية).

صحيح متفق على صحته»، وتعقَّبه ابن الصلاح فقال: «هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطِّراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم». اهـ من «تلخيص الحبير» بلفظه[١].

وقال[٢] فيه أيضًا لما تكلم على حديث ابن عباس: «جمع ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»، ما نصه: «ادعى إمام الحرمين في «النهاية» أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث، وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة، فضلاً عن غيرها». اهـ منه.

ونقل[٣] فيه أيضًا عن ابن طاهر لما تكلم على حديث معاذ بن جبل أنه لما أراد ﷺ أن يبعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا غلبك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله» الحديث، ما نصه: «أقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه[٤]: «العمدة في هذا الباب على حديث معاذ»، قال: «وهذه زلة منه، لو كان عالمًا بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة»، قلت - أي قال الحافظ -: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبِّر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه، فإنه قال: «والحديث مدوَّن في الصِّحاح متَّفق على صحته، لا يتطرَّق إليه التأويل»، كذا قال رحمه الله». اهـ كلام الحافظ بلفظه.

---

(١) (٤/١٠٦)، إلا أن الحافظ ابن الملقن في البدر المنير خرّج قول إمام الحرمين على مخرج حسن فانظره (٨/٦١٩).

(٢) (١/٤٦٣).

(٣) (٤/٣٣٧).

(٤) البرهان (٢/١٧- دار الكتب العلمية).

وقال[١] سيدنا الحافظ أيضًا لما تكلّم على حديث عائشة فيما رفعَته: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبْنِ على صلاته»، ما نصه: «وقع لإمام الحرمين في «النهاية» وتبعه الغزالي في «الوسيط» وهم عجيب، فإنه قال: «هذا الحديث مرويٌّ في الصِّحاح، وإنما لم يقُل به الشافعي لأنه مرسَل، ابنُ أبي مليكة لم يلْقَ عائشة، ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة، وإسماعيل سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين»، وابن أبي مليكة ليس من الشاميين، فاشتمل على أوهام عجيبة:

أحدها: قوله: إن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة، وقد لقيها بلا خلاف. ثانيها: أن إسماعيل رواه عن ابن أبي مليكة، وإسماعيل إنما رواه عن ابن جريج عنه. ثالثها: إدخاله عروة بينه وبين عائشة، ولم يدخِله أحد بينهما في هذا الحديث. رابعها: دعواه أنه مخرَّج في الصحاح، وليس هو فيها، فليته سكت». اهـ منه بلفظه.

فانظر رحمك الله كيف لم يترك الحقُّ للحافظ ابن حجر من صديق، ولو كان ممن يغالِط لما فضح كلام إمام مذهبه هذه الفضيحة، وكذلك ينبغي أن نفعل، مع أن الكامل من عُدَّت غلَطاته، والفقهاء والمفسِّرون موسومون بمثل هذا، وعلى الخصوص المتأخرون.

[مبحث كثرة الموضوعات في كتب المفسرين والمؤرخين والفقهاء]:

وقال القاضي عياض في «الشفا»[٢] لما تكلم على مسألة الغرانيق ما نصه: «يكفيك أن هذا حديث لم يخرِّجه أحد من أهل الصحة ولا ثقةٌ بسند سليم

---

(١) (١/٤٩٦-٤٩٧).

(٢) (ص٦٤٥- طبعة كوشك) والشفا بحاشية الشمني (٢/١٢٥).

متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرِّخون المولَعون بكل غريب، المتلقِّفون من الصحف كل سقيم، وصدَق القاضي بكر بن العلاء حيث يقول: «لقد بُلِيَ بعض الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير». اهـ

ولما نقل الإمام أبو سالم العياشي في ترجمة الشيخ بدر الدين الهندي[1] من «رحلته» عنه أنه كان ينكِر عليه سماعَه «للمعجم الصغير» للطبراني على شيخه أبي مهدي الثعالبي من دون تفهُّم لمعاني الأحاديث وفقهها قال ما نصه: «ولا شك أن ما ذكره هو دراية الحديث، ومع ذلك فلا تنكر فضل علم رواية الحديث وفائدته، فهو علم شريف اعتنى به قدماء الأئمة، وقد نقل اعتناء أهل العصر به كما هو شأن علماء العجم، فليس لهم به إلمام ولا لهم عليه تعويل متقدمهم ومتأخرهم إلا القليل، ولذلك تقع للمفسرين منهم والفقهاء أوهام كثيرة، واستدلال بأحاديث ضعيفة بل وموضوعة، إلى غير ذلك مما لا يخفى على متأمِّل كلامهم». اهـ منها.

وفي «الشرح[2] الكبير للمنوي على الجامع الصغير» لدى قول الأسيوطي في خطبته: «وبالغت في تحرير التخريج» ما نصه: «قال ابن الكمال: كتب التفسير مشحونة بالأحاديث الموضوعة، وكذا كتب أكابر الفقهاء، فإن الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره، فوقعوا في الحرج لنسبة أحاديث كثيرة إلى النبي ﷺ، وفرّعوا عليها كثيرًا من الأحكام مع ضعفها، بل ربما دخل عليهم الموضوع. وممن عدَّت له في هذا الباب هفوات وحُفِظت عليه غلطات الأسد بن الأسد الكرار الفرار الذي أجمع على جلالته الموافِق والمخالف والمعادي والمحالف، وكان صيته في المشرقَين والمغربين الأستاذ الأعظم إمام الحرمين وحجة الإسلام أبو حامد الغزالي في

---

(١) الطبعة الحجرية الفاسية (٢/٤٥٢).

(٢) فيض القدير (١/١٧).

كثير من علماء المذاهب الأربعة، وهذا لا يقدح في جلالتهم، بل ولا في اجتهاد المجتهدين، إذ ليس من شرط المجتهِد الإحاطةُ بكل حديث في الدنيا». اهـ

قال الملا علي القاري في خطبة شرح «مختصر الوقاية»[1] ما نصه: «ثم لم يزل أصحابنا المتقدِّمون يعتنون في كتبهم بذكر الأدلة من السنة وتبيين الصحيح والحسن والضعيف، وإنما قصّر في ذلك المتأخرون من أصحابنا، فنُسِبوا إلى هجر السنة، مع أن المخالفين من الشافعية يعيبون على أصحابنا ما هم واقعون فيه، فلقد أكثر الإمام أبو إسحاق في «المهذّب» وإمام الحرمين في «النهاية» وغيرهما من ذكر الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، وقد بيَّن ذلك البيهقي من متقدِّميهم والنووي والمنذري من متأخِّريهم في عدة مواضع، بل صرّح إمام الحرمين عن حديث ضعيف بأنه صحيح، وغلَّطه الشيخ تقي الدين وابن الصلاح والنووي وغيرهم، فهذا الذي أوجب علينا ذكر الأحاديث وتبيينها وتعريف المخرَّجين لها وتعيينها، فإن صاحب «الهداية» لما ذكر أحاديثه مجمَلةً في تقوية الدراية بالرواية من غير إسناد إلى المخرِّجين صار سببًا للطعن في بعض أحاديثه للمتأخِّرين». اهـ

وقال أيضًا فيه لما تكلم على قصة صعود سيدنا عثمان المنبر وارتجاجه عليه، ولم يزد على قوله: «الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام عادل أحوَج منكم إلى إمام قائل، وإن أعِش تأتيكم الخطبة على وجهها»، ثم نزل، ما نصّه: «ليس لهذه

---

(١) فتح باب العناية (١/٨ - طبعة تلميذ المؤلف بالإجازة العلامة المحقق عبد الفتاح أبو غدة الحلبي رحمه الله). وقد ساق في مقدمة تحقيقه قصة غريبة وقعت له في أثناء بحثه على مطبوعة الكتاب القازانية المطبوعة بروسيا، وقد كان على ملك المصنف وفي خزانته أصل هذا الكتاب بخط الإمام ملا علي القاري رحمه الله في مسودته. ورقمه بخزانته العامرة اليوم هو ٢٠٥ك، يقع في ٦٣٥ صفحة، أتمه مؤلفه بخطه سنة ١٠٠٣ بمكة المكرمة قبالة الكعبة المعظمة.

القصة أصل، فإنها لم تعرَف في كتب الحديث بل في كتب الفقه، وأنكر ابن العربي وغيره هذا الأثر، وإنما تبع صاحب «الهداية» ما ذكر في «المبسوط»، و«منتقى الأخبار» و«شرح البخاري» لابن بطال و«شرح مسلم» للخلاطي، وبعض المؤرِّخين، لكن المدار على رواية المحدثين المخرِّجين». اهـ منه.

وقال أيضًا في «موضوعاته» عند كلامه على حديث «من قضى صلاته من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابرًا لكل صلاة فائتة في عمره إلى سبعين سنة» ما نصه: «باطل قطعًا، ولا عبرة بنقل صاحب «النهاية» وغيره من بقية شرّاح «الهداية»، فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسنَدوا الحديث إلى أحدٍ من المخرِّجين». اهـ

وقال نادرة المتأخرين أبو الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري في «ظفر الأماني»[1] ما نصه: «وقد تذكرت في هذا الوقت مكالمة جرَت بيني وبين بعض المستفيدين مني، وهي أنه قد جرى في أثناء تدريسي يومًا قبل هذه الأيام من نحو ثمان سنين كلام في الأحاديث المذكورة في «الهداية» وغيرها من كتب الفقه من غير إسناد، فقلت: تلك الأخبار لا يعتبر بها ما لم يُعلَم سندها أو مخرِّجها، فإن كثيرًا من أرباب الفقاهة متساهِلون في الرواية، فيورِدون في كتبهم أحاديث منكَرة وضعيفة وموضوعة من غير تنقيح وتوضيح، ولذا أخرج أحاديث «الهداية» الحافظُ الزيلعي والحافظ ابن حجر، وألّفا أيضًا تخريجًا لأحاديث «الكشاف»، وألّف قاسم بن قطلوبغا تخريجَ أحاديث «الاختيار شرح المختار»، فجزى الله عنهم خير الجزاء، حيث ميّزوا بين الصحيح وبين الضعيف، وبين الحسن وبين السخيف، وبين الموضوع وغير الموضوع. وقد ألّف الحافظ العراقي تخريجًا لأحاديث «إحياء العلوم»، فنبّه على ما فيه من الموضوعات والواهيات.

---

(١) (ص٣٤١-٣٤٤ طبعة العلامة عبد الفتاح أبي غدة).

فقال بعض حاضري الدرس: هذه الأخبار المذكورة في هذه الكتب بغير سند مرسَلة، والمرسل مقبول عند الحنفية. فقلت: المرسَل إنما هو إذا أرسل التابعي وترك الواسطة. فقال: لا وجه لهذا التخصيص، فقد صرح أصحابنا بأن مراسيل من بعد التابعين أيضًا مقبولة إذا كان المُرسِلون ثقات. فقلت: المرسَل إنما هو: ما أرسله راوي الحديث وترك الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، لا مجرَّد قول كل من قال: قال رسول الله، كذا مرسلاً.

والوجه فيه أن الإرسال والانقطاع ونحو ذلك من صفات الإسناد، ويتَّصف الحديث به بواسطته، فحيث لا إسناد فلا إرسال ولا انقطاع ولا اتصال، وإنما هو مجرد نقل اعتمادًا على الغير، ومعلوم أن صاحب «الهداية» وغيره من أكابر الفقهاء ومؤلف «إحياء علوم الدين» وغيره من أجل العرفاء ليسوا من المحدثين ولا من المخرِّجين، وإن كانوا في الفقه والتصوف وغيرهما من المكمَّلين، فإن الله تعالى خلق عباده على أصناف متفرقة، ووهب لعلماء أمة حبيبه كمالات متشتتة، ولم يجعل أحدًا منهم جامعًا لجميع الكمالات، بل هو وصف اختص به من بين الموجودات، فيجب علينا أن ننزل الناس منازلهم ونوفّيهم حظّهم، فلا نقبل قول كامل في فن ناقص في فن آخر إلا فيما كمل فيه، ونتوقّف في قبول قوله في غيره، فصاحب البيت أدرى بما فيه، ولا علم له بما ليس فيه.

فالأحاديث المذكورة في هذه الكتب ليست بمرسلة مقبولة بل منقولة عما فوقها من الكتب المشهورة، فإن أصحاب هذه الكتب وإن لم يذكروا ما يدل على الحكاية والنقل، لكن لا يخفى على أهل الفضل أن وصول الأحاديث النبوية إليهم إنما هو بوسائط كثيرة، وبينهم وبينه ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطايا الكبيرة.

ومن المعلوم قطعًا أن أصحاب هذه الكتب لم يكونوا من زمرة رواة الحديث ونقاده، ولم يكن قصدهم تنقيح أسانيد الحديث ورواته معًا بالضرورة أنهم ذكروا ما ذكروا اعتمادًا على مَن قبلهم وانقيادًا لسلفهم، ولم يزل هذا الانتظام في كتب الفروع والتصوف وغيرها خلفًا عن سلف، حتى انجرَّ ذلك إلى إدراج ما لا أصل له، وأدى ذلك إلى التلف». اهـ راجع آخر كلامه الحسن البسن، وقد ذكر في آخره رجوع مناظره إلى قوله، فرحم الله سبحانه أهل الإنصاف الذين تجنّبوا طريق الاعتساف، بسلوك طريق الأشراف.

[رجوع بعد انعطاف إلى قاعدة: كل فن إنما يؤخَذ من أربابه]:

وقال إمام كل فن الدرّاك النحرير أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن المسناوي الدِّلائي في جواب له عن ما يروى من أن عدة من الأنبياء ماتوا بالقمل والجوع ما نصه: «لا حجة في تسليم ابن رشد له[1]، وإنما تكلّم على توجيهه على تقدير صحّته، والصحة يُرجع فيها لأربابها من حفّاظ الحديث والآثار ونقاد الروايات والأخبار.

قال في «القواعد» الزروقية: «إنما يؤخَذ علم كل شيء من أربابه، فلا يُعتمَد صوفي في الفقه إلا أن يُعرَف قيامُه عليه، ولا فقيه في التصوف إلا أن يُعرَف تحقيقُه له، ولا محدِّث فيهما إلا أن يُعلَم قيامُه بهما». اهـ

وقِس على من ذكر غيرَه، وابنُ رشد إنما ثبتت إمامته في الفقه دون غيره، كالحديث. قال تلميذه القاضي عياض في ترجمته من «الغنية»[2]: «وكانت الدراية أغلبَ عليه من الرواية».

ولـيس ينبغي اتّصاف بالكمال ... إلا لربنا الكبير المتعال
وفوق كل من ذوي العلم عليم ... ومنتهى العلم إلى الله العظيم»

اهـ منه بلفظه.

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/١٤٤).
(٢) الغنية (ص٥٤).

فأعلى ما يفعل المحتجُّ لثبوت: «ومن لغا فلا جمعة له» بكون الزرقاني والتاودي ذَكراها أن يدرِجَهما مع هؤلاء الأئمة الفحول الغزالي وشيخه إمام الحرمين، وصاحب «الهداية» وابن رشد وغيرهم، وما عسى أن يُجديه ذلك، مع ما علمتَ من أنه يؤخَذ من أقوالهم ما وافق فنَّهم، وما خرَج عنه إلى غيره من العلوم الحديثية يُرجَع فيه إلى أربابه، إذ ربُّ الدابة أولى بمقدَّمها[١].

قال الحافظ الذهبي في «تذكرته»[٢]: «كم من إمام في فنٍّ مقصِّرٌ عن غيره كسيبويه إمامٌ في النحو ولا يدري ما الحديث، ووكيع إمام في الحديث ولا يعرِف العربية، كأبي نواس في الشعر عريٌّ عن غيره، وعبد الرحمن بن مهدي إمام في الحديث لا يدري ما الطب، وكمحمد بن الحسن رأس في الفقه لا يدري ما القراءات، وكحفص إمام في القراءات قاصر في الحديث، وللحروب رجال يعرَفون بها». اهـ

مع أنه قد تكون لأحدهم في غير فنِّه يد، ولكن ما عُرِف مثلاً إلا بالفقه، ومن تأمّل وصف الرسول الأعظم ﷺ لكُمَّل أصحابه وما حدَّث به من سَنيِّ مناقبهم رضي الله تعالى عنهم علِم أنهم على السواء في الفضل، إلا أنّ كل واحد منهم خُصَّ بمزيد الاتصال في مزية، وهكذا الآخر، ولم يقدح ذلك في رتبة من لم يشتهِر بها ليظهر كلٌّ في مقامه، ويرجع إليه ﷺ في تلك الخصيصة من باب ذلك الصحابي.

وقد سئل الشيخ أبو المحاسن كما في «مرآة المحاسن»[٣] عن وجه ذكر كل واحد من الخلفاء ﷺ بوصف خاص كما في حديث: «أنا مدينة العلم وعلي

---

(١) هو نص من مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في فصل في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة (ص٤١)، وصار يضرَب به المثل في تقديم الأفقه.

(٢) رقم ٩٥٨ (١٠٣١/٣) في ترجمة الإمام الحليمي.

(٣) (ص٢٦٧)، تحقيق الشريف د. حمزة بن علي الكتاني حفظه الله.

بابها»، فقال: «هذا كالطبائع الأربع، وإنما يحكم على الإنسان بالغالب، والخلفاء رضي الله عنهم لم يخلُ أحدٌ منهم بما حكم به على الآخر». اهـ راجع الفصل الحادي عشر من الباب الأول.

وها هنا يحقُّ لنا أن ننشِد في أفراد علماء هذه الملة المحمدية قول من قال:

مَن تَلْقَ منهم تقول: لقيتُ سيِّدهم مثل النجوم التي يسري بها الساري

ومع ذلك فاشتهار فلان من الأئمة بالفن الفلاني موجِب لتقديم قوله في ذلك الفن على غيره، وأرجحية ما يذهب إليه على ما يقوله غيره ممن يشتغل بفنون اشتهر فيها، لأن طول الخدمة وشدة صرف العناية لشيء واحد موجِب لقوة التحصيل فيه كما تقدم أول الفصل السادس.

وفي مبحث المعلَّل من «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» للحافظ السخاوي[1] بعد أن ذكر أن تعليل الحديث أمر يهجم على قلب المحدِّث لا يمكنه رده ولا التعبير عنه، وأن الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث قد يطالبهم بالأدلة ما نصه: «هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتخريج، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير غير فنِّه فهو متعاني، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقّادًا تفرَّغوا له وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامِضه وعلله ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوّة واللين، فتقليدهم والمشي وراءهم وإمعان النظر في تواليفهم وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصوير ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية». اهـ منه[2].

---

(١) (٢/٦٨-٦٩) تحقيق د. عبد الكريم الخضير حفظه الله.

(٢) سقطت هذه الفقرة من (ب).

ولقد رأيت في هذا اليوم[١] الحافظ ابن حجر قال في ترجمة شيخه أبي الفضل العراقي من كتابه «إنباء الغمر»[٢] بعد ذكره ملازمته له عشر سنين[٣] ما نصه: «شهد لي بالحفظ في كثير من المواطن، وكتب لي خطَّه بذلك مرارًا، وسئل عند موته عمّن بقي بعده من الحفّاظ فبدأ بي ثم ثنّى بولده وثلّث بالشيخ نور الدين الهيثمي[٤]، وكان سبب ذلك ما أشرتُ إليه من أكثريّة الممارسة، لأن ولده تشاغل بفنون غير الحديث، والشيخ نور الدين كان يدري منه فنًّا واحدًا، وكان السائل للشيخ عن ذلك القاضي كمال الدين ابن العديم»[٥].اهـ منه وراجع مقدمة «شرحي على الشمائل» ففيه البقية[٦].

وبالجملة والتفصيل فإن هؤلاء الذين ذكروا زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» ذكروها بلا إسناد ولا عزو إلى كتاب من كتب الحديث، وذلك غير مقبول من المحدثين الكبار فضلاً عن غيرهم، ولذلك قيل: إيراد الحديث بلا إسناد من عمل الزمنى، لأن عليه المدار في الإثبات وعدمه، وهو المرقاة.

قال الإمام المحدث الفقيه أبو الحسنات محمد عبد الحي ابن الشيخ عبد الحليم الأنصاري اللكنوي في «ردع الإخوان عن مُحدَثات آخر جمعة من رمضان»[٧] حين ذكر القضاء العُمْري الذي ابتدعه بعض الضلال، وهو صلاتهم آخر جمعة من رمضان ما يزعمون أنه يقوم مقام صلاة العمر، وردَّ على من ذكره

---

(١) قوله: في هذا اليوم، سقط من (أ)، وفي (ب): وقد، بدل: ولقد.

(٢) (٢/٢٧٧).

(٣) قوله: عشر سنين، سقط من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) قوله: وكان السائل، إلى هنا سقط من (ب).

(٦) قوله: اهـ منه، إلى هنا، سقط من (أ).

(٧) (ص٤٩) ضمن لقاء العشر الأواخر.

من الحنفية ما نصه: «إن الروايات التي ذكرها هؤلاء المصنِّفون لم يذكروا سندها ولا أسندوها إلى أحد من المخرِّجين، وقبول الحديث الذي لا أصل له أي لا سند له ليس من شأن العاقلين، فإن بين النبي ﷺ وبين هؤلاء الناقلين مفاوز تنقطع فيها مطايا السائرين، فكيف يجوز الإسناد بمجرد قولهم: قال رسول الله كذا وكذا، فإن الرواية وصولها إليهم وإلينا لا يمكن أن يكون بدون الوسائط، فلا بد من تحقيق أحوال الوسائط وتشخيصهم وكشف عدالتهم ليكتسب الحديث به صفة القبول إن وجدت في رواته صفات القبول، أو صفة الرد إن كانت في رواتها صفات الرد، وبدون ذلك فالإسناد به لا يليق لمن له أدنى مسكة.

قال ابن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»، وعنه: «مثل الذي يطلب دينه بلا إسناده كمثل الذي يرتقي السلم بلا سلم». وقال سفيان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟». وقال الشافعي: «مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليل». وقال بقية: «ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث، فقال: ما أجودها لو كانت لها أجنحة، يعني إسناد» .اهـ منه[1].

وقال أيضًا في «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»[2] بعد نقول ما نصه: «فهذه العبارات بصراحتها أو إشارتها تدل على أنه لا بد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين، وعليه الاعتماد أعم من أن يكون ذلك الأمر من قبيل الأخبار النبوية أو الأحكام الشرعية أو المناقب أو الفضائل أو المغازي والسير والفواضل وغير ذلك من الأمور التي لها تعلق بالدين المتين والشرع المبين، فشيء من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد ما لم يتأكد بالإسناد ولا سيما بعد القرون المشهود لهم بالخير.

---

(١) قوله: قال الإمام المحدث، إلى هنا سقط من (ب).

(٢) (ص٢٩-٣٠) تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة الحلبي.

ويشهد له حديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب». أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وحديث: «سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم». وحديث: «يكون في آخر الزمان دجالون كذّابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم». وأثر عبد الله بن عمرو: «إن في البحر شياطين أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا». وأثر عبد الله: «إن الشيطان ليتمثّل في صورة الرجل فيأتي القومَ فيحدثهم بالحديث عن الكذب، فيتفرّقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أعرف اسمه يحدث» أخرجه مسلم في «صحيحه» وغير ذلك من الأخبار المعروفة والآثار المأثورة، فارتفع الأمان عن الأخبار ما لم يوجد لها سند معتمد، أو اعتمد به واحد من الأخيار.

ومن ها هنا نصوا على أنه لا عبرة بالأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندها أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها، وإن كان مصنفها فقيهًا جليلاً يعتمد عليه في نقل الأحكام وحكم الحلال والحرام، ألا ترى إلى صاحب «الهداية» من أجِلّة الحنفية، والرافعي شارح «الوجيز» من أجلة الشافعية، مع كونهما ممن يشار إليه بالأنامل ويعتمد عليه الأماجد والأماثل، ذكرا في تصنيفهما ما لا يوجد له أثر عند خبير بالحديث، وإذا كان هذا حال هؤلاء الأجلة، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار، ولا يتعمَّقون في سند الآثار». اهـ ملخصًا.

[الكلام على بلاغات «الموطإ» والأربعة التي لم توصَل]:

قلت: وقد توقّف جماعة من الأئمة عن إطلاق الصحة الاصطلاحية على جميع ما في «الموطإ» للإمام مالك[1]، لما أن فيها أحاديث لم يسنِدها ولا وقف

---

(١) يظهر والله أعلم أن هذا رأي المؤلف الأول، أو أنه يسوقه في مقام الإلزام في باب المناظرة، وإلا فقد قال في كتابه نور الحدائق (ص١١٠بعنايتي): «ونقدمه رتبة ولو =

الحفاظ على محلِّ تخريجها، وهو الإمام مالك، وما أدراك ما مالك، فكيف يقبَل ما رفعه غيره جزافًا من أتباع تباع مذهبه الذين جاؤوا بعده بألف سنة أو أكثر.

وقد صنف الحافظ أبو عمر ابن عبد البر جزاه الله خيرًا كتابًا في وصل ما في «الموطإ» من المرسل والمنقطع والمعضَل[١]، وقال[٢]: «جميع ما فيه من قوله: «بلغني» أو «عن الثقة عنده» مما لم يسنده، أحد وستون حديثًا، كلها مسندة من غير طريق مالك، ومع ذلك بقيَت عليه وعلى غيره ممن بعده أربعةُ أحاديث لم يقِف أحد عليها[٣].

الأول: حديث: «لا أنسى ولكن أنسّى لأسن»[٤].

الثاني: أن النبي ﷺ أُري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصَر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر[٥].

= على صحيح البخاري العظيم ...». وله كلام طويل نافع مفيد في البحر المتلاطم الأمواج عن الموطإ وتقديمه.

(١) انظر ما صدرت به جزء الحافظ ابن الصلاح في وصل البلاغات الأربع، فقد ذكرت في مقدماته كلام الحافظ الإمام المؤلف عن هذه البلاغات الأربع وعلى جزء الإمام الحافظ ابن الصلاح في وصل البلاغات، وفوائد أخرى تتصل بذلك، وفاتني نقل كلامه هنا، لأني لم أكن وقفت عليه بعد، فالحمد لله الذي يسر هذا الخير.

(٢) هذا الكلام قاله في التمهيد (١٦١/٢٤)، وفي مختصره التقصي (ص٢٤٢).

(٣) ذكرت في مقدمات عنايتي بجزء الحافظ ابن الصلاح في وصلها جهود جماعات من الحفاظ في وصل هذه الأحاديث الأربعة ومنهم الإمام المؤلف.

(٤) العمل في السهو رقم ٢٦٤ (١٥٥/١- د. بشار).

(٥) كتاب: الاعتكاف، ما جاء في ليلة القدر رقم ٨٩٦ (٤٣٠/١- د. بشار).

والثالث: قول معاذ: «آخر ما أوصاني به رسول الله حين وضعتُ رجلي في الغرز أن قال: «حسِّن خلُقك للناس»[١]. الرابع: «إذا أنشأت بحْرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة»[٢].

فلذلك قال الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني في نظمه «معلم الطلاب ما ثبت للأحاديث من الألقاب»[٣] رادًا على شيخه الحافظ ابن مرْزوق في تصويبه إبقاء كلام الشافعي في أرجحيّة «الموطإ» على غيرها على ظاهره:

وفي الموطإ من الإرسال ... ما هو علة بلا انفصال
إن قلت: قد أسنده أبو عمر ... قلت: وما يوجب نفي ما استقر

قال أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي في «شرحه»[٤] عليهما: «لأن المسنِد له غيرُه، أي: غير مصنِّفه، فقد لا يكون على شرطه، أو في سنده ضعف واعتلال». اهـ

ثم قال ابن زكري:

فصحَّ تقييدُ كلام الشافعي ... بأنه قبل ظهور الجامع

اهـ. فكلُّ حديثٍ ذكره من ذكره ولم يبرِز إسنادَه، فهو مطالَب بمحلِّ تخريجه والإحالة على موضع إسناده، سواء في ذلك الفقهاء وأهل التفسير وغيرهم، ومن يعِظ أو يخطُب أحرى.

---

(١) كتاب: الجامع، ما جاء في حسن الخلق رقم ٢٦٢٦ (٢/٤٨٥- د. بشار).
(٢) كتاب: الاستسقاء، الاستمطار بالنجوم برقم ٥١٧ (١/٢٦٧- د. بشار).
(٣) لم ترد هذه الأبيات في طبعة د. محمد بن عزوز لهذه المنظومة، فلعل في نسخته نقصًا.
(٤) (ق١٠) نسخة الخزانة الحسنية رقم ٥٣٣٦، من إفادة أخينا الأستاذ ياسين أزكاغ.

[الكلام على الوعّاظ والقُصّاص والخطباء ممن يورِد الضعيف والموضوع]:

وفي كتاب «الباعِث على الخلاص من حوادِث القُصّاص» للحافظ أبي الفضل العراقي[١] أنهم - أي الوعّاظ - ينقلون حديث الرسول ﷺ من غير معرفة بالصحيح والسقيم، قال: «وإن اتفق أنه نقل حديثًا صحيحًا كان آثمًا في ذلك، لأنه ينقُل ما لا علم له به، وإن صادف الواقع كان آثمًا بإقدامه على ما لا يعلم»، قال: «ولو نظر أحدهم في بعض التفاسير المصنفة لا يحِلُّ له النقل منها، لأن كتب التفسير فيها الأقوال المنكرة والصحيحة، ومن لا يميّز صحيحها عن منكَرها لا يجوز له الاعتماد على الكتب».

قال: «وليت شعري، كيف يُقدِم من هذه حاله على تفسير كلام الله، أحسنُ أحواله أن لا يعرف صحيحَه من سقيمه»، قال: «وأيضًا فلا يحِلُّ لأحد ممن هو بهذا الوصف أن ينقل حديثًا من الكتب، بل ولو في «الصحيحين» ما لم يقرأه على مَن يعلم ذلك من أهل الحديث. وقد حكى الحافظ أبو بكر ابن خير[٢] اتفاق العلماء على أنه لا يصحُّ لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا ولو على أقل وجوه الروايات».اهـ

نقله الملا علي القاري في «موضوعاته» ومحدِّث مصر أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي في «شرح الإحياء» في الباب الثالث من كتاب العلم، وقال بعده ما نصه: «قلت: فالذي تلخَّص مما ذكرتُ أنه: لا ينبغي أن يقصَّ على الناس إلا

---

(١) (ص٩٣-٩٤، الصباغ).

(٢) للإمام المؤلف رحمه الله كتاب سماه «رفع الإصر ودفع الضَير عن إجماع الحافظ أبي بكر ابن خير»، وهو من كتبه التي لم نقف عليها بعد. وعجبًا لبعض الجهال ممن لم يقف على الكتاب وبنى على عنوانه أوهامًا وخيالات، ولا غروَ إن كان مقتديًا بإمامه ومقلَّده، فقد فعل بعنوان كتابنا هذا ما فعله مقلَّدُه دون الوقوف على عين الكتاب ولا أثره.

العالم متقِن فنون العلم، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ، العارف بصحيحه وسقيمه ومسنَده ومقطوعه ومتصِله، العالم بالتواريخ وبسيَر السلف، الحافظ لأخبار الزمان الفقيه في دين الله، العالم بالعربية واللغة، ومدارُ كل ذلك كله على تقوى الله، وأنه يخرج الطمع في أموال الناس من قلبه، كذا حققه ابن الجوزي». اهـ راجع صحيفة ٢٤٦ من الجزء الأول طبع مصر[1].

وقد سئل الإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي كما في «فتاويه الحديثية»[2] عن خطيب يرقى المنبر في كل جمعة ويروي أحاديث كثيرة، ولا يبيّن تخريجها ولا رواتها. فأجاب: «ما ذكره في خطبه من غير أن يبيِّن رواتها أو مَن ذكرها فجائز، بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من كتابٍ مؤلفه كذلك، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرَّد رؤيتها في كتاب ليس مؤلِّفه من أهل الحديث، أو في خطبة ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل له، ومن فعله عزِّر عليه التعزيرَ الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرَّد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرِفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا. فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حكام بلدِ هذا الخطيب منعُه من ذلك إن ارتكبه». اهـ منها

وقد نقل فتوى ابن حجر هذه فقهًا مسلَّمًا من المالكية الشيخ أبو الحسن علي الصعيدي في «حواشيه على شرح الألفية الاصطلاحية»، وكذا نقلها في «حواشيه» عليه العلامةُ الطوخي، والشيخ عطية الله بن عطية الأجهوري القاهري في «حواشي شرح البيقونية» من الشافعية وغيرهم.

وفي «أجوبة العلامة المحقق أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي» أنه سئل عن خطيب الجمعة الذي لا يُحسِن الخطبة لكثرة لَحنه في الحديث،

---

(١) قوله: وفي كتاب الباعث، إلى هنا سقط من (ب).

(٢) (ص٣٢-٣٣).

فهل تصِحُّ صلاة الجمعة خلفه أم لا؟ فأجاب: بأنه «إن كان مستوفيًا لشروط الإمامة غير لاحن في الفاتحة، فالظاهر صحة الصلاة وراءه إلا عند من يقول بالبطلان خلف الفاسق بالجارحة مطلقًا كما في «المختصر»، فتبطل الصلاة خلفه، لأن من الفسق اللحن في حديث رسول الله ﷺ، لأنه من الكذب عليه كما ذكره الأئمة، والكذب على الجناب الشريف النبوي من الكبائر كما نصوا عليه، ولا سيما إذا كان اللحن فاحشًا مغيِّرًا للمعنى، على أن مجرّد نقله للحديث وهو لم يروِه عن أحد ولا يعرِف مخرِّجه وإنما نقله من بطون الأوراق لا يجوز له، ويجب أن يزجَر عن ذلك صيانةً للدين وحماية لحماه من الجهلة المُتعدّين، فكيف إذا انضم لذلك اللحن الواضح والتصحيف الفادح، إنا لله وإنا إليه راجعون». اهـ

فيا ليت ولاةَ زماننا ردّوا بالهم للمصائب التي تصدُر من خطباء هذا العصر في كل جمعة وموسم. وقد سمعت ياقوتة هذا العصر يتيمة الدهر السيد السند شقيقي الشيخ أبا الفيض محمد بن عبد الكبير[1] غير مرة يقول: «إنه لا بدَّ من البُعد عن الخطباء في الأشهر الفاضلة، لكثرة ما يوردونه من الكذب في فضلها على رسول الله ﷺ»، والأمر كما أفاد، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا، آمين.

وفي «حواشي أبي القاسم ابن الشاط على صحيح مسلم»: «قال ابن العربي: رأيتُ زهاد بغداد والكوفة إذا دعى الخطيب لأهل الدنيا صلّوا وتكلّموا»، قال: «وبعض الخطباء يكذب، فالشغل عنه حينئذ طاعة واجبة». اهـ منه

---

(١) شقيق المؤلف وشيخه الإمام العارف بالله تعالى المجدد. توفي رحمه الله تعالى شهيدًا سنة ١٣٢٧ في محنتهم الشهيرة التي نالت من المؤلف أيضًا، كما شرحه بنفسه في كتابه المظاهر السامية في النسبة الشريفة الكتانية وغيرها من مؤلفاته.

وفي «شرح المرشد المعين» لأبي عبد الله ابن الطيب القادري ما نصه: «لما ذكر شيخُنا إمامُ وقته تحقيقًا وورعًا سيدي الكبير بن محمد السرغيني في درسه كلام الحطّاب المشار إليه قال لنا: «حضرنا الجمعة أمام خطيب وهو يذكر من الأحاديث الضعيفة في فضل رجب وصيامه حتى ادّكرنا ما ذكره البخاري في «تاريخه» عن شعبة أنه حضر خطيبًا فما زال يقول: قال رسول الله ﷺ، من الأباطيل التي لا أصل لها، حتى خاف سقوط المسجد، فجعل يتشوّف وقوعه عليهم» .اهـ[1]

[اقتراح المؤلف إفراد هذا المبحث وهو: كل فن يرجع فيه لأربابه بمصنَّف مستقل]:

فوضح وضوحَ النهار عدم قيام الحجة بذكر الزرقاني وابن سودة لتلك الزيادة كغيرهما، وأن كل فنٍّ يرجَع فيه لأربابه، وقد أطلتُ في هذا المبحث بما يحمل تجريده في رسالة خصوصية، لما أن كثيرًا من أهل عصرنا يجهلون هذا القدر ولا يعملون عليه في إصدار ولا إيراد، والله يوفق الجميع لأحسن الأحوال وأهدى الأعمال، آمين[2].

[توجيه ذكر الزرقاني لتلك الزيادة وتخريج فعله على مخرج حسن]:

ثم أقول: إن الشيخ عبد الباقي الزرقاني ذكر زيادة[3]: «ومن لغا فلا جمعة له» بعبارة لا تقتضي رفعَها، فإنه قال لدى قول خليل: «ونهي لاغٍ وحصبه» ما نصه: «الخبر: «من حرّك الحصا فقد لغا»، أي: «ومن لغا فلا جمعة له»، كما في خبر آخر، أي: كاملة» .اهـ عبارته.

---

(١) هذه الفقرة سقطت من (ب).

(٢) لأهمية هذا المبحث ونفاسته أحال عليه المؤلف في كثير من كتبه، كما ذكرناه في المقدمة.

(٣) سقط من (ب).

[تعريف الخبر عند أهل الأثر]

ولا يخفى أن الخبر في الاصطلاح قد يطلَق ويراد به غير المرفوع، قال الحافظ ابن حجر في «توضيح النخبة»[1]: «الخبر عند علماء الفن مرادِف للحديث، فيطلَقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع، وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسُّنة: محدِّث، وبالتواريخ ونحوها: أخباري، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلَق، فكل حديث خبرٌ، ولا عكس». اهـ

قال الشيخ وجيه الدين في «شرح التوضيح»: «فالخبر أعم من الحديث، بحيث يصدُق على كل ما جاء عن النبي ﷺ وغيره، بخلاف الحديث فإنه يختصُّ بالنبي ﷺ». اهـ

وإذا كان كذلك لم يكن على الزرقاني في ذكره لهذه الزيادة معتبة، لأنه ساقها مساق الخبر، والخبر أعم من الحديث، بحيث يصدق بالمقطوع، وهو: الذي وقِف على التابع فمن بعده، وهذه الزيادة من ذلك الوادي، كما يتبين بحول الله سبحانه.

[توجيه كلام ابن سودة وحمله على محمل حسن]

وأما الشيخ أبو عبد الله التاودي بن سودة فإنه قال على باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب من «حواشيه على الصحيح» عقب حديث أبي هريرة ما نصه: «زاد في رواية: «ومن لغا فلا جمعة له»، والرواية تتعلَّق بالمنقطع والمقطوع والشاذ والمنكَر، كما تتعلق بالمرفوع ونحوه، فاعلم ذلك. فليس عليهما تبِعة ولا يطالَبا بشيء لأنهما دخلا من باب واسع.

والله الموفق الهادي، لا ربَّ سِواه سبحانه، وهو المرجوّ أن يوفِّقَنا لاتباع الحق وقوله والعمل به، فإنه على كل شيء قدير.

---

(١) (ص٤١ - العتر).

في بيان الكتب التي تُتُبِّعت ولم يوجَد فيها زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له»، ونص الحافظ ابن عبد البر على أنها من قول عكرمة وعطاء، وردِّ الأجوبة التي انتُحِلت لمن يورِدها وما يتبع ذلك

وتشتمل على خمسة وصول.

[المصنفات الحديثية والكتب الفقهية التي بحث فيها المؤلف عن هذه الزيادة]:

قد سبق مني اهتمام بهذه اللفظة عظيم واهتِبال جسيم، منذ نحو السبع سنين، فبحثت عنها في كل كتاب حديثي وقع بيدي بالمشرق والمغرب، فلم أظفر بها إلا في مثل «القوت» و«الإحياء» وغيرها من الكتب التي لا يعوَّل على سياقها، حسبما يؤخَذ مما سبق مفصلاً.

ثم كشفتُ الآن عن ساق الحزم وسهرت ليالي وأقمت أيامًا في البحث عنها بحثًا ثنويًا في الكتب الحديثية التي تيسّرت لي مراجعتها والوقوف عليها من صحاح وسنن ومسانيد ومعاجم ومستخرجات وأجزاء ومشيخات، وقد أردتُ تسمية بعضها حتى لا يتعب المفتِّش فيها ثانيًا، بل عليه أن يبحث في غيرها من الكتب الحديثية التي لم أسمِّها، والله الميسِّر.

فأول ذلك الكتب الستة المشهورة التي هي كفُّ الإسلام ومِعصَمه، وما فاتها من صحيح السنة إلا النزر اليسير، وعلى الخصوص «سنن أبي داود» برواياتها الأربع، رواية الرملي واللؤلؤي وابن الأعرابي وابن داسة، ومن المسانيد: «مسند الإمام أحمد بن حنبل» و«الإمام الشافعي» و«الإمام الأعظم أبي حنيفة» رواية الحصكفي و«شرحه» لابن سلطان، و«مسند[1] الدارمي»[2] من

---

(١) قوله: وشرحه لابن سلطان ومسند، سقط من (ب).

(٢) قلت: للمؤلف قصة غريبة مع هذه النسخة، وهي أصل عظيم من المسند بخط الإمام=

نسخةٍ هي أعتق نسخة توجد في العالم، و«مسند[١] عبد بن حميد»[٢] و«أبي داود الطيالسي»، و«موطإ مالك إمام دار الهجرة» رواية يحيى الليثي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكتاب «التقصي» للحافظ أبي عمر ابن عبد البر[٣]، و«سنن الدارقطني»، و«مصابيح» البغوي و«شرحها»، و«مشكاة المصابيح» و«شرحها» لابن سلطان و«ذيلها»[٤]، و«عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي و«شرحها» لابن الأثير، و«الترغيب والترهيب» و«شرحه» لأبي الحسن المالكي، و«بلوغ المرام» و«شرحَيه» لابن إسماعيل الأمير، و«مختصره»[٥].

و«كنز العمال»، و«منتخب كنز العمال»، و«مجمع الزوائد» للنور الهيثمي، و«تخريج أحاديث الرافعي» للحافظ ابن حجر، و«تخريج أحاديث الهداية» للجمال الزيلعي و«اختصاره» لابن حجر أيضًا، و«عقود الجواهر المنيفة» للسيد مرتضى الزبيدي، و«الدرر المنتثرة» للسيوطي، و«اختصار المقاصد الحسنة» لابن الديبع و«الزرقاني وعدة من كتب الأحاديث المشتهرة، و«حواشي الأسيوطي على الكتب الستة»، و«شرحه على الموطإ»،

=الحافظ الزكي المنذري، وهي أصل سماع الحافظ ابن حجر. ويتفرَّع عن هذه النسخة مسألة في علوم الحديث ذكرها الحافظ في نكته (١/٢٦٨-٢٦٩، المدخلي). وخبر المؤلف مع هذه النسخة ذكره صاحبه والمتدبِّج معه الإمام العارف الرباني سيدي يوسف بن إسماعيل النبهاني في كتابه جامع كرامات الأولياء (٢/ ٢٢٧) وأشار إليها في آخر ترجمته للحافظ المنذري من فهرس الفهارس (٢/٥٦٣).

(١) قوله: من نسخة، إلى هنا سقط من (ب).

(٢) استنسخه المؤلف من نسخة القرويين سنة ١٣١٧ وله من العمر ١٥ سنة، فانظر إلى الهمم العالية.

(٣) قوله: وكتاب التقصي، إلى هنا سقط من (ب).

(٤) قوله: ومشكاة، إلى وذيلها، مؤخر في (ب) إلى ما بعد العمدة.

(٥) لأبي الخير محمد الحسن بن الأمير أبي الطيب صديق حسن خان القنوجي، استجاز للشارح المذكور من المؤلف العلامة مسند الشرق أحمد أبو الخير العطار. كما ذكر ذلك المؤلف في فهرس الفهارس (٢/١٠٥٦).

«كالزرقاني»، وعدة من شروح «الصحيحين» و«الجامع الكبير» والصغير»، وشرح المنوي الكبير» و«الصغير» على الأخير، وقد التزم تتبع ألفاظ هذا الحديث، وغير ما ذكر من كتب السنن «كالمواهب اللدنية» و«شرحها» لنادرة المصريين محمد الزرقاني[1].

من الأجزاء والمشيخات: «جزء فيه مسند أبي هريرة» تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي القاضي، و«جزء شيوخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن موسى بن عروة بن الجراح المعروف بابن الجندي»، و«جزء أبي معاوية محمد بن حازم الضرير»، و«جزء بكار بن قتيبة»، و«جزء حديث أبي جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي»، و«جزء حديث سفيان بن عيينة» رواية زكرياء بن يحيى عنه، «جزء حديث أبي إسماعيل بن محمد الصفار»، «جزء أبي محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق النحاس عن شيوخه».

«عوالي مفتي خراسان أبي عبد الله محمد ابن أبي الفضل الفراوي الصاعدي»، «جزء من الفوائد المنتقاة العوالي الحسان» من حديث أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، «جزء فيه الأحاديث المصافحات العوالي» للشيخ الزاهد أبي الحسن علي بن عبد الكريم الدمشقي، «الجزء الأول والثاني من الفوائد المنتقاة» تخريج الحافظ أبي علي البرداني للنقيب أبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي، «الجزء الثاني من الأحاديث الطوال» تخريج أبي عبد الله محمد بن علي الصوري للحافظ القاضي أبي القاسم علي بن الحسن بن علي التنوخي عن شيوخه، «جزء أحاديث أبي الجهم علي بن موسى بن عطية الباهلي».

«جزء البيتوتة» من حديث أبي محمد الحسن بن أحمد المخلدي عن أبي العباس السراج، «جزء حديث أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن

---

(١) قوله: كالمواهب، إلى هنا سقط من (ب).

محمد بن عبيد القاضي الهمداني»، «جزء فيه حديث علي بن حرب الطائي»، «جزء القاضي أبي محمد عبد الله بن علي بن محمد الجلاب»، «جزء أبي الحسن بن محمد بن محمد بن حبيب» رواية الحافظ الحميدي عنه[١].

«جزء عوالي الحافظ أبي محمد عبد الله بن حبان أبي الشيخ الأصبهاني» ولم يتسير لي الآن كله[٢]، و«جزء محمد بن عبد الله الأنصاري الحافظ»، و«جزء أبي علي الحسن بن عرفة العبدي»، و«جزء أبي أحمد بن محمد الغطريف»، وكتاب «الأربعين المستغني بتعيين ما فيه عن المعين» تخريج الحافظ المكثر أبي طاهر السلفي وهي الأربعون البلدانية، «جزء تساعيات القاضي عز الدين ابن جماعة، «جزء عوالي ومسلسلات» تخريج الحافظ ابن الجزري الدمشقي، «عوالي الحافظ أبي سعيد العلائي»، «جزء أبي عمرو عثمان بن عمر الدراج»، هذه الأجزاء الثمانية كلها من خط القسطلاني[٣] صاحب «الإرشاد» و«المواهب».

«جزء فيه ثمانون حديثًا عن ثمانين شيخًا» للحافظ أبي بكر بن الحسين الآجري ولم يتيسر لي كله، «جزء فيه خمسة عشر حديثًا منتقاة من مشيخة أبي الحسن ابن البخاري»، «بيان الصناعة بعشرة من أصحاب ابن جماعة»[٤] للحافظ يوسف بن الكركي سبط الحافظ ابن حجر، «مشيخة أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان الحافظ»، «مشيخة الشيخ المسند بهاء الدين القاسم بن

---

(١) تقع هذه الأجزاء ضمن مجموع نفيس بمكتبة الإمام الحافظ السيد المؤلف، ومعها عدة أجزاء أخرى مفردة في موضوع مخصوص كبر الوالدين للإمام حجة الإسلام أبي عبد الله البخاري، وقد طبع عن هذه النسخة الفريدة في دار الحديث الكتانية العامرة لأول مرة ولله الحمد والمنة، وطرق حديث: «زر غبًا» للحافظ أبي نعيم الأصبهاني وغيرها، ورقمه بالمكتبة الملكية بمراكش ٤٥٢.

(٢) هو من نوادر الكتب التي وقفت عليها مستنسخة بخط الإمام المؤلف ﷺ، وهو ضمن المجموع السابق.

(٣) وهذا المجموع اليوم بمكتبة القصر الملكي بمراكش.

(٤) انظر التعريف به في كتاب فهرس الفهارس (١١٣٩/٢).

المظفر بن محمود بن عساكر الدمشقي» تخريج البرزالي له، «الجزء الثاني من حديث عبد الله بن مسعود» رواية ابن صاعد، «الجزء الرابع من الأحاديث المخرَّجة من مرويات المسند أبي العباس ابن عبد الدائم» تخريج أبي العباس الظاهري له وهو عندي بخط الحافظ ابن حجر[١].

عدة أجزاء من «طريق السلامة إلى مشيخة الفقيه علي بن سلامة» تخريج محمد بن محمد بن فهد الهاشمي الحافظ[٢]، «جزء من عوالي الحافظ الذهبي»، «جزء فيه عوالي» تخريج الحافظ البرزالي من مرويات أم عبد الله زينب بنت الكمال المقدسية، «عوالي أبي علي سعيد بن منصور الحافظ الخراساني»، كتاب «الأربعين العشاريات الإسناد» تخريج أبي الفضل العراقي الحافظ لنفسه، و«الجزء الثاني من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم الأموي، و«الجزء الخامس من الأحاديث المعللة» لإمام الدنيا أبي الحسن علي بن المديني شيخ البخاري، و«الجزء العشرين من فوائد أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف»، «المعجم اللطيف» للحافظ الذهبي، «الجزء الثاني من فوائد الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري»، «اختصار كتاب فردوس الديلمي» لمحمد بن سافر بن حامد.

وعدة من كتب الفقه خصوصًا على مذهب المالكية والشافعية، وغير ما ذكر مما يطول تعدادها، فلم أظفر بهذه الزيادة في واحد مما سميته من الكتب والأجزاء والمعاجم، والله يفتح بغير هذه الكتب وبهذه الزيادة أيضًا، فإنا لا نحب تخطئة من يرفعها أو يقرُّ رفعها، بل نحب أن نقف لهم على مستند وحسن مَخرَج، وعسى الله أن يأتيَ بفتح من عنده، إن شاء الله.

---

(١) فهرس الفهارس (٦٢٨/٢).

(٢) فهرس الفهارس (٤٧٦/١).

[بحث الإمام سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي عن هذه الزيادة وبحث في رحلة تلميذه ابن زاكور]:

وقد بحث عنها قبلي من الأئمة النقاد الإمام الكبير العلامة الشهير المحدث المسند شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن عماد وقته أبي السعود عبد القادر بن علي الفاسي بلدًا ولقبًا، فلم يجدها ولا ظفر بها على توفر اطلاعه وطول باعه وكثرة ما وقع بيده من كتب الحديث، وكونه كان ملجأ أهل بلده في علوم الحديث والفقه.

قال أخص تلاميذه بل تلاميذ والده من قبله العلامة النسابة المؤرخ أبو محمد عبد السلام بن الطيب القادري في كتابه «مطلع الإشراق» بعدما أتى على الشيخ محمد بن قاسم القصار بما هو أهله، ومن جملة ذلك أنه مرجع سلسلة الشيخ عبد القادر الفاسي الحديثية ما نصه: «ولم تزل بقية التحقيق في العلم والتبريز في الحديث في ولد الشيخ سيدي عبد القادر لهذا العهد، وفاضلهم في ذلك وحيد وقته شيخنا العلامة المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر أعلى الله قدره» إلخ كلامه، فليراجع.

وقد رأيت بخط محدث المغرب أبي العلاء إدريس بن محمد بن إدريس العراقي الحسيني الفاسي على هامش «شرح الحصن الحصين» لأبي عبد الله الفاسي المذكور بعد كلام في مسألة ما نصه: «نعوذ بالله أن نزريَ بعذر الشارح الذي لم نبلغ ما أوجب الكتابة إلا بسببه، إذ هو شيخ أشياخنا الذين بهم تخرجنا

وبأقوالهم اقتدينا، بل بخزانتهم اطلعنا وبآثار أنواره تنورنا».اهـ من خط العراقي على النسخة العتيقة من الشرح المذكور التي بخط تلميذ مؤلفه القاضي أبي عبد الله التمّاق الفاسي، وهي اليوم من أحباس جامع القرويين[١].

وهذا سياق كلام الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي السعود الفاسي بلفظه، قال رحمه الله في جوابه عن سؤال قدَّمه إليه العلامة النحرير أبو الحسن علي بن محمد بركة التطواني يتعلَّق بمعنى حديث: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ما نصه: «ومما أذكره لكم مما يتعلَّق بهذه المسألة في الجملة أن هذا اللفظ وهو: «من لغا فلا جمعة له» لم أجد من ذكره على أنه حديث، ولفظ الحديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»، كذا في «الموطإ» وغيره، وفي بعض رواياتها: «والإمام يخطب يوم الجمعة»، وهكذا أورده السيوطي في «جامعه الصغير»، وعزاه لأحمد والشيخين وأبي داود والنسائي وابن ماجه.

[نص الحافظ ابن عبد البر على كون الزيادة من قول عكرمة وعطاء]:

ونقل ابن عبد البر عن عكرمة وعطاء أنهما قالا: «من قال: صه، والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له». قال أبو عمر: يريد في تمام الأجر، لأن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون: إن جمعته مجزية عنه، ولا يصليها أربعًا».اهـ منه بلفظه. ذكر ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» على الحديث ٤٧، انظر ص ٣٤٢ من المجموعة المطبوعة بمصر، وفيها «التقصي»[٢].

وقد نقل هذا الجواب بطوله مع ما قبله من المراجعات في حديث الأضحية نثرًا ونظمًا تلميذهما العلامة الأديب البارع أبو عبد الله محمد بن

---

(١) هذه الفقرة سقطت من (ب).

(٢) التمهيد (٢٥/١٩ ط وزارة الأوقاف المغربية)، والاستذكار (٢٣/٢). وقوله: ذكر ذلك، إلى هنا سقط من (ب).

قاسم بن زاكور الفاسي في رحلته «نشر أزهار البستان فيمن أجازه بالجزائر وتطوان» المطبوعة بالجزائر، راجع صحيفة ٥١ منها[١].

وقد نقل قصيدةً للسائل أبي الحسن علي بركة التطواني يمدح بها شيخه أبا عبد الله الفاسي على هذا الجواب، منها قوله:

هذا ونور الله لم يزل بهجًا ... ومستنيرًا مدى الآناء والمُدَد
ما زال يودِعه في كل ما خلف ... عن كل ما سلف في سالف الأمد
مصداق قول الرسول: إن طائفة ... ليست تزال بأمر الله في صعُد
فإن أردت العيان فأت فاسًا تجد ... بها معاقلهم حقًا بلا فند
تلفي بها السيد الفاسي الذي ظهرت ... أنواره كظهور النار في سند
وهو ابن شيخ المشايخ الذي اجتمعت ... له مكارم مجد دون ما كبد
من انزوى وانضوى قصدًا لزاوية ... له بفاس حظى بالفوز للأبد
وقد أقام الإله نجله خلفًا ... محمدًا شيخنا ذا العلم والرشد
ومن يجوز له في العلم مد لنا ... بحر ولكنه عذب لكل صدي
لما طلبنا لديه علم ما قد أتى ... من الحديث الأصيل المتن والسند
من باع جلد الذي ضحى به سفهًا ... فلا ضحية إذ ما قد أتاه ردي
فكان منه جواب ناصع نضر ... بالنظم والنثر مبنيًا على عمد
وساقه بمساق لا نظير له ... مبينًا أصله رعيًا لمستند

إلى أن قال:

فقد أجاد وأبدى من نفائسه ... ما ليس يبلغ شأوًا فيه من أحد

راجع بقية ذلك في «الرحلة» المذكورة.

---

(١) (ص٧٠-٧١ المطبعة الملكية)، وانظر المقدمة حول فرية الشيخ أحمد بن الصديق الغماري عن هذه الرحلة وما حاول أن يلصِقه بالمؤلف من أكاذيب.

وصل

فأُخِذ من جواب أبي السعادات الفاسي أمور:

الأول:

أنه على شدة بحثه وكثرة اطلاعه لم يجِد هذه الزيادة في كتاب من كتب الحديث، ولا وقف على من قال: إنها حديث.

[نفي الإمام المحدث الفضيل الشبيهي لوجود لكل الزيادة]

ونحو هذا ما أخبرني به الفقيه المشارك الناسك أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الزكاري المعروف بابن الخياط، أنه سمع الفقيه المحدث الأصولي البركة المنوَّر الشيبة شيخنا ومجيزنا أبا محمد الفضيل ابن الفاطمي الشبيهي الإدريسي الزرهوني[1].

[ثناء المؤلف على الفجر الساطع]

وكان رحمه الله آخر محدِّثي الفقهاء بالمغرب، وصاحب العناية التامة بالكتب الستة وغيرها، حتى وضع شرحًا على «الصحيح الجامع»[2] هو أحسن ما كتبه المغاربة على «البخاري» من حيث فقه الحديث وما يتبعه من ضبط

---

(١) انظر ترجمته في فهرس الفهارس (٢/٩٢٩)، والنجوم السوابق الأهلة (ق٢٩-٣١)، ونور الحدائق (ص ٦٣-٦٤ بعنايتي).

(٢) هو شرحه المسمى بالفجر الساطع في شرح الصحيح الجامع، وقد حققه وطبعه الدكتور عبد الفتاح الزنيفي، حفظه الله تعالى ورعاه.

واستنباط، يقول: إنه بحث أشدَّ البحث ونقَّر أكبر تنقير على هذه الزيادة في مظانها فلم يعثُر عليها ولا ظفر بها، هذا مع ما وقع بيده من كتب الحديث وفقهه، ومثابرته على البحث والمراجعة، وكذا أخبر غيره من أهل العلم والتحصيل[١].

[قاعدة أن ما نقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله فهو مقطوع بكذبه]

ومما تقرَّر وعلِم ما في «جمع الجوامع»[٢] أخذًا من «المحصول» وغيره أن من المقطوع بكذبه ما نقِّب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله في صدور الرواة وبطون الكتب.

قلت: وهذا منه، وإن كان القطع بعيدًا، لقول ابن جماعة: «وهذا قد يتنازع في إفضائه إلى القطع، وإنما غايته غلبة الظن»، وهو كذلك. وكذلك قول العراقي: «يشترط استيعاب الاستقراء، بحيث لا يبقى ديوان ولا راوٍ إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسير أو متعذِّر، فموضوعه القطع أيضًا».

[حكم نفي الحافظ المطلع على عدم وجود حديث]

ومع ذلك قال الحافظ السخاوي في «شرحه على التقريب»[٣] ما نصه: «لكن غلبة الظن ممن منحه الله وافر الاطلاع وأحاط بمنثور الأجزاء التي هي بحر لا ساحل له مع انضمام شيء من القرائن السالفة ونحوها كافية، ولذا قال

---

(١) قوله: ونحو هذا ما أخبرني، إلى هنا سقط من (ب).

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية العطار (١٤٦/٢، و١١٨/٢ مع حاشية البناني).

(٣) شرح التقريب (ص١٦٦-١٦٧).

شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر -: إن الحافظ المطلع الثقة الناقد يعتمَدُ نفيُه وقوله: لا أعرفه، وأما المحكي عن أبي حازم أنه ذكر في مجلس سليمان بن عبد الملك حديثًا بحضرة الزهري، فقال له الزهري: لا أعرف هذا الحديث، فقال له: أحفِظت حديث رسول الله ﷺ كله؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: أرجو، قال: اجعل هذا في النصف الآخر الذي لم تعرفه. هذا وهو الزهري شيخ مالك، فما ظنُّك بغيره. وقريب منه ما أسنده ابن النجار في «تاريخه» عن ابن أبي عائشة قال: تكلم شاب عند الشعبي بشيء، فقال: ما سمعنا بهذا، فقال الشاب: أكُلَّ العلم سمعتَ؟ قال: لا، قال: فشطره؟ قال: لعَلّي، وفي لفظة: أرجو، قال: فاجعل هذا من الذي لم تسمعه، فأُفحِم الشعبي. فكان قبل تدوين الأخبار لعدم التمكُّن من الإحاطة بما عند كل فرد فرد من الناس». اهـ منه بلفظه.

وفي «التدريب»[1] بعد ذكر قصة الزهري وما بعدها ما نصه: «أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ، وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورِده غيرُه، فالظاهر عدمه». اهـ منه.

ولذا قال القاضي زكريا على قوله في «اختصار ابن السبكي»: «وخبر نقب فلم يوجد عند أهله» ما نصه: «وهذا بعد استقرار الأخبار، أما قبله كما في عصر الصحابة فلأحدهم أن يرويَ ما ليس عند غيره، كما قاله الإمام الرازي». اهـ وأصله للمحلي في شرح جمع الجوامع».

وفي «تدريب الراوي»[2] أيضًا: «وقال ابن الجوزي: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول،

---

(١) (ص٢٥٥، الفريابي).

(٢) (ص ٢٣٧).

فاعلم أنه موضوع، قال: ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجًا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة». اهـ

وقال الحافظ البيهقي فيما نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث»[١]: «الأحاديث التي قد صحَّت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دوِّنت وكُتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهَب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظَه، فمن جاء بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه». اهـ منه.

وقال الحافظ جلال الدين الأسيوطي أثناء مقامته «الكاوي على السخاوي» بعدما ذكر أن أهل الصدر الأول كانوا يأخذون الحديث من الصدور ما نصه: «أما الآن فالعمدة على الكتب المدوَّنة، فمن جاء بحديث غير موجود فيها فهو ردٌّ عليه، وإن كان من أتقى المتقين، ومن جاء بحديث من الكتب لم يتصوَّر فيه الرد، وإن كان الذي رواه الآن من أفسق الفاسقين». اهـ منها.

ولما تكلَّم الإمام المحدث شمس الدين العلقمي في «شرحه على الجامع الصغير» على عدم وجود شيخه الأسيوطي في كتب الأحاديث أن النبي ﷺ كان إذا مشى في الصخر غاصت قدمه الشريفة، قال ما نصه: «وناهيك باطلاع الشيخ، فشيء لا يوجد في كتب الأحاديث والتواريخ كيف يسوغ نسبته إلى النبي ﷺ». اهـ منه.

وفي «حجة الله البالغة» لكوكب الهند الشهاب أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المحدث[٢]: «لا سبيل لتلقي الروايات إلا بتتبّع الكتب المدونة في علم الحديث، فإنه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة». اهـ منها[٣].

---

(١) (ص١٢١- العتر).

(٢) (١/٢٣٠).

(٣) قوله: ولما تكلم الإمام، إلى هنا سقط من (ب).

[كلام نفيس للمؤلف في حكمه على هذه الزيادة]:

ومع هذا كله فنحن لا نجزم بوضع هذه الزيادة من حيث ما ذكر، لقصورنا عن رتبة الجزم بذلك، وإنما ننكر أشدَّ النكير على من يجزم بورودها باللفظ الذي يذكرونه، لأنها إن لم تكن موضوعة عينًا فهي في حكم الموضوع لعدم وقوفنا كالخصم على ما يقتضي إثباتَها، وترك إنكارها اتكالاً على ظن وجودها وجودًا وهميًا خيالٌ، لأن ذلك يسري في كل حديث حكم أهل الحديث بعدم وجوده، وهو غير سائغ، فإن الله تعالى لا يكلِّف نفسًا إلا وسعها، والحمد لله على ذلك.

ولما تكلم الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الحنبلي في كتاب «إعلام الموقعين»[1] على أن تروكه ﷺ سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق، قال ما نصه:

«فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟ فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه ﷺ وسنَّته وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وقُبِل لاستحبَّ لنا مستحِب الأذانَ للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحَب لنا مستحِبٌّ آخرُ الغسل لكل صلاة[2]، وقال لنا: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة: يرحمكم الله، ورفع بها صوته، وقال لنا: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا آخر لبس السواد للخطيب وخروجه بالشاويش[3] بين يديه، ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسوله جماعة وفرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ واستحب آخر الصلاةَ ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب،

---

(١) (٢/٢١٨).

(٢) قوله: وقال من أين لكم، إلى هنا، سقط من (ب).

(٣) هو الشرطي في اصطلاح المشارقة. من طرة للمؤلف. وفي (ب): وخروج.

وقال: من أين لكم أن إحياءهما لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟». اهـ منه.

وهو حسن[١] جدًا ينبغي تحكيمُه في مواطن تسابَق أهل العصر فيها إلى الجزم بأشياء، وبناء كثير من المسائل على الأوهام الساقطة، فغفرانك اللهم.

وبالجملة، فالاتكال على احتمال وجود زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» فيما بعد مع الجزم برفعها الآن غير نافع مع الله سبحانه، لأنه لو فرض صحته في الواقع مع جهلنا بها الآن فلا يجوز لنا الاعتماد إلا على ما وصل إليه علمنا في الوقت الحاضر الذي نريد أن نجزم برفعه أو وضعه.

وقد تقدم قول[٢] الحافظ أبي الفضل العراقي في كتاب «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص»: «ثم إن القصاص ينقلون حديثه عليه السلام من غير معرفة بالصحيح والسقيم، وإن اتفق أنه نقل حديثًا صحيحًا كان آثمًا في ذلك، لأنه ينقل ما لا علم له به، وإن صادف الواقع كان آثمًا بإقدامه على ما لا يعلم، وأيضًا فلا يحل لمن هو على هذا الوصف أن ينقل حديثًا من الكتب، بل ولو من «الصحيحين» ما لم يقرأه على من يعلم ذلك من أهل الحديث». اهـ

فائدة: [معنى قولهم: هذا الحديثُ لا أصل له]:

في «التدريب»[٣] ما نصه: «قولهم: هذا الحديث ليس له أصل، أو لا أصل له، قال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد». اهـ فهذا من ذلك، والله الهادي.

---

(١) في (ب): عجيب.

(٢) في (ب): وقد قال ... أبو.

(٣) (ص٢٥٥-٢٥٦).

الأمر الثاني: [بحث كونها مقطوعة، وتعريف المقطوع]:

مما يؤخَذ من جواب أبي عبد الله ابن عبد القادر الفاسي لقب هذه الزيادة - التي لم ير من ذكر أنها من الحديث، وهي «من لغا فلا جمعة له» - الاصطلاحي. وذلك لما علمت من جوابه رحمه الله أن الإمام حافظ المغرب ومحدِّث المالكية أبا عمر ابن عبد البر رضي الله تعالى عنه جعل هذه الزيادة من قول عكرمة وعطاء رضي الله تعالى عنهما، وهما من سادات التابعين، وهذا هو المقطوع، فإنه: الخبر الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً، بل ومَن دون التابعي من أتباع التابعين فمَن بعدهم، كما نص عليه الحافظ ابن حجر[1]، وقد يسمى ما كان كذلك بالمنقطع أيضًا، وإلى ذلك أشار في «الألفية»[2] بقوله:

وسَمِّ بالمقطوع قولَ التابعي ... وفعلَه وقد رأى للشافعي

تعبيرَه به عن المنقطع ... قلت: وعكسه اصطلاح البردعي

[بحث: هل يحتج بالمقطوع؟]:

أقول: وفي جوابٍ لشيخ الشيوخ محقِّق العلوم على تباين أوضاعها أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن المسناوي الدِّلائي عن قول ابن القاسم: حدثني سليمان بن القاسم أنه مات في مسجد الخيف أربعةُ آلاف نبي بالجوع والقمل، ما نصه: «وما في «جامع الأمهات» عن سليمان بن القاسم لا يحتج به في مثل هذا، لأنه مقطوع، قال في «نظم النخبة»:

وحيث ينتهي لتابعي او ... من دونه فباسم مقطوع دعوا

وقال في «الأرجوزة الصغرى»:

وما انتهى لتابعي ووقف ... فذلك المقطوع عند من سلف

---

(١) نزهة النظر (ص١١٤- العتر).

(٢) (ص١٠٢- الفرياطي).

ولا خصوصية للتابعي، بل كذلك من دونه كما في البيت قبله، كما لا حجة في إقرار[1] ابن رشد له، وإنما تكلم على توجيهه على تقدير صحته». اهـ منه.

فقف على قوله: لا يحتج به لأنه مقطوع، وبقيته ينطبق على مسألتنا هذه أثرًا بأثر، وراجع ما سبق آخر الباب الأول تستفد.

(١) قوله: في إقرار، سقط من (أ).

وصل

فزيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» اصطلاحًا من المقطوع أو المنقطع، لثبوتها من قول عطاء وعكرمة، لا من قول رسول الله ﷺ، بشهادة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله، وما كان ليوقِف مرفوعًا أو يرفَع موقوفًا، فهو نص قاطع لظهر المجادِل، رافع لكل شبهة من هذا الإمام الحافظ الكبير، الذي لا ينتطح عنزان ولا يتنازع خنفوستان[1] بأنه فارس الميدان وإمام حفاظ مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، فلم يبق بعد هذا إلا تكذيب رافعها وردع الجازم بنسبتها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتوى ابن عبد البر، لأنه ينسب إليه ﷺ شيئًا لم يقُله، وإنما قاله أتباع أصحابه، ومثله غير سائغ، فإنه لا يجوز أن يعزا إليه ﷺ إلا ما ثبت ثبوتًا لا مردَّ له لا تشكيك فيه ولو كان ذلك المعزو من أعلى طبقات الحسن والبلاغة، فكم من مشهور على الألسنة لم يصحَّ منه شيء.

[قاعدة في أن كل كلام حسن ليس بحديث بل لابد من وروده]:

قال الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي في «جوابه عن الأربعين الودعانية» ما نصه: «ليس لأحد أن ينسب حرفًا يستحسنه من الكلام

---

(١) طرة بخط المؤلف في (أ): «هذه الكلمة البليغة قال سيدنا عمر بن عدي الخطمي الصحابي: أول ما سمعت من رسول الله ﷺ، قالها ﷺ له حين سأله: هل عليه شيء في قتله امرأة هجت النبي ﷺ من خطمة، ومعناها: أي لا يجري فيها خلف ولا نزاع، بل هي هدر، فضربه مثلاً للأمر الذي يقع بلا خلف ولا نزاع، لأن العنزين لا ينتطحان، بل ينتطحان ويفترقان، وإنما ينطح التيوس الكباش». قلت: انظر المستقصى في أمثال العرب (٢/٢٧٧)، وجمهرة الأمثال (٢/٤٠٣-٤٠٤).

إلى الرسول ﷺ، وإن كان ذلك الكلام في نفسه حقًا، فإن ما قاله الرسول فبوحي وليس كل ما هو حق قاله الرسول، فليتأمل هذا الموضع فإنه مزلة أقدام. وقد نبه الرسول ﷺ بقوله في الحديث الصحيح: «إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، جعلني الله من القائلين بالحق، المتمسكين بالصدق، وأحيانا على ذلك وأماتنا عليه بفضله». اهـ بنقل الحافظ الأسيوطي في خاتمة «ذيل اللآلئ»[1] والحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن ودعان من «لسان الميزان»[2]، والشيخ محمد طاهر الفتني الهندي في خاتمة كتابه «مجمع البحار»، وعبارة هذا الأخير: «ليس كل ما هو حق حديثًا بل عكسه». اهـ منه[3].

وقال الحافظ السخاوي في طالعة كتابه «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»[4] ما نصه: «وكان أعظم باعث لي على هذا الجمع وأهم حاثٍّ لعزمي على ما تقَر به العين ويلتذُّ به السمع كثرةُ التنازع لنقل ما لا يعلم في ديوان مما لا يسلَم عن كذب وبهتان، ونسبتهم إياه إلى الرسول مع عدم خبرتهم بالمنقول، جازمين بإيراده، عازمين على إعادته وترداده، غافلين عن تحريمه إلا بعد ثبوته وتفهيمه من حافظ متقن في تثبيته، بحيث كان ابن عم المصطفى لا يقبل الحديث إلا ممن حلف له من قريب أو مناسب، لأن الكذب على رسول الله ﷺ ليس كالكذب على غيره من الخلق والأمم، حتى اتفق أهل البصيرة والبصائر أنه من أكبر الكبائر، وصرح غير واحد من علماء الدين وأئمته بعدم قبول توبته، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فكفَّره وحذر فتنته وضرره، إلى غيره من الأسباب التي يطول في شأنها الانتخاب». اهـ منها باللفظ.

---

(١) (٢/٧٨٩-٧٩٠).

(٢) (٧/٣٨١ و٣/٥٥٤).

(٣) هذه الفقرة جاءت في (ب) بعد النقل الآتي عن السخاوي.

(٤) (٣/٤).

[وجوب التثبت في رواية الأحاديث النبوية]

وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية فيما نقله الحافظ أبو شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»[١]: «فتحفَّظوا عباد الله من مفترٍ يروي لكم حديثًا موضوعًا يسوقه في معرض الخير، فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعًا من النبي ﷺ، فإذا صحَّ أنه كذب خرج من المشروعية، وكان مستعمِله من خدَم الشيطان، لاستعماله حديثًا على رسول الله ﷺ لم ينزل به من سلطان». اهـ

ولما ذكر ختام المحدثين الشمس محمد بن يوسف الشامي في «سيرته»[٢] ما ذكره بعضهم من أن سيدنا أبا بكر رضي الله عنه في قضية الهجرة لما وقع البحث عنهم في جهة الغار رأى أن قد انفرج الغار من الجانب الآخر، وإذا البحر قد اتصل به وفيه سفينة مشدودة إلى جانبه، نقل ما نصه: «قال الحافظ ابن كثير: وهذا ليس ينكَر من جهة قدرة الله، ولكن لم يرِد بإسناد قوي ولا ضعيف، ولسنا نُثبِت شيئًا من تلقاء أنفسنا، ولكن ما صحَّ أو حسُن قلنا به». اهـ منها.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»[٣]: «التثبت في الرواية أولى بنا وبجميع المسلمين، وخاصة من صار رأسًا في العلم يُقتدى به». اهـ

قلت: ومن تأمل أحوال الخلفاء الأربعة وبقية أصحاب رسول الله ﷺ في التثبت في النقل عن سيد الأرسال مع استنارة بصائرهم وظهور علامات الصحيح من السقيم لديهم، علم أنا لسنا على شيء، فهل حسن الظن الذي

---

(١) (ص٣٦ مطبعة النهضة).

(٢) (٢/٥١).

(٣) (٢/٤٢٦ برقم ١٠٠٣).

نرتكبه نحن مع كل من ينقل لنا شيئًا ما كانوا يعرفوه هم أم علموه، ولكن نحن وفقنا للعمل به دونهم، كلا واللهِ، دينُهم أعلى وأغلى وأجل.

وقد ترجم الحافظ الذهبي الخليفة الأول والصديق الأشهر سيدنا أبا بكر رضي الله تعالى عنه في كتاب «تذكرة الحفاظ»، فقال ما نصه[١]: «كان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: «ما أجد لك في كتاب الله شيئًا، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لكِ شيئًا»، ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس»، فقال له: «هل معك أحد؟»، وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر ﷺ.

وحدث يونس عن الزهري أن أبا بكر حدث رجلاً حديثًا فاستفهمه الرجل إياه، فقال أبو بكر: «هو كما حدثتك، أيُّ أرض تُقِلُّني إذا أنا قلتُ ما لم أعلم». وقال أيضًا: «إياكم والكذب، فإن الكذب مُجانِب الإيمان».

قلت: صدق الصديق، فإن الكذب أُسُّ[٢] النِّفاق، وآية المنافق، والمؤمن يُطبَع على المعاصي والذنوب الشهوانية والمنافق[٣] على الخيانة والكذب، وما الظن بالكذب على الصادق الأمين صلوات الله عليه وسلامه، وهو القائل: «إن كذبًا علي ليس ككذب على غيري، من يكذب علي بني له بيت في النار»، وقال: «من يقل علي ما لم أقل»، فهذا وعيد لمن نقل عن نبيه ما لم يقله، مع غلبة الظن أنه ما قاله، فكيف حال من تجهَّم على رسول الله وتعمَّد عليه الكذب، وقوله ما لم يقل، وقد قال عليه السلام: «من روى عني حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين».

---

(١) (١/٢).

(٢) في (ب): أشر.

(٣) سقط من (أ).

فإنا لله وإنا إليه راجعون، هذي الأبلية عظيمة وخطر شديد، فمن يروي الأباطيل والأحاديث الساقطة المتهم ناقلها بالكذب، فحقٌّ على المحدِّث أن يتورع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليُعينوه على إيضاح مروياته». اهـ ملخصًا.

وتكلَّم الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في «المستصفى»[1] على الخبر المشهور عن سيدنا علي: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ نفعني الله به بما شاء منه، وإذا حدثني غيره أحلفته، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر فصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصيب ذنبًا» إلخ

قال ما نصه: «فكان يحلِّف المخبر لا لتهمة بالكذب، ولكن للاحتياط في سياق الحديث على وجهه، والتحرز من تغيير لفظه نقلاً بالمعنى، ولئلا يقدم على الرواية بالظن، بل عند السماع المحقَّق». اهـ[2]

وقد سلك هذه الطريقة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك حمَلةُ الحديث وأئمة الآثار الذين هجروا النوم وقطعوا الليالي والقِفار في إدراك رتبة حديث واحد، ولم يتجاوزوا ولم يقلِّدوا فيه خشيةَ أن يكون الرسول ﷺ خصمهم يوم القيامة، وهلا قام الآن من ينتحِل إثبات زيادة «ومن لغا فلا جمعة له» قيام الإمام أبي بسطام شعبة بن الحجاج الأزدي الواسطي نزيل البصرة ومحدثها من أعيان السلف الماضيين في تحقيق سند حديث رُوِي له.

---

(١) (١/٢٧٧-٢٧٨، الأشقر).

(٢) هذه الفقرة ليست في (ب).

[نماذج من تثبُّت السلف في الرواية]:

فإني قرأت في باب[١] من اسمه عبد الله من «معجم الحافظ أبي ذر الهروي»[٢] ما نصه: «حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن حمدان أبو القاسم البصري بقصر هبيرة من أصله وأفادنيه أبو الفتح ابن أبي الفوارس وبقراءته سمعته شيخٌ لا بأس به ورأيت له أصولاً صالحة، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن رميس، نا أبو يحيى العطار محمد بن سعيد بن غالب، قال: سمعت نصر بن حماد، يقول: كنا قعودًا على باب شعبة نتذاكر، فقلت: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر قال: كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله ﷺ، قال: فجئتُ ذات يوم والنبي ﷺ جالس مع أصحابه فسمعته يقول[٣]: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين فاستغفر، إلا غفر الله له»، قال: فقلتُ: بخ بخ، قال: فجذبني رجل من خلفي فالتفتُّ فإذا عمر بن الخطاب، فقال: الذي قيل أحسن، قلت: وما قال؟ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت».

قال: فخرج شعبة فلطَمني ثم رجع فدخل، فقال: فتنحيتُ ناحية، قال: ثم خرج فقال: ما له بعدُ يبكي، فقال له ابن إدريس: إنك أسأتَ إليه[٤]، فقال: انظر ما تحدِّثُ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر

---

(١) سقط من (أ).

(٢) نسخة المؤلف من معجم الإمام الحافظ أبي ذر الهروي نسخة فريدة لا ثاني لها في العالم، وهي اليوم بخزانة القصر الملكي بمراكش برقم ٥٦٢.

(٣) طرة بخط الإمام المؤلف في (أ) نصها: «هذا الحديث أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/١) من حديث عقبة، وقال: له في الصحيح حديث غير هذا، وقد رواه طس، وفي إسناده القاسم أبو عبد الرحمن، وهو متروك».

(٤) في (ب): عليه.

عن النبي ﷺ؟، أنا قلتُ لأبي إسحاق: مَن حدَّثك؟ فقال: حدَّثني عبدُ الله بن عطاء عن عقبة بن عامر، قلت: سمع عبدُ الله بن عطاء من عقبةَ بن عامر؟ قال: فغضِب وانتهرني، ومِسعر بن كِدام حاضر، فقال لي[1]: أغْضبتَ الشيخ، فقلت: ليُصَحِّحَنَّ هذا الحديث أو لأرْمِيَنَّ بحديثه، فقال مِسعَر: عبدُ الله بن عطاء بمكة.

قال شعبة: فرحلتُ إلى مكة لم أُرِد الحج، أردت الحديث، فلقيتُ عبدَ الله بن عطاء، فسألتُه، فقال: سعيدُ بن إبراهيم حدثني، فلقيتُ مالك بن أنس فسألته، فقال: سعيدٌ بالمدينة لم يحجَّ العام، قال فرحلت إلى المدينة فلقيت سعيد بن إبراهيم فسألته فقال: الحديث من عندكم، زياد بن مِخراقٍ حدثني.

قال شعبة: فلما ذكر زياد بن مخراق؟ قلت: أي شيء هذا الحديث بينما هو كوفي إذ صار مكيًا إذ صار مدنيًا إذ صار بصريًا، قال: فرَحلت إلى البصرة فلقيتُ زيادَ بن مخراق[2] فسألته فقلت له: حدثني، قال: لا ترده، قلت له: حدثني به، قال: حدثني شهر بن حوشب عن أبي ريحانة عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ.

قال شعبة: فلما ذكر شهر بن حوشب، قلت: دمِّر على هذا الحديث، لو صح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من أهلي ومالي والناس أجمعين.

قال أبو يحيى: فلقيتُ مثنى بن معاذ بن معاذ فتذاكرنا هذا الحديث، فقلتُ له: عندكم أصل، قال: نعم، حدَّثني بِشر بن المفضَّل عن شعبة بهذه القصة، وزاد حرفًا عن ابن المنكدر لست أحفظه». اهـ منه[3].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في النسختين: مخارق.

(٣) هذه القصة رواها ابن حبان في المجروحين (٢٩/١)، والخطيب في الرحلة(ص٥٩)، وابن عدي في الكامل (١٦٧/٦-١٧٦، السرساوي)، والعقيلي في الضعفاء (١٩٢/٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٣١٣).

فانظر إلى هذه الهمم العالية والتباشير العلوية، فلو أن أهل زماننا ومن قبلهم سلكوا هذا المسلك النفيس وتطلَّبوا حقيقة كلِّ ما وصل إليهم لأغنَوا عن كل صاحب تدريس ولانتاب إليهم كل جليس، ولكنهم والمبحوث معه في صدورهم أهملوا الآثار، فتداخلت لديهم الأخبار.

والأمر كما قال الإمام[١] العلامة الأستاذ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الفاسي بلدًا ولقبًا في آخر كتابه[٢] «القول الوجيز في قمع الزاري على حملة كتاب الله العزيز» ما نصه: «التفقه في كتاب الله وسنة رسوله قد انحصر اليوم في العاصمية والزقاقية، استعانة بهما على[٣] التوصُّل إلى أكل أموال الناس بالأقاويل المتصنَّعة والفتاوي المنحرِفة والحيف في الأحكام» إلخ.

ومن أعظم ما لزم من هذا الإهمال الكلي لعلوم الشرع الأصلية عدم التمييز بين الصحيح والسقيم، ولا المستقيم من غير المستقيم، كل ذلك إهمالاً لوعيد الكذب عليه ﷺ، وروايته مع تحقُّقه أو ظنِّه الذي هو من أعظم الكبائر.

وفي «أنموذج اللبيب»[٤] ما نصه: «والكذب عليه ﷺ كبيرةٌ ليس كالكذب على غيره. وقال الجويني: رِدّة. ومن كذب عليه لم تقبل روايته أبدًا وإن تاب، فيما ذكره خلائق من أهل الحديث». اهـ

وفي «الخصائص الكبرى»[٥] باب اختصاصه ﷺ بأن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، وبأن من كذب عليه لم تقبل روايته بعد ذلك وإن تاب،

---

(١) سقط من (أ).

(٢) (ص١٦١-١٦٢، نجيبويه).

(٣) في (ب): إلى.

(٤) (٨٣-٨٤، صقر).

(٥) (٢/٤٤٤ مصورة الطبعة الهندية).

وبأنه يكفر بذلك فيما قاله الشيخ أبو محمد الجويني من «الخصائص» ما نصه: «قال النووي وغيره [في حديث] الكذب عليه من الكبائر، فإن تاب منه فذهبت جماعة منهم الإمام أحمد والصيرفي وخلائق إلى أنه لا تقبل له رواية أبدًا وإن حسنت حاله، بخلاف التائب من الكذب على غيره ومن سائر أنواع الفسق، وهذا لا خلاف فيه، وهذا القول هو المعتمد في فن الحديث كما بينته في «شرح التقريب» و«شرح ألفية الحديث»، وإن جزم النووي بخلافه» .اهـ منها[1].

قال الشهاب في «شرح الشفا»: «قال في «الآيات البينات»: قال الزركشي: لا شك أن الكذب عليه ﷺ في تحليل حرام وتحريم حلال كُفرٌ مَحض، وإنما الخلاف فيما سِوى ذلك، وينبغي أن يكون من الكذب عليه رواية الموضوع» .اهـ

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي: «يجب على المحدِّث أن لا يرويَ شيئًا من الأخبار المصنوعة والأحاديث الموضوعة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين ودخل في جملة الكاذبين» .اهـ

وقال الإمام الحافظ أبو بكر ابن ناصر الدين الدمشقي في جزئه «الدراية بما جاء في زمزم من الرواية»[2]: «وقد ألَّف[3] الحافظ أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني في كتابه «الفردوس» وما أفاد، وهو حاطب ليل فيما جمعه في الكتاب بلا إسناد عن أبي هريرة يعني مرفوعًا: «كلوا الباذنجان، فإنها شجرة رأيتُها في جنة المأوى، شهدَت لله بالحق» إلخ وهذا الذي علَّقه أبو شجاع أسنده ولده الحافظ أبو منصور، وليتهما لم يخرِجا ذلك وبيّنا وضعه إذ

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) يقع هذا الجزء اليوم في مكتبة القصر الملكي بمراكش ضمن مجموع نفيس من مؤلفات الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي بخطه.

(٣) في (ب): علَّق.

عرَّجا عليه، لأن الحديث في حكم الموضوع الذي لا يلتَفَت إليه، ولا يحِلُّ ذكره إلا بكشف سنده وعدِّه موضوعًا، ولولا أن بعض المصنفين وهو الزاهد ركن الدين أبو البركات محمد بن أبي بكر البخاري المعروف بإمام زاده ذكره في كتاب ألفه في الأحكام سماه «شِرعة الإسلام إلى دار السلام»، لم أذكره إخمادًا لذكره وإخفاءً لنشره، ولو بين اثنين، لأنه من حدَّث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». اهـ وراجع بقيته فيه وفي جزء «عرف البان فيما ورد بالباذنجان» للحافظ شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي.

[الكلام على القصاص]

والكلام في هذا البِساط طويل الذَّيل، وقد ألَّف الإمام[1] الحافظ جلال الدين الأسيوطي ﷺ فيه كتابًا عجيبًا سماه «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص»[2]، ذكر في خطبته أنه بلغه أن بعض القصاص روى في مجلسه للعوام حديثًا باطلاً، قال: «فأفتيت أن هذا لا أصل له وهو باطل لا تحِلُّ روايتَه ولا ذِكرُه خصوصًا بين العوام والسّوقة والنِّساء، وأنه يجب على هذا الرجل أن يصحِّح الأحاديث التي يرويها في مجلسه على مشايخ الحديث، فما قالوا: إن له أصلاً، يرويه، وما قالوا: إنه لا أصل له، لا يذكره، هذا نصُّ الفتيا أولاً، فنقل إليه ذلك فاستشاط غيظًا وقام وقعد، وقال: مثلي يصحِّحُ الأحاديث على المشايخ، مثلي يقال له في حديث رواه: إنه باطل، أنا أصحح على الناس، إلى غير ذلك من الفشار.

ثم أغرى بي العوام فقامت عليَّ الغوغاء وتناولوني بألسنتهم، وتوعّدوني بالقتل والرجم، فلما بلغني ذلك أعدتُ الجواب وزِدت فيه، ومن لم يصحح الأحاديث التي يرويها على المشايخ وعاد إلى رواية هذا الحديث بعد أن بيَّن له

---

(١) سقط من (ب).

(٢) طبع بالمكتب الإسلامي بتحقيق د. محمد لطفي الصباغ بالمكتب الإسلامي.

بطلانه واستمرّ مُصِرًا على نقل الكذب عن رسول الله ﷺ أفتيتُ بضربه سياطًا، فازداد هو حِدّة وتزايد الأمر من عصبة العوام شدة، وثاروا ثورة كبرى، وجاؤوا شيئًا إمْرًا.

وقد ألّفت هذا الكتاب في هذه المسألة وسميته: «تحذير الخواص من أحاديث القصاص»، وهو مشتمِل على[1] فصول:

الفصل الأول: في سياق الأحاديث الواردة في تعظيم الكذب على النبي ﷺ، والتشديد فيه، والتغليظ في الوعيد عليه.

الفصل الثاني: في تحريم رواية الحديثِ الكذِب عنه ﷺ.

الفصل الثالث: في توقّي الصحابة والتابعين كثرةَ الحديث مَخافةَ النسيان والدخول في حديث الوعيد.

الفصل الرابع: في أنه لا يجوز لأحد رواية حديث حتى يَعرِضه على شيخ من علماء الحديث ويُجيزه بروايته، لاحتمال أن يكون ذلك الحديثُ لا أصل له، فيدخل في حديث: «من كذب عليّ».

الفصل الخامس: في بيان أن من أقدم على رواية الأحاديث الباطلة يستحقُّ الضرب بالسياط، ويهدَّد بما هو أكثر من ذلك ويزجَر، ولا يسلَّم عليه، ويُستعدى عليه عند الحاكم، ويحكَم عليه بالمنع من رواية ذلك، ويُشهَد عليه.

الفصل السادس: فيمن رأى النبي ﷺ في المنام مُنكرًا[2] لما روي عنه من الأباطيل.

الفصل السابع: في إنكار العلماء قديمًا وحديثًا على القصاص ما أوردوه من الأباطيل، وسفَه القصاص عليهم، وقيام العامة مع القصاص بالجهل، واحتمال العلماء ذلك في الله.

---

(١) مكرر في (ب).

(٢) في (ب): منكرًا عنه.

الفصل الثامن: في بيان أن الأحاديث الموضوعة لا يميِّزُها إلا الناقد المجتهِد في الحديث» إلخ.

راجع بقيته فيه، فإنه كتاب نفيس جدًا أغنى في بابه عن كثير من مؤلَّفات المتقدمين والمتأخرين.

وقد ذكرت هذه النقول المفيدة هنا لكثرة الحاجة إليها في هذا العصر الذي قلَّ فيه نصَراء الحقِّ الدالّون على الصدق في العلم، ولتعلم أنه ما جرَّني على إدراج هذه النصوص المفيدة في هذا الموضع إلا نسبةُ الحافظ ابنِ عبد البر زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» لعكرمة وعطاء، وما كان ليعزوَ مرفوعًا إلى غير رسول الله ﷺ. فشيءٌ شذَّ عن علمه كيفَ يجدُه غيره، وقد رأينا من بحث وفتش فلم نر إلا مقلِّدًا عزوَ العراقي، ومن ذكر السابق ردَّ تلك النِّسبات على وجه زاعميها، فلم يبقَ حيث عمِيَ تفتيش الخصم عن محلِّ تخريجها وموضع نسبتها إلا تطبيقُ هذه النصوص على أمثاله ممن ينسِبون إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يقله.

وعن يحيى بن سعيد القطان قال: «رواة الشعر أيقَظ وأعقل من رواة الحديث»، أي مثل هؤلاء الذين يجادِلون، قال: «لأنَّ رواة الحديث يرْوون موضوعًا ومصنوعًا كثيرًا، ورُواة الشعر ينشِدون المصنوع يتفقَّدونه ويقولون: هذا مصنوع»، نقله أبو عمرَ ابنُ عبد البر في كتاب «العلم»[1]، وخرَّج بعده عن ابن مقسم قال: «سمعتُ ابنَ أبي داود يقول: سمعتُ أبي يقول: الحديث لا يحتمل حسن الظن». اهـ[2]

---

(١) (٢/١٠٢٩ رقم ١٩٧٤، زهيري).

(٢) (٢/١٠٣٠ رقم ١٩٧٥، زهيري).

[مظنة وجود هذه الزيادة في كتب الموقوفات والمقطوعات]:

لو كان ذكر مثل هذه الزيادة من موضوع كتب الأحاديث الموضوعة لأمكن الكشف عن واضِعها ومختلِقها، ولكن مظِنَّة مثلها كتب الموقوفات والمقطوعات.

وقد جمع أبو حفص ابن بدر الموصلي كتابًا سماه معرفة «الوقوف على الموقوف»[1]، أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلَّفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبي ﷺ إما عن صحابي أو عن تابعي فمن بعده، وقال: «إن إيراده في الموضوعات غلطة، فبين الموضوع والموقوف فرْق»[2].

[حماية أهل الحديث للسنة النبوية]:

ولقائل أن يقول: وجه ذكر ما صحَّ عن غيره ﷺ في كتب الموضوعات ردُّ ما عساه أن يكون وقَع من توهُّم وروده عنه ﷺ، فإنه ما خلا عصر عن مُلحِقي الموضوع بالصحيح والواهي بالحسَن كعصرنا هذا، ولكن من حُسن رعاية الله سبحانه بهذه الأمة المحمدية أن قيَّض في كل عصر من يذبُّ الكذب عنه ﷺ ويميز الصحيح من السقيم.

---

(١) طبع الكتاب بدار العاصمة بتحقيق امرأة وإشراف محمود الحداد، وقد تطاول فيها على المؤلف دون موضوعية أو علم في مقدمته ككثير مما سوَّد، ومن ذلك تخاريج الإحياء للحافظ الزين العراقي والإمام الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي الحسيني رحمهما الله، فقد سوَّد في مقدمته من غلوه وانحرافه عن الأئمة الكبار ما يندى له الجبين.

(٢) (ص١٣).

وقد ذكر الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ»[١] «أن الرشيد أخذ زنديقًا ليقتله، فقال: أين أنت مِن ألف حديث وضعتُها؟ قال: فأينَ أنت يا عدوَّ الله من أبي إسحاق الفَزاري وابن المبارك يتخلّلانها فيخُرِجانها حرفًا حرفًا. وروينا عن عبد الله بن المبارك أنه قيل له في هذه الأحاديث الموضوعة، قال: يعيشُ لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجر:٩]، ومن حِفظِه هتكُ من يكذِب على رسول الله ﷺ.

وقال سفيان الثوري: الملائكة حُرّاس السماء، وأصحاب الحديث حُرّاس الأرض. وقال يزيد بن زُرَيع: لكل دين فُرسان، وفرسان هذا الدين أصحابُ الأسانيد[٢]. ولما أخرج الحافظ ابنُ حِبان حديث: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة» قال: ومَن أحقُّ بهذا التأويل من قوم فارقوا الأهل والأوطان، وقنعوا بالكسر والأطمار في طلب السنن والآثار، يجولون البراري والقِفار، متَّبعين لأثر السلف الماضين، سالِكين مَحجّة الصالحين، بردِّ الكذب عن رسول رب العالمين، وذبِّ الزّور عنه، حتى وضح للمسلمين المنار، وتبين لهم الصحيح من الموضوع والزور من الأخبار». اهـ

---

(١) (١/٢٧٣ ترجمة أبي إسحاق الفزاري).

(٢) المدخل للحاكم (ص٢٩-٣٠)، وشرف أصحاب الحديث (ص٩١ رقم ٨١).

فحيث لـم يوقَف الآن على محلِّ تخريج هـذه الزيـادة، وجـب أن يمنـع عازيها إليه ﷺ بمقتضى النصوص المتقدمة، لأنه ينسِب إليـه ﷺ لفظًا لـيس لـه دليل على أنه ﷺ قاله، وراوي مـا سبيله كـذلك بمنزلـة الكـاذِب عليـه ﷺ فـي الإثم والهوان.

[مبحث نفيس في رواية الحديث بالمعنى]:

فإن قيل: نلتمس مـن المخـارج لهـذا المنـادي علـى النـاس بالـسكوت أن إقدامه على ذكر هذه الزيادة التي ليس له دليل على ثبوتها بموجـب التـسهيل فـي الرواية بالمعنى.

قلنا: هذا الاعتذار يزيد في الطين بلة، ولا يشفي من علة، وفي مثـل هـذا الغلط في الاعتذار قيل: زلة العالِـم يضرب بهـا الطبـول، فهـذا القيـل وإن صـدر ممن ينتمي للحديث ولكنه مردود من وجوه:

الأول:

أن القول الصحيح الذي هو جواز الرواية بـالمعنى قيَّـد ذلـك أهلُـه للعـالم بالألفـاظ ومـدلولاتها ومقاصِـدها الخيـر[1] بمـا يُحيـل معانيهـا، البـصير بمقـادير التفاوت بينها وبين ما ينوب منها مَناب الآخر، فلا يُبدِل لفظًا ظاهرَ الدلالة علـى معنىً بلفظ خفيِّ الدلالة على ذلك المعنى ولا العكس، لأنـه ينـشأ عـن ذلـك

(١) سقط من (أ).

تقديمُ ما رتبته التأخُّر أو العكس، لوجوب تقديم أجلى الخبرين المتعارِضَين على مخالفه. قال أرباب هذا القول: فإن لم يكن من أهل هذه المرتبة فلا يجوز له الرواية لما سمعه وتحمّله بالمعنى بلا خلاف بين العلماء، بل يتعيَّن عليه اللفظ الذي سمِعه، لأنه بجهله بما ذكر يغيِّر الكلام، بل هو الغالب من أمره.

وعبارة أبي الحسن علي الحريشي في «شرح نظم ابن زكري التلمساني»: «وهذا - أي الجواز - في العالِم كما ذكرنا، أما غيره فلا يجوز إجماعًا».اهـ

وهل الذي يصيح بين يدَي الخطيب راويًا للحديث ممن يعلم مدلولات الألفاظ أنشدك الله؟ كلا ولا وتالله، إنهم ليجهلون الجهل المركَّب، فضلاً عن البسيط، وإن شئتَ دليل ذلك فانظر إلى تحريفهم الكلِم عن مواضعه في كثير من الحرَكات والسكنات والشّدّات والمدّات والكلمات مثل أبي الزناد بكسر الزاي المشددة ونون بعدها، ينطقونها بفتح الزاي المشددة وبعدها ياء ساكنة.

وقد قال المنوي في «شرح توضيح النخبة»[1]: «أما غيرُ العارف فلا يجوز له ذلك قطعًا إجماعًا، وشمل الجاهل بالنحو فلا يجوز له ذلك مُطلقًا، لأن اللحن يغيِّر المعنى، وحينئذ فلا بد من كونه نحويًا».اهـ

فهل يجوِّز مسلم لهؤلاء قلْب ما ورد إلى ما لم يرِد زعمًا أن أحدهم يقدر على نقل مدلول ما في هذا اللفظ لهذا؟ كلا والله. وفي مثلهم قال الشاعر[2]:

زوامل للأشعار لا علم عندهم ... يجيدها إلا كعلم الأباعر
لعمرك ما يدري البعير إذا غدا ... بأحماله أو راح ما في الغرائر

وقال عمار الكلبي[3]:

إن الرواة على جهل بما حملوا ... مثل الجمال عليها يحمل الودع
لا الودع ينفعه حمل الجمال له ... ولا الجمال بحمل الودع تنتفع

---

(١) اليواقيت والدرر (٢/١١٤).

(٢) هو مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة، كما في الكامل للمبرد (٣/٩٨).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٣٢).

وأنشد الخشني رحمه الله[١]:

قطعتُ بلاد الله للعلم طالبًا ... فحملت أسفارًا فصرت حمارَها
إذا ما أراد الله حتفًا بنملة ... أتاح جناحين لها فأطارها

وقال منذر بن سعيد[٢]:

أنفِق بما شئتَ تجد أنصارا ... ورج أسفارًا تجد حمارا
يحمل ما وضعت من أسفار ... مثَله كمثل الحمار
يحمل أسفارًا له وما درى ... إن كان ما فيها صوابًا أو خطا
إن سئِلوا قالوا: كذا روينا ... ما إن كذبناه ولا اعتدينا
كبيرهم يصغُر عند الحفل ... لأنه قلد أهل الجهل

فائدة: [تجدد تغيير الناس للأحاديث حتى بعد تدوين المؤلَّفات في الأحاديث المشتهِرة]:

قال الشمس محمد بن عبد الباقي في «شرح الموطإ»[٣]: «ورد علي سؤال من الشام: هل ورد «السفر قطعة من سقر» كما هو جارٍ على الألسنة؟ فأجبت: لم أقف عليه، ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الأحاديث المشهورة على الألسنة، فلعل هذا اللفظ حدَث بعدهما، ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد، إذ من شرط الرواية بالمعنى أن يقطَع بأنه أدى معنى اللفظ الوارد وهو «قطعة من العذاب»، بمعنى التألم من المشقة، لأن لفظ سقر يقتضي المشقة جدًا». اهـ

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٣٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٣٢).

(٣) (٤/٢٣١).

[الفرق بين من تكلم وبين من لغا]

فكذلك هنا لا يجوز تبديل «من تكلم» الموجودة في «من لغا» المفقودة للبَون البعيد بين اللغو والكلام، فإن كلاً منهما يطلَق بمعنى لا يشتمل عليه اللفظ الآخر، والشرط فيهما، بل اللغو أخص، وفي الكلام يجوز أن يروى بالمعنى حصول التساوي في البدل والمبدَل عنه والقطع بتأدية المعنى من غير زيادة ولا نقصان، كما سبق مفصلاً[1].

الوجه الثاني: [مذهب من لا يرى جواز الرواية بالمعنى وهو مذهب الإمام مالك]:

أنه يحتمل أن أحد هؤلاء الذين يستنصِتون الناس أمام الخطيب ممن لا يرى جواز الرواية بالمعنى، وهو مذهب مشهور قال به طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول من الشافعية والمالكية وغيرهم، خوفًا من الدخول في الوعيد حيث يعزي للنبي ﷺ لفظًا لم يقُلْه، قالوا: ولأنه قد يظن توفيته بمعنى لفظ آخر، ولا يكون كذلك في الواقع، وإليه ذهب ابن عمر والقاسم بن محمد وابن عيينة وابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية وغيرهم من المتبحِّرين ممن يشرطه أو يستحسنه، وعزا ابن التين السفاقسي في «المخبر الفصيح» المنع لكثير من السلف، قال: «وليس بين العلماء خلاف أن ذلك لا يجوز للجاهل». اهـ

وقال أبو جعفر الطحاوي:

«حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أبي، قال: أملى علينا أبو يوسف، قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظ من يوم سمِعه إلى يوم يحدِّث به».

---

(١) سقطت هذه الفقرة من (ب).

قال ابن سلطان في «شرح المسند» الذي جمعه الحصكفي من رواية أبي حنيفة[١]: «وحاصله أنه لم يجوِّز الروايةَ بالمعنى، ولو كان مرادفًا للمبنى، فقلَّت رواية أبي حنيفة لهذه العلة». اهـ منه

ولما نقل ابن حزم[٢] عن مالك أنه قال لما حضرته الوفاة: «لقد ودِدت الآن أن أضرَب على كل مسألة قلتُها برأيي سَوطًا ولا ألقى رسولَ الله ﷺ بشيء زِدته في شريعته أو خالفتُ فيه ظاهرَها»، قال بعده: ومن هنا منع رضي الله عنه روايةَ الحديث بالمعنى للعارِف خوفًا أن يزيد الراوي في الحديث أو ينقص». اهـ بنقل العارف الشعراني طالعة «الميزان الكبرى».

وقال القرطبي: «المنع هو الصحيح من مذهب مالك». وقال القاضي عياض في خُطبة «المشارق»[٣] ما نصه بعد كلام: «سدَّ المحقِّقون بابَ الحديث على المعنى، وشدَّدوا فيه، وهو الحقُّ الذي أعتقده ولا أمتريه، إذ باب الاحتمال مفتوح، والكلام للتأويل معرَّض، وأفهام الناس مختلِفة، والرأي ليس في صدْر واحد، والمتكلِّم يفتي بكلامه ونظَره، والمغْترُّ يعتقِد الكلام في نفسه، فإذا فُتِح هذا الباب وأورِدَت الأخبارُ على ما يَتفَهِم للراوي منها، لم يتحقّق أصل المشروع، ولم يكن الثاني على كلام الأوّل بأولى من كلام الثالِث على كلام الثاني، فيندرج التأويل وتتناسَخ الأقاويل، وكفى بالحجّة على دفع هذا الرأي الفائل دعاؤه عليه السلام في الحديث المشهور المقدَّم لمن ادّى ما سمعه كما سمعه، بعد أن شرط عليه حفظه ووعيَه، ففي الحديث حجة وكفاية وغنية». اهـ منها راجع بقيته.

---

(١) (ص٧).

(٢) الإحكام له (٦/١٧٣).

(٣) مشارق الأنوار (١/٢٣، الأوقاف المغربية).

والحديث الذي أشار إليه هو حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد[١] والترمذي[٢] وابن حبان[٣]، وإسناده صحيح: «نضَّر الله امرأً سمع منا شيئًا فبلَّغه كما سمِعه، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامِع».

قال المنوي في «التيسير»[٤] على قوله: «كما سمعه»: «من غير زيادة ولا نقصان، فمن زاد أو نقص فمغيِّر لا مبلِّغ».اهـ

قلتُ: ويؤيِّده رواية الدارقطني والطبراني في «مسند الشاميين»[٥]: «نضَّر الله من سمع قولي، ثم لم يزِد فيه»[٦]. فالراوي بالمعنى يفوِّت [على] نفسه هذا الدعاء المستجاب.

قال الشيخ محيي الدين ابن العربي في «الفتوحات» في وصل: القول مثل قول المؤذن، بعد ذكره هذا الحديث ما نصه: «اختلف الناس في نقل الخبر على المعنى، والصحيح عندي أن ذلك لا يجوز جملة واحدة، إلا أن يبيِّن الناقل أنه نقل على المعنى، فإن الناقِل على المعنى إنما ينقُل إلينا فهمَه من كلام الرسول ﷺ، وما تعبَّدنا الله بفَهم غيرِنا إلا بشرطٍ في الأخبار بالاتفاق، وفي القرآن بخلافٍ في حقِّ الأعجمي الذي لا يفهَم اللسان العربي، فإن هذا الناقِل على المعنى بما نقل إلينا عينَ لفظه ﷺ، وربما فهِمنا مثلَ ما فهِم أو أكثر أو أقل أو عكس ما فهم، فالأولى نقلُ الحديث كما نُقِل القرآن».اهـ منها

---

(١) (٧/٢٢١ رقم ٤١٥٧).

(٢) أبواب العلم، ما جاء في الحث على تبليغ السماع برقم ٢٦٥٧ و٢٦٥٨.

(٣) الإحسان (١/٢٦٨ رقم ٦٦).

(٤) (٢/٤٦٠).

(٥) (٣/٢٥٩ رقم ٢٢١٠).

(٦) قوله: قلت إلى هنا، سقط من (ب).

وقال الشيخ زرّوق في «القواعد»[١]: «من نقل بالمعنى فإنما ينقُل فَهمه، لأنه ربما كان في اللفظ من زيادة المعنى ما لا يشعُر به الراوي بالمعنى، ولو في القمح بالبُرّ».اهـ من القاعدة ١٩٤[٢].

ويصدِّق هذا وما سبق عن عياض ما ذكره عالم وقته أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن المسناوي الدِّلائي في جواب له إثر ذكرِه حديثًا رواه عياض في «الشفا» فصَّل فيه ما أجمل في سياق الأسيوطي له، ونصه: «إن كان ما فيه - أي «الشفا» - مختصرًا من الحديثين المذكورين وروايته بالمعنى اختصارًا منه على ما يناسِب ما تكلم به، فعليه الدرك في إيقاع هذا الاختصار والرواية بالمعنى في نسبة ما ذكر للأنبياء بالنصِّ والتصريح، مع وجود ذلك في أصل الحديث المروي. وهذا من آفة الرواية بالمعنى المبنِيّة على فهم الراوي المعرَّض[٣] للصواب والخطإ، ولذلك حرَّمها من حرَّمها من الأئمة».اهـ

الوجه الثالث: [مذهب من خصَّ جواز الرواية بالصحابة فقط دون غيرهم]:

هب أن جواز رواية الحديث بالمعنى قالت به طوائف، لكن خُصِّص الجوازُ بالصحابة عند جماعات من العلماء، قالوا: لظهور الخلل في اللسان بالنِّسبة لغيرهم، أما الصحابة فهُم أرباب اللسان، وأعلم الخلق بالكلام، حكاه الماوردي والرّوياني في باب القضاء.

قال السخاوي في «شرح الألفية»[٤]: «بل جزمًا بأنه لا يجوز لغير الصحابي، وجعلا الخلاف في الصحابي دون غيره».اهـ

---

(١) (ص٢٥٨، دار البيروتي).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): المعروض.

(٤) فتح المغيث (١٢٦/٣).

وفي «التدريب» للأسيوطي[١] نقلاً عن «أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر ابن العربي المعافري[٢] مُبرهِنًا على ذلك ما نصه: «لأنا إن جوَّزنا لكلِّ أحد لَما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابةُ اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة[٣] جِبِلَّة، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فأفادتهم المشاهَدة عقْل المعنى جملةً واستيفاء المقصِد كلِّه». اهـ منه.

الوجه الرابع: [الصحيح أن جواز الرواية بالمعنى هو عند النسيان وترجيح المؤلف لهذا المذهب ونصرته له]:

أنه قُيِّد القولُ بالجواز أيضًا بالضرورة، وفي «التدريب»[٤]: «قال الماوردي: إن نسيَ اللفظ جاز، لأنه تحمّل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما، فيلزَمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كتمًا للأحكام، فإن لم ينسَه لم يجز أن يورِده بغيره، لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره». اهـ

قلت: والذي ينبغي أن يدان به الله هو هذا القول، فأيُّ رجل حضَره عقله يجوِّز إبدال لفظ الرسول بلفظه، مع استحضاره لفظ الرسول. والواجب أن يعتقد في الصحابة الكرام كافة رضي الله تعالى عنهم أنه لم يحدِّث أحدٌ منهم عنه ﷺ بشيء عبّر عنه بألفاظه مع استِحضارِه ألفاظَ الرسول الأعظم ﷺ، وقد كان الواحد منهم يصاحِبه الأزمانَ المتطاوِلة فلا يحدِّث بشيء من السنة خشية أن يزيد أو ينقص فيدخل في زمرة الكاذبين.

---

(١) (ص٣٨٥، الفاريابي).

(٢) (١/٢٢).

(٣) في (ب): البلاغة والفصاحة.

(٤) (ص٣٨٥).

ولما تكلم الأستاذ عبد الغني النابلسي في «شرح الطريقة المحمدية» على تعريف الكذب قال ما نصه: «فكلُّ زيادة أو نقصان ولو في كلمة واحدة أو حرف واحد من كلامٍ منقول عن الغير كذِب محض إذا كانت تلك الزيادة وذلك النقصان عن قصد وتعمُّد من المُخبِر، بأن عرف كيفية كلامِ الغير وأبدل كلمة منه مكان كلمة أو حرفًا منه مكان حرف، أو زاد كلمة أو حرفًا أو نقص كلمة أو حرفًا، وأما إذا لم يكن عن قصد من المُخبِر فزاد ونقص وبدّل وغيّر في كلام الغير مع وجود أصل المعنى المراد لأنه لم يضبِطه بحروفه وإنما فهِم معناه فقط فأدّاه كما فهِمه فليس هذا بكذِب على الغير، بحيث يترتّب عليه حكم الكذب، وإن سمي كذبًا في اللغة فهو في الشرع ليس بكذب، ولهذا اختلفت رواية الأحاديث عن النبي ﷺ بالزيادة والنقصان، ووضع لفظ مكان لفظ آخَر يُرادِفه، والمعنى المفهوم واحد لا يختلف. ومعلوم أن الرواة لم يعدِلوا عن اللفظ المسموع بعينه إلى غيره باستحسانهم واختراعهم ذلك اللفظ من قِبل أنفسهم، ولكن أدّتهم ضرورة الحفظ للمعنى إلى ذلك التعبير من غير عُدول منهم عَمدًا عن اللفظ النبوي، وإن احتمل أنه كله مسموع من النبي ﷺ بألفاظه تلك المختلفة في أوقات متعددة». اهـ منه باختصار

وهو واضح جلي، فإن الصحابة كانوا أخوَف الناس وأشدَّهم حذرًا من الوقوع في المحذور، وفرارًا من التساهُل في الأمور.

ومن تأمل ما استدلّ به المجوِّزون للرواية بالمعنى مطلقًا وجده صريحًا في التقييد حالة النسيان:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديثَ لا أستطيع أن أؤديَه كما أسمع منكَ أزِيد حرفًا أو أنقص حرفًا، فقال: «إذا لم تُحِلّوا حرامًا ولم تحرِّموا حلالاً وأصبتم

المعنى فلا بأس». رواه ابن منده في «معرفة الصحابة»[١] والطبراني في «الكبير»[٢] من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده. وليس لهم فيه حجة[٣]، فانظر إلى قوله: «لا أستطيع أن أؤديه»، فهو قيد صريح، لأن الجواز ورد عليه.

ثم رأيت الشهاب أحمد بن قاسم العبادي في «الآيات البينات»[٤] ردَّه بأنَّ تعميم الخطاب بقوله: «إذا لم تُحِلوا» إلخ مع أن السائل واحد، وعدم التقييد بالحالة المسؤول عنها في الجواب، وإطلاق قوله: «فلا بأس» قرينة قوية على الجواز مطلقًا.

ولكن بحث فيه الوجيه عبد الرحمن البناني في «حواشي المحلي»[٥] بما نصه: «قد يقال: التعميم المذكور للإشارة إلى أن الحكم المذكور عام في السائل وغيره ممن هو على صِفته لا مطلقًا، وربما يشير إلى الخطاب بقوله: «إذا لم تحلوا» إلخ فإن المخاطَب به السائل ومَن هو على مِنواله، ولو كان المرادُ عمومَ الحكم للعاجز وغيره لكان الجوابُ على غير هذا المِنوال، كأن يقال مثلاً: من لم يحرِّم حلالاً ولم يحلِّل حرامًا وأصاب المعنى فلا بأس، وأما عدمُ التقييد بالحال المسؤول عنها عمدًا[٦] فللاكتفاء بذكرها في السؤال، قال: فلا نسلِّم أنه مطلَق في العاجز وغيره لما علِمت». اهـ وهو ظاهر.

ويؤيِّده أن لفظه عند الطبراني: أتينا النبي ﷺ فقلنا له: بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، إنا نسمع منك الحديث فلا نقدِر أن نؤديَه كما سمعنا، فقال: «إذا لم

---

(١) (٢/٧٢٤-٧٢٥).

(٢) مجمع الزوائد (١/١٥٤) معزوًا للطبراني في الكبير وهو فيه (٧/١٠٠ رقم ٦٤٩١).

(٣) قوله: وليس لهم فيه حجة، سقط من (ب).

(٤) (٣/٢٨٠- الطبعة المصرية القديمة).

(٥) (٢/١٧١).

(٦) سقط من (ب).

تحلوا» إلخ. وهكذا أخرجه الخطيب في كتاب «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية»[١] عن يعقوب بن عبد الله عن أبيه عن جده، فأين قول العبادي السائل واحد؟

على أن تخريج ابنِ منده لهذا الحديث من طريق عبد الله بن سليمان قال: «قلت: يا رسول الله»، وقد تعقَّبه الحافظ برهان الدين الحلبي بأن «عبد الله ليس له صحبة، بل هو تابعي على الصحيح كما يفيده «تجريد» الذهبي[٢]، والصحبة لسليمان، فيكون الحديث مرسلاً». اهـ نقله تلميذه ابن أمير الحاج في «شرح التحرير»[٣]، فإن كان حجةً عند من يقبل المرسَل، فله علة أخرى فإن الحافظ نور الدين الهيثمي قال[٤] في حديث عبد الله هذا: «لم أرَ من ذكر يعقوب ولا أباه». اهـ فسقط الاحتجاج بهذا الدليل.

الدليل الثاني: ما نقله الحافظ ابن حجر في «التوضيح»[٥]، وأصله للغزالي في «المستصفى»[٦] قالا[٧]: «من أقوى حججهم - أي أصحاب الجواز - الإجماعُ على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارِف، قال: فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أحرى». اهـ كلام الحافظ.

---

(١) (١/٥٧٨ رقم ٦١٤).

(٢) (٢/٣١٦).

(٣) التقرير والتحبير (٢/٢٨٦).

(٤) مجمع الزوائد (١/١٥٤). ومن قوله: ويؤيده أن لفظه، إلى هنا سقط من (ب).

(٥) نزهة النظر (ص٩٧).

(٦) (١/٣١٦-٣١٧، الأشقر).

(٧) من قوله: فسقط الاحتجاج، إلى هنا سقط من (ب)، وفيه بدله: وكاستدلال الحافظ ابن حجر بقوله: من أقوى الخ.

ولا يصح الاستدلال به أيضًا[١]، فإن الإجماع جوازُ[٢] ذلك حيث لم يقع فَهمٌ منهم بلساننا العربي بجواز التغيير بهذه المصلحة[٣] العظمى، وهي تفقُّههم في الدين التي لم يُمكِن إدراكُها إلا بهذه الغاية، وهذا كالصريح في قيد الضرورة.

ثم وجدتُ الشيخ عبد الرؤوف المنوي قال في «شرح توضيح النخبة»[٤] عقب كلام الحافظ الذي نقلناه ما نصه: «قال بعض مَن لقيناه: قد يقال: إنما جاز هناك للضرورة، فلا دلالة فيه هنا». اهـ منه، وهو إيراد قوي.

وقول الشيخ وجيه الدين في «شرحه على التوضيح»[٥] أيضًا عقبه: «يمكن أن يُجاب عنه بأن الإبدال بلغة أخرى قد يكون بدون الضرورة، كالتفاسير بالفارسية لمَن يحسِن العربية وغيرها». اهـ منه ضعيف جدًا، فإن التفاسير بالفارسية غاية ما فيها التعبير عن ألفاظ المفسِّرين العربية بالتعابير الفارسية لا تُغيِّر الألفاظَ المتعبَّد بها، وقد تُغيِّر لمصلحة، فرجعنا إلى القول بالضرورة، وهو الصواب.

ثم رأيت الكمال ابن الهمام في «التحرير» انتقد هذه الحجة أيضًا، ونصُّ كلامه ممزوجًا بشرحه للعلامة ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩[٦]: «وأما الاستدلال للجمهور بتفسيره أي بالإجماع على جواز تفسير الحديث بالعجمية،

---

(١) قوله: اهـ كلام الحافظ، إلى هنا سقط من (ب).

(٢) في (ب): جوّز.

(٣) في (ب): بلساننا العربي. اهـ كلام الحافظ، فإنا نقول عليه جواز التغيير هذه المصلحة.

(٤) يواقيت الدرر (٢/١١٧).

(٥) هو: وجيه الدين الكجراتي، ولد سنة ٩١١ وتوفي سنة ٩٩٨. ترجمته في نزهة الخواطر (٤/٤٤٢-٤٤٣).

(٦) التقرير والتحبير (٢/٢٨٦).

فإنه إذ جاز تفسيره بها فلَأن يجوز بالعربية أولى، لأن التفاوت بين العربية وترجمتها بها أقل مما بينها وبين العجمية، فمع الفارِق أي قياسٌ معه إذ لولاه أي تفسيره بالعجمية امتنع معرفة الأحكام للجم الغفير، لأن العجمي لا يفهم العربي إلا بالتفسير، فكان فيه ضرورة، ولا ضرورة في النقل بالمعنى، ولهذا يجوز تفسير القرآن بجميع الألسن، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق». اهـ منهما.

وفي «مسلم الثبوت» لمحب الله بن عبد الشكور الهندي البهاري ممزوجًا بشرحه «فواتح الرحموت» لبحر العلوم عبد العليم اللكنوي الأنصاري ما نصه[1]: «واستدل بجواز تفسيره بالعجمية إجماعًا، وهو نقل بالمعنى، وأجيب بأنه - أي التفسير بالعجمية - للتعبيير للعجم، يعني: أن الجواز هناك ليس إلا تفسيرًا ليفهمه العجم، وليس يجوز هناك أن ينسب إلى رسول الله ﷺ بأن يقول: هذا قوله، فالذي يجوز فيه ليس نقلاً بالمعنى، والذي هو نقل بمعناه لا يجوز فيه، على أن الجواز لضرورة فهمه لا يلتزم فيها عن ضرورة فيه». اهـ[2]

وفي «شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري[3] بعد ذكره جواز رواية الحديث بالمعنى ما نصه: «مع أن التجويز المذكورَ والاختلافَ المسطورَ إنما هو في نقل الراوي الحديثَ من شيخه إما مطلقًا أو حالَ كونه ناسيًا على المُعتمَد». اهـ منه. وقال أيضًا عقِب نقله عن الإمام البغوي: «الروايةُ بالمعنى حرامٌ عند جماعات من العلماء، وجائزةٌ عند الأكثرين، والأَولى اجتنابها» ما نصه: «قلتُ: إلا عند نسيان اللفظ». اهـ

---

(١) (١٦٨/٢ بهامش المستصفى).

(٢) قوله: ثم رأيت الكمال ابن الهمام، إلى هنا سقط من (ب).

(٣) (٣٠٨/١).

[قصة الإمام الحافظ ابن رُشَيد السبتي وذكره لهذه الزيادة]:

قلت: وحيث ظهر أن الجواز مشروط حالة النسيان أو عدم استطاعته الإتيان بعين اللفظ، فالظاهر من فعل الفقيه المحدِّث الخطيب أبي عبد الله محمد بن رشيد الفِهري[1] أنه حصل له نسيان لفظ أحمد الذي هو: «ليست له جمعة» ونحوه، فأدّاه بلفظ: «من لغا فلا جمعة له».

وذلك أنه كان فوق منبر جامع غرناطة، فلما فرغ المؤذِّن من الأذان الثاني ظنَّ أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة، فاستعظَم ذلك بعض الحاضِرين وهمّوا بتنبيهه وفعلوا، فلم ينتهِ عما شرع فيه، وقال بديهة: «أيها الناس اعلموا رحمكم الله أن الواجب لا يبطِله المندوب، وأن الأذان الذي بعدَ الأول غيرُ مشروع الوجوب، فتأهّبوا لطلب العلم وانتبهوا، وتذكّروا قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، فقد روينا عنه ﷺ أنه قال: «من قال لأخيه والإمام يخطب: أنصِت، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، جعلنا الله وإياكم ممن علِم فعمِل، وعمل فقُبِل، وأخلِص فتخلَّص». اهـ

[تخريج فعل الحافظ ابن رشيد]:

فإن إدراج: «ومن لغا فلا جمعة له» في الحديث ساغ لأبي عبد الله ابن رُشيد لضرورة ضيق الوقت، وخصوصًا ما تكلّف على البديهة من التسجيع. ويرشدك لذلك ما ارتكبه صدرَ الحديث من إتيانه فيه «بأخيه» بدلاً عن «صاحبه» المعلومة وغير ذلك. وهب أنه قصد أن ذلك اللفظ بعينه واردٌ فلا يزال ابن رشيد مطالَبًا بتعيين الشيخ الذي رواه عنه وفي أي كتاب وجده.

---

(١) قصة الحافظ ابن رشيد ورد ذكرها في الإحاطة (٢/١٠٣)، وأزهار الرياض (٢/٣٥٢)، ونقلها في ترجمته له العلامة المؤرخ القاضي سيدي العباس بن إبراهيم المراكشي في الإعلام (٨/٣٤٩-٣٥٠).

[تحرير: الحديث الذي يورد بلا إسناد لا تقوم به حجة]:

وقد تكلم الإمام الحافظ أبو محمد ابنُ حزم[١] على حديث زيد بن ثابت الذي أورده الشافعي معلَّقًا في الترخيص لبعض الأنصار في بيع العَرايا، قال ما نصه: «لم يذكر له الشافعي إسنادًا، فبطل أن يكون فيه حجة».اهـ نقله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»[٢]، بل فعل الحافظ في كتابه هذا ما هو أعظم صراحة مما ذكر، وذلك أن الرافعي قال في باب الجمعة: «روي أنه ﷺ ما ركب في عيدٍ ولا جنازة». قال الحافظ[٣]: «إن الشافعي رواه عن الزهري بلاغًا».

[من أورد هذه الزيادة إنما أوردها بلا إسناد]:

قلت: وقد رأيته في «الأم»[٤] للشافعي كذلك، ونقله عنها صاحب «المواهب» أيضًا، ثم أعاد الرافعي ذلك في أبواب العيد، فقال الحافظ هناك أيضًا[٥]: «إنه لا أصل له»، مع أنه سبق له عزوه لإمامه الشافعي، ولكن لما ذكره الشافعي بلاغًا لم تقُم به حجة، لأن الحجة في الإسناد، فكذلك هذه الزيادة رأينا كل من أوردها ابن رشيد فمن فوقه مثل الغزالي وأبي طالب المكي[٦] ومن بعده مثل ابن القيم وتلميذه المجد[٧] الفيروزآبادي والشعراني والزرقاني أوردوها من غير عزو ولا أسندها أحدٌ[٨] منهم بإسناد متَّصل تعرف صحته.

---

(١) المحلى (٧/٣٩٥).

(٢) (٢/١٤٢)، ونص كلام الإمام الشافعي في كتاب الأم (١/٢٦٧ مصورة ط١).

(٣) (٢/١٤٢)، وفي (ب): فذكر الحافظ أن...الخ.

(٤) (٢/٤٩٤- د. رفعت فوزي).

(٥) (٢/١٦٦).

(٦) في (ب): أبي طالب المكي والغزالي.

(٧) قوله: ابن القيم، إلى هنا سقط من (ب).

(٨) سقط من (أ).

[أمثلة لما يورد بلا إسناد]:

ولما تكلم الحافظ ابن حجر على أثر: «أحذروا صفر الوجوه» إلخ قال: «لم أقف له على أصل، وإن ذكره ابن القيم في «الطب النبوي» فذاك بغير سند».اهـ بنقل صاحب المقاصد الحسنة[١].

ولما أورد أصحاب القضاء العمري على أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي أن نقل من نقل رواياته لجلالة قدرهم ونباهة ذكرهم كافية للاستناد به، أورد عليهم ذلك بما نصه: «كلا، لا يقبل حديث من غير إسناد، ولو نقله معتمد، لا سيما إذا لم يكن الناقل من نقّاد الحديث، وجلالة قدره لا تستوجب قبول كل ما نقل، ألا ترى إلى صاحب «إحياء العلوم» على جلالة قدره أورد في كتابه أحاديث لا أصل لها، فلم يعتبر بها، كما يظهر من مطالعة «تخريجه» للحافظ العراقي، وهذا صاحب «الهداية» مع كونه من أجلة الحنفية أورد فيها أخبارًا غريبة وضعيفة، فلم يعتمد عليها، كما يظهر من مطالعة «تخريج أحاديثها» للزيلعي وابن حجر العسقلاني».اهـ باختصار من كتاب «ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة من رمضان»[٢].

ويرحم الله العلامة شهاب الدين المرجاني القازاني إذ قال في آخر كتابه «ناظورة الحق»[٣]: «وجدان القول الواحد مذكورًا في كتب كثير من المصنفين ويكون غلطًا محضًا منشؤه اتباع اللاحق للسابق، من غير وقوف على سنده واطلاع على خطئه، وذلك يوجد في كل صناعة».اهـ راجعه[٤]

فلا يقوم بإيرادهم لها حجة، فإن لم نقل رَووها وعلى الأخص ابن رشيد بالمعنى، ألزمناهم شيئًا آخر، فالضرورة الوقتية المسوِّغة لسياق الحديث ببعض

---

(١) (ص٢٤).

(٢) (ص٥٣).

(٣) (ص٤٠٤).

(٤) قوله: ولما تكلم الحافظ ابن حجر، إلى هنا سقط من (ب).

معناه هي مثل واقعة ابن رشيد هذه لا فعل هؤلاء الذين يصيحون أمام الخطيب كل جمعة بخَراج معلوم من أحياس موقوفة، فالضرورة تبيح لهم ذلك جمعة أو جمعتين أو شهرًا أو شهرين لا عمرهم كله، فإن بقي بعد هذا لهذا المحدِّث كلام فقد آنَ لأبي حنيفة أن يمدَّ رجله، أو نقول له: سلام سلام.

[الأولى أن يورد الحديث بلفظه]:

الوجه الخامس: قال الحافظ السخاوي في «شرح الهداية»[1]: «ما تقدم من الخلاف هو في الجواز وعدمه، وأما الأولوية فالأولى أن يورِد الحديثَ بلفظه الذي ضُبِط به عن ناقله دون التصرُّف فيه».اهـ

وقال الحافظ الأسيوطي في «تدريب الراوي»[2] في مبحث رواية الحديث بالمعنى ما نصه: «وعلى الجواز الأَولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرُّف فيه».اهـ

وقال الشهاب ابن حجر الهيتمي في «شرح مشكاة المصابيح» على قول الخطيب التبريزي[3]: «ولم آلُ جهدًا في التنقير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة، ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت» ما نصه: «أي ومن ثمة نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته في الأصول، من غير أن أتصرَّف فيه بتغيير أو تبديل، حتى أنسب كلاً إلى مخرِّجه باللفظ والمعنى، لا المعنى فحسب، لوقوع الخلاف المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو وإن جاز على الأصح للعارف بمدلولات الألفاظ ومعانيها، لكن التنزُّه عنه أولى خروجًا من الخلاف».اهـ وقد تقدم قول الإمام محيي السنة البغوي بعد نقله الخلاف: «والأولى اجتنابها».

---

(١) (١/١١٤).

(٢) (ص٣٨٦).

(٣) وقفت على نسخة من هذا الشرح النفيس في مكتبة نور عثمانية بإصطنبول تحت رقم ١٠٦٩، وهذا النص فيه (١/١٧أ).

[من وجوه الترجيح أن يحافظ الراوي على اللفظ]:

قلت: بل رأيتُ الإمام الحافظ أبا بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني قال عند ذكره وجوه الترجيح عند التعارض في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ما نصه[١]: «الوجه الثاني والعشرون: أن يكون رواة أحد الحديثين ممن لا يجوِّزون نقل الحديث بالمعنى، ورواة الحديث الأُخَر يرَون ذلك، فحديثُ مَن يحافِظ على اللفظ أولى، لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظًا، والحيطة الأخذُ بالمتفَق عليه دون غيره». اهـ منه.

وفي «شرح السخاوي على الألفية»[٢]: «وبالجملة، فيُستحبُّ له أن يورِد الأحاديث بألفاظها كما قاله الحسَن وغيره، وذلك[٣] أسلم وأفضل كما قاله ابن سيرين وغيره. ولذا كان ابن مهدي فيما حكاه عنه الإمام أحمد يتوقّى كثيرًا ويحبُّ أن يحدِّث بالألفاظ». اهـ وما أحاله على ابن سيرين هو أنه ذُكِر له عن جماعةٍ التحديثَ بالمعنى، فقال: «أما إنهم لو حدَّثوا كما سمِعوا كان أفضل».

قلت: وأيضًا فكما قال الحافظ العراقي في «شرح تبصرته»[٤]: «ربما كان في اللفظ النبوي سرٌّ لا يحصُل بغيره». اهـ

وبالجملة، فكما قال الحافظ ابن حجر في «توضيح النخبة»[٥]: «وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأَولى إيرادُ الحديث بألفاظه دون التصرف فيه. قال القاضي عياض: ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلَّط من لا يُحسِن ممّن يظنُّ أنه يحسِن، كما وقع للرواة كثيرًا قديمًا وحديثًا». اهـ، والله والموفق.

---

(١) (ص١٥).

(٢) (٤/١٣١).

(٣) في (ب): إن ذلك.

(٤) (ص٢٧٨).

(٥) (ص٩٧).

[ما ينبغي للراوي بالمعنى أن يفعله]:

الوجه السادس: أن هذا الصائح إن كان يزيد: «ومن لغا فلا جمعة له» بمقتضى جواز الرواية بالمعنى، فينبغي له أن يأتيَ بصيغة تُشعِر بذلك، لقول النووي في «التقريب»[١]: «وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقبه: أو كما قال أو نحوه أو شبهه أو ما أشبهه من الألفاظ».اهـ ونظمه العراقي بقوله:

وليقُل الراوي بمعنًى أو كما ... قال ونحوه كشَكٍّ أُبهِما[٢]

[نماذج من فعل السلف]:

قال الأسيوطي في «التدريب»[٣]: «وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بمعاني الكلام، خوفًا من الزَّلل، لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر.

روى ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يومًا: قال رسول الله ﷺ، فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، ثم قال: «أو مثله أو نحوه أو شبيه به». وفي «مسند الدارمي» و«الكفاية» للخطيب عن أبي الدرداء أنه كان إذا حدّث عن رسول الله ﷺ قال: «أو نحوه أو شبهه أو شكله». وأخرج الدارمي عنه أيضًا أنه كان إذا حدّث حديثًا قال: «اللهم إلا هكذا أو كشكله». وروى ابن ماجه وأحمد عن أنس بن مالك أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ ففرغ قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ».اهـ

قلت: وفي لفظ آخر لغيره أن عمر بن ميمون سمع يومًا ابنَ مسعود يحدث عن النبي ﷺ وقد علاه كرب وجعل العرَق ينحدِر منه عن جبينه، وهو يقول: «إما فوق ذلك وإما دون ذلك وإما قريب من ذلك»[٤].

---

(١) (ص٢٩٩).

(٢) التبصرة والتذكرة (ص١٤٩).

(٣) (ص٣٨٦).

(٤) قريب منه لفظ ابن ماجه في سننه (١/١٠-١١ رقم ٢٣).

وأخرج الدارمي في «مسنده» عن عمر بن ميمون قال: كنت لا تفوتني عشية خميس إلا آتي فيها عبد الله بن مسعود، فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله، حتى كانت ذات عشية فقال: «قال رسول الله ﷺ»، قال: فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، فأنا رأيته محلولة أزراره، وقال: «مثله أو نحوه أو شبيه به»[١].

وروى أبو داود من حديث العباس، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو، وفي آخره: قال العباس: «هكذا أخبرنا أبو[٢] سلام عن أبي أمامة، إلا أن أخطئ فأستغفر الله وأتوب إليه»[٣]. وقد أطال الإمام الدارمي من الآثار في هذا الباب، راجع باب من هاب الفتيا مخافة السقط، من «مسنده»[٤]، والله الموفق.

[نص الحافظ السخاوي في هذا الحديث وتلك الزيادة]

الوجه السابع: أن المحدِّث العظيم آخر الحفاظ بالديار المصرية أبا عبد الله الشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي في كتابه «المقاصد الحسنة» أنكر على المستنصت الناسَ إغفالَه ما صح والتزامَه زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له»، ونص كلامه: «حديث: إذا قلتَ لصاحبك: أنصِت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»، متفق عليه عن أبي هريرة، وفي لفظ لمسلم: «أنصت، يوم الجمعة»، وابن خزيمة في «صحيحه» وأبي داود وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه، في حديثه: «ومن لغا وتخطى الرقاب كانت له ظُهرًا»، ولأحمد عن علي مرفوعًا: «من قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»،

---

(١) (ص١٥٤ رقم ٢٩٢).

(٢) سقط من (ب).

(٣) كتاب: التطوع، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/٢٣٩ - ٢٤٠ برقم ١٢٧١).

(٤) انظر (ص١٥٣-١٥٦ من مسنده).

وعزا ابن دقيق العيد للترمذي قوله: «ومن لغا فلا جمعة له»، وما رأيت هذا في «جامعه»، وبسطتُ هذا كلَّه في جزء مفرَد، وغفل المبتدِع بإيراد هذا بين يدي الخطيب يوم الجمعة مع إدراجه فيه: «أنصتوا»، عن لفظه من هذه الثلاثة، وهو أصرح». اهـ كلام الحافظ السخاوي بلفظه[1].

قلت: وقد اشتمل كلامه رحمه الله على أمور مهمة تتعلق بحديث الإنصات، أولها: اختلاف ألفاظه عند مخرِّجيه. ثانيها: بيان لفظ أحمد الذي أخرجه من حديث علي. ثالثها: نفي تخريج الترمذي لزيادة: «ومن لغا». رابعها: إخباره بأنه أفرد الكلام على هذه الزيادة وحديثها تأليفًا مستقلاً. خامسها: تسمية المستنصِت مبتدِعًا. سادسها: ذكرُه ألفاظَ أحاديث من معنى: «ومن لغا فلا جمعة له». سابعها: تغليطه هذا المبتدِع بإغفاله ما صحَّ من معاني تلك الزيادة.

وقد تقدم الكلام على المباحث الأربعة الأول من كلامه بما حضرنا في الوقت. وأما تسمية المستنصِت مبتدعًا فسيأتي الكلام عليه في محله، إن شاء الله سبحانه.

[ألفاظ أصل الحديث ثلاثة]:

وأما الألفاظ الثلاثة التي أغفلها المبتدع فهي ما أذكره مع الكلام عليه:

اللفظ الأول:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، وقد ساقه المنذري في الترغيب في باب الإنصات، بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة كان كفارةً لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهرًا»، وقال: «رواه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عبد الله بن عمرو، قال: ورواه ابنُ خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي هريرة بنحوه»[2]. اهـ

---

(١) (ص٤٢).

(٢) (٢/٩).

[الكلام على عمرو بن شعيب ومن وثقه ومن جرّحه]

قلت: وابنُ شعيب هذا هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، اختُلِف فيه، فوثَّقه ابنُ معين وابن راهويه وصالح جزرة، وضعَّفه آخرون.

قال أبو داود: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: أهل الحديث إذا شاؤوا احتجّوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه، يعني لترددهم في شأنه». وقال أبو عبيد الآجري: «قيل لأبي داود: عمرو عن أبيه عن جده حجة؟ قال: ولا نصف حجة». وقال أبو زرعة: «إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها». وقال ابن معين: «إذا حدّث عن أبيه عن جده فهو كتاب، فمن ها هنا جاء تضعيفه». وقال يحيى بن سعيد القطان: «حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ». وقال أيوب: «كنتُ آتي عمرو بن شعيب فأغطي رأسي حياء من الناس»، وقال ابن عيينة: «كان عمرو بن شعيب إنما يحدث عن أبيه عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء». وقال أحمد بن حنبل: «عمرو بن شعيب له مناكير، وإنما يكتب حديثه ليعتبر، فأما أن يكون حجة فلا». وقال أبو زرعة: «ما أقل ما تصيب عنه، فما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب، إنما هي عن المبشر بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء»[1]. وقال أبو عمرو بن العلاء: «عمرو بن شعيب لا يعاب عليه شيء إلا أنه كان لا يسمع شيئًا إلا حدث به».

وذكره ابن حبان في الضعفاء[2]، وقال: «إذا روى عن طاووس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به،

---

(١) قوله: وقال أيوب، إلى هنا سقط من (ب).

(٢) المجروحين (٢/٧٢).

وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز عندي[١] الاحتجاج بذلك»[٢].

[التنبيه على قول الحافظ الحازمي في توثيق عمرو بن شعيب]

قلت: وبهذا كله تعلم ما في قول الحافظ أبي بكر الحازمي في باب مس الذكر من كتاب «الاعتبار»: «عمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به».اهـ[٣] وبالجملة، فهو مختلَف فيه، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق[٤].

وأما والده شعيب بن محمد بن عبد الله، فقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة ولده عمرو: «لا مغمَز فيه، ولكن ما علمتُ أحدًا وثّقه، بل ذكره ابن حبان في «تاريخ الثقات».اهـ منه[٥]. وفي «خلاصة التذهيب»: «وثّقه ابن حبان»، وانظره[٦]. ورمز له بتخريج البخاري له في «الأدب المفرد» و«جزء القراءة» والأربعة. قال الحافظ في «التقريب»[٧]: «صدوق، ثبت سماعه من جدِّه»، فأشار إلى التنكيت على ابن حبان، راجع «الميزان».

اللفظ الثاني:

حديث عبد الله بن عباس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمِل أسفارًا، والذي يقول له:

---

(١) سقط من (أ).

(٢) التاريخ الكبير (٦/٣٤٢-٣٤٣)، الجرح والتعديل (٦/٣٢٨-٣٢٩)، وغيرهما.

(٣) (ص٤٢).

(٤) (ص٤٥٣).

(٥) الميزان (٣/٢٧١، الرسالة).

(٦) (ص١٦٧).

(٧) (ص٣٠١، عوامة).

أنصِت، ليس له جمعة»، قال المنذري[١]: «رواه أحمد والبزار والطبراني»[٢].اهـ

[الكلام عن مجاهد بن سعيد الهمذاني]

قلت: وأخرجه أيضًا ابنُ أبي شيبة في «المصنف»[٣] والبزار في «مسنده»[٤] والطبراني في «الكبير»[٥]، وفي إسناده مُجالِد - بضم الميم وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير الهمْداني - بسكون الميم -، ضعّفه الجمهور، قال ابن معين وغيره: «لا يحتجُّ به»، وقال أحمد: «يرفَع كثيرًا مما لا يعرفه الناس، ليس بشيء». قال الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٦]: «فيه مجالد بن سعيد: قد ضعّفه الناس، ووثّقه النسائي في رواية».اهـ

قلت: وذكر الأشجُّ أنه شيعي، وقال الدارقطني[٧]: «ضعيف»، وقال البخاري[٨]: «كان يحيى بن سعيد يضعِّفه، وكان ابنُ مهدي لا يروي عنه»، وقال الفلاس[٩]: «سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: لو شئتُ أن يجعلها لي مجالد كلها

---

(١) (٢/٢٥).

(٢) قلت: وهو أصل الحديث الذي تصرف فيه أحد المجاهيل ممن رواه من طريق مجالد، وخالف بذلك جماهير الحفاظ ممن رواه من طريقه، كما بينته في مقدمة الدراسة.

(٣) كتاب: الجمعة، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٤/١٠٢ برقم ٥٣٣٨) موقوفًا على أبي هريرة.

(٤) (١١/٤١ برقم ٤٧٢٥ و٥٣٤٥)،

(٥) (١٢/٩٠ برقم ١٢٥٦٣).

(٦) (٢/١٨٤).

(٧) في الضعفاء له (ص٣٧٧ برقم ٥٣٢): ليس بالقوي.

(٨) التاريخ الكبير (٨/٩)، والتاريخ الأوسط (٢/٧٢-٧٤)، والضعفاء الصغير له (ص١١٢).

(٩) في المعرفة والتاريخ (٣/١٠٠) تضعيف سعيد له.

عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فعل». وقال ابن عدِي[١]: «عامة ما يرويه غيرُ محفوظ». وقال ابن حبان[٢]: «كان رديء الحفظ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به».

وقال الإمام الشافعي ﷺ: «الحديث عن حرام[٣] بن عثمان حرام[٤]، وعن مجالد تجالد، وعن أبي العالية الرياح رياح»[٥]. وقال الإمام أحمد: «حديث مجالد حلم». وقال علي بن المديني: «قلت ليحيى بن سعيد القطان: مجالد؟ قال: في نفسي فيه شيء، وقال أيضًا: ليس بشيء، يرفع حديثًا منكرًا لا يرفعه الناس». وقال ابن معين: «ضعيف واهي الحديث»[٦]. وقال النسائي: «ثقة»، وفي موضع آخر: «ليس بالقوي»[٧].

قلت: وأخرج له الأربعة، ورواية مسلم عنه لا تُجديه، لأنه قرَنه مع غيره، ولا يفعل ذلك إلا فيمن يحتاج لعاضِد.

وقال الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمُره»[٨]، ومع ذلك قال أيضًا في «بلوغ المرام»[٩]: «إسناد أحمد في هذا الحديث لا بأس

---

(١) الكامل (١٠/١٩، السرساوي).

(٢) (٣/١٠-١١).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص٢١٧-٢١٨).

(٤) الكامل لابن عدي (١٠/١٦). أسند عن الإمام الشافعي قوله بعد أن سئل عن مجالد فقال: هو مجالد؟؟

(٥) آدب الشافعي ومناقبه (ص٢٢٢).

(٦) قوله: وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، إلى هنا سقط من (ب).

(٧) وقال في الضعفاء (ص٢١٣ رقم ٥٥٢): ضعيف. انظر بقية أقوال النقاد فيه في تهذيب الكمال للحافظ المزي وحواشيه (٧/٣٥-٣٦).

(٨) (ص٥٤٩).

(٩) (ص١٢١ رقم الحديث ٤٥١).

به، وهو يفسِّر حديث أبي هريرة».اهـ قال شارح «البلوغ» الإمام محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»[١]: «وله شاهد قوي في «جامع حماد»، مرسل».اهـ

اللفظ الثالث:

حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه، وقد تقدّم سياقه واختلاف ألفاظه عن «مسند أحمد» و«سنن تلميذه أبي داود»، وقد تقدم قول المنذري: «وفي إسنادهما راوٍ لم يسَم».

[الكلام عن عطاء الخراساني]

قلت: لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته عثمان، قال: «سمعت عليًا». وعطاء المذكور هو ابنُ أبي مسلم أبو أيوب الخراساني، نزيل الشام عِداده في البصريين، وإنما قيل له: الخراساني، لأنه دخلها وأقام بها ثم رجع إلى العراق، وكان من خيار عبّاد الله، غير أنه كان رديء الحفظ كثيرَ الوهم، فلما كثر في روايته بطل الاحتجاج به.

قال الترمذي في «عِلله»[٢]: «قال محمد - يعني البخاري -: لم أعرف لمالك رجلاً يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني[٣]، قلت: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة»، ثم قال الترمذي: «عطاء ثقة، روى عنه مثل مالك، لم أعلم أن أحدًا من المتقدمين تكلَّم فيه».

---

(١) (١/٤٠٥).

(٢) ترتيبه (ص٢٧٠-٢٧١ رقم الحديث ٤٩٥).

(٣) لم يرو عنه إلا ثلاثة أحاديث: مرسلان وحديث مسند، انظر: التقصي (ص٣٥١-٣٥٢).

قلت: بل كذّبه سعيد بن المسيب، فقد ذكره البخاري في «الضعفاء»[١]، ثم ابن حبان[٢]، وقال الحافظ في «التقريب»[٣]: «صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس، ولم يثبت أن البخاري أخرج له».اهـ ورمز له في «خلاصة التذهيب»[٤] بمسلم والأربعة، والذهبي في «الميزان»[٥] بالستة فوهم في البخاري، وقد رأيتُ أبا الفضل ابن طاهر المقدسي ترجمه في كتابه «الجمع بين كتابي الكلاباذي وأبي بكر الأصفهاني في رجال الصحيحين» في أفراد مسلم[٦]، وقال الحافظ في «الهدي»[٧]: «ما علمت مَن ذكره في رجال البخاري سوى المزي، فإنه ذكره في «التهذيب» وتعلَّق بالقصة التي ذكرناها في الحديث الحادي والثمانين بالفصل الذي قبل هذا[٨]، وليس فيها ما يقطع بما زعمه».اهـ منه

وأشار بقوله: «وليس فيها ما يقطع» إلخ إلى قوله في الفصل المُحال عليه بعدما طرقه من الاحتمال: «وهذا عندي من المواضيع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بدَّ للجواد من كبوة»[٩].اهـ فتأمّل ذلك، والله أعلم.

[تعليل الحديث بحجاج بن أرطأة والكلام عنه]:

أقول: ولم أر أحدًا من الحفاظ على كثرة ما طالعته من مؤلفاتهم أعلَّ حديث سيدنا علي هذا بكون أحمد أخرجه من طريق الحجاج بن أرطأة مع أن

---

(١) (ص ٨٩ رقم ٢٧٨).
(٢) الضعفاء والمتروكين (٢/١٢٠-١٢١).
(٣) (ص٤٢٢-٤٢٣).
(٤) (ص٢٦٧).
(٥) (٣/٨٠).
(٦) (١/٣٨٧). وقوله: في أفراد مسلم، تقدمت في (ب) على اسم كتاب الكلاباذي.
(٧) (ص٤٢٥).
(٨) (ص٣٧٦).
(٩) (ص٣٧٦).

ابن معين وأبا حاتم قالا فيه: «ليس بالقوي»[١]. وقال ابن معين: «صدوق يدلِّس».

ولما تكلم الحافظ في «تلخيص الحبير»[٢] على حديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة؟ قال: «لا»، وأن الترمذي صححه في رواية بعد أن أخرجه من طريق الحجاج بن أرطأة هذا، قال ما نصه: «وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلِّس». اهـ منه

وفي «تعريف أهل التقديس»[٣] للحافظ أيضًا ما نصه: «وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه التدليس ابنُ المبارك ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا، فهو صدوق[٤] وليس بالقوي». اهـ قلت: وتلميذ الحجاج في هذا الحديث قال: «حدثنا عن عطاء أنه حدثه».

فظهر بما استظهرنا عليه بهذه الوجوه السبعة أنه لا مستنَد لمن يُقدِم على رفع زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» إلى حضرة النبوة عليها من ربها آلاف من التحايا، بالقول بجواز رواية الحديث بالمعنى الذي زعم أنه عذر رافعها، وعلى الخصوص ما تبين من أن القول بجواز الرواية بالمعنى مشروط بأن يكون الراوي عارفًا بمدلولات الألفاظ مستعملاً الحقيقة في محلِّها والمجاز في موضعه، وأنى لهؤلاء الذين يصيحون أمام الخطيب بذلك.

فإن قال قائل: إنهم قلّدوا غيرهم. قلنا: نطالب إذًا المقلد الأصلي ومن هو حيٌّ يتوجّه إليه الخطاب ويطلَب منه الجواب، لا نراهم يروونه إلا عن هيان بن بيان أو الحارث بن همام.

---

(١) الجرح والتعديل (٣/١٥٥).

(٢) (٢/٤٣١).

(٣) (ص٤٩).

(٤) في المطبوع: صالح.

[الجواب عن كون هذه الزيادة مشهورة متداولة]

فإن قيل: هذه الزيادة مشهورة متداولة مضت أزمان والناس يسمعون من يتلوها ولم ينكرها أحد. قلت: أما كون أحد لم ينكرها فهذا يحتاج إلى إثبات، وقد روى لنا العلامة أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الفاسي[١] عن شيخ الفقهاء وزعيم العلماء أبي عبد الله محمد بن المدني كنون رحمه الله تعالى[٢] أنه كان يشدد النكير على هذه الزيادة، بل على قراءة هذا الحديث من أصله على تلك الهيئة في مثل تلك الساعة، وناهيك به.

وأما كونها مشهورة متداولة، فهذا كسائر البواطل المنكرات التي هي شائعة ذائعة، ولم ينكِرها أحد، فلا يدل ذلك على استحسانها أو لزومها.

وفي الركن الثالث من أركان القضاء من «تبصرة» ابن فرحون[٣] ما نصه: «سمعت بعض الفضلاء ينكر لفظة مشهورة، فإنه قد يشتهر عند الناس ما ليس له أصل». اهـ وفي «المعيار»[٤] ما نصه: «كثيرًا ما يجري اليوم ويسمع من الحديث ويكثر، وأصله كذب». اهـ[٥]

ولما تكلم العلامة محمد عبد الحي الهندي الأنصاري في كتابه «ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة من رمضان»[٦] على اشتهار تلك الصلاة التي يسمونها بالهند القضاء العمري، ومن ذكرها من الفقهاء قال ما نصه: «فإن قلتَ: هذه الأحاديث من الأحاديث المشهورة فلا حاجة إلى تحقيق أسانيدها.

---

(١) ولد سنة ١٢٥٩، وتوفي سنة ١٣٣١هـ، من كبار شيوخ المؤلف الذين تفقَّه بهم وتخرَّج بهم في العلم، فقد لازمه في جامع القرويين وترجمه في عدد من كتبه منها النجوم السوابق الأهلة (ق ١٧-١٩ نسخة الحرم المكي)، وفهرس الفهارس (٢/٩٣٥).

(٢) ترجمه المؤلف في فهرس الفهارس (١/٤٩٧-٤٩٨).

(٣) التبصرة (١/٧١).

(٤) (١٠/٢٣١ طبعة وزارة الأوقاف المغربية).

(٥) النقلان عن التبصرة والمعيار وردا في (ب) آخر الياقوتة الأولى.

(٦) (ص٥٠-٥٢).

[معنى المشهور عند المحدثين]

قلت: إن أريد بكونها مشهورة شهرتها بالمعنى المصطَلح عليه عند الأصوليين فهو أيضًا موقوف على ثبوت طرقها، والاستناد لها أيضًا موقوف على البحث عن رواتها، وإن أريد به مطلَق الشهرة ولو على ألسنة المتفقهة أو العامة فلا ينفع ذلك، لأن مثل هذه الشهرة ساقطة عن الاعتبار فيما هنالك، فكم من أحاديث اشتهرت على ألسنة العامة أو سطّرت في كتب المتفقهة ولا أصل لها في الشريعة، بل هي موضوعة أو ضعيفة ساقطة. قال في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»: «المشهور يقع على ما يروى بأكثر من اثنين، وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدًا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً، وقد يشتهر بين الناس أحاديث هي موضوعة بالكلية، وذلك كثير جدًا، ومن نظر في «الموضوعات» لابن الجوزي عرف الكثير من ذلك»، وقال أيضًا: «لا اعتبار إلا بما هو مشهور عند أهل الحديث».

وبالجملة، الشهرة الاصطلاحية وهي كون رواة الحديث في الطبقة الأولى آحاد معدودين، وكثرتهم بعد ذلك على ما ذكره أصحاب أصول الحنفية أو كون طرقه محصورة بأكثر من اثنين على ما ذكره علماء أصول الحديث مفقودة في هذه الروايات لكونها خالية عن الطرق والأسانيد. وأما الشهرة المطلقة بمعنى كونها مشهورة على ألسنة العامة فغير معتبرة، وإلا يلزم قبول كثير من الأحاديث الموضوعة.

[بيان نفي كونها مشهورة]

فإن قال قائل: إنها مشهورة عند الفقهاء. قلنا: ليس كذلك، لخلو أكثر كتب الفقه من المذاهب الأربعة عن ذكرها، وإن ادعى أنها مشهورة عند المحدثين، قلنا: هذا المدعي من الكاذبين، فإن أكثر كتب الحديث بل كلها لا أثر لها فيها.

فإن قال قائل: نقل من نقل هذه الروايات لجلالة قدرهم ونباهة ذكرهم كافٍ للاستناد به. قلنا: كلا، لا يقبل حديث من غير إسناد، ولو نقله معتمد لا سيما إذا لم يكن من نقاد الأحاديث، وجلالة قدره لا تستوجب قبول كل ما نقل. ألا ترى إلى نقل صاحب «إحياء العلوم» مع جلالة قدره أورد في كتابه أحاديث لا أصل لها فلم يعتبر بها، كما يظهر من مطالعة «تخريج أحاديثه» للحافظ العراقي، وهذا صاحب «الهداية» مع كونه من أجلة الحنفية أورد فيها أخبارًا غريبة وضعيفة فلم يعتمد عليها، كما يظهر من مطالعة «تخريج أحاديثها» للزيلعي وابن حجر العسقلاني»[1].اهـ

فإن زعم زاعم أن هذا الصائح لا يكون كاذبًا ولا مدلِّسًا بنقله ما لم ينقل، لاحتمال أن يكون لفَّق هذه الزيادة التي يرويها من لفظَي حديث سيدنا علي عند أحمد وأبي داود، فقد سبق أن الإمام أحمد أخرج حديث علي بلفظ: «ومن تكلم فلا جمعة له»، وإن أبا داود أخرجه بلفظ: «ومن لغا فليس له في جمعته شيء»، فغاية ما فعل أن أخذ لفظ «ومن لغا» من «سنن أبي داود» و«فلا جمعة له» من «مسند أحمد».

قلنا له: زعمك هذا رد، والدليل عليه أن مثل هذا لو كان سائغًا لما صح أن يلتمس لهم به مخرجًا أو أن يكون لهم به معذرة، لأن أحد هؤلاء المُرَقّين يوم الجمعة ما قصد التلفيق قط، ولا خطر على ذهنه أن ما يورِده مأخوذ من «المسنَد» و«السنن»، وإنما يوردون هذه الزيادة على أنها بمجموعها حديث واحد، ويتأيد لهم ذلك بإظهار من ينصرُهم الإحالة في تخريجها على «سنن أبي داود» الذي لم يصحّ.

---

(١) (ص٥١-٥٢)، ووقع طي في آخر الطرة اليمنى من صفحة المخطوط، فأكملنا الكلام من الكتاب المنقول منه. وقوله: فإن قيل: هذه الزيادة مشهورة متداولة، إلى هنا سقط من (ب).

وحيث كانوا لا يقصدون ما فيه تصديق ذلك الزعم نعود إلى مطالبتهم بالحجة فيما يوردونه. فكون ألفاظِ هذه الزيادة موجودةً مفرّقة لا يكون فيه أدنى عذر لمن ينكر عليه، فمن[1] يلفق من وجهين:

الأول: أنه هب أنها موجودة في الواقع، فهذا العامي يوردِها جازمًا بها من غير علم بثبوتها في الواقع، فالطلب والسؤال متوجِّهٌ إليه في جزمه وإقدامه على ما لا يعلم، وقد سبق قول الحافظ العراقي ما نصه: «وإن اتفق أنه -أي الجاهل- نقل حديثًا صحيحًا كان آثمًا في ذلك، لأنه ينقل ما لا علم له به، وإن صادف الواقع» إلخ فاعلمه.

[بحث الحديث المدرَج]

الثاني: أن التلفيق المذكور فيه إدخال حديث في آخر، وهو من أنواع المدرَج، قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح في «مقدمته»[2]: «ومنها - أي من أنواع المدرج -: أن يدرِج في متن حديث بعضَ متنِ حديثٍ آخرَ مخالفًا للأول في الإسناد، ومثاله: رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغَضوا ولا تحاسَدوا ولا تدابَروا ولا تنافَسوا» الحديث، فقوله: «لا تنافسوا» أدرجه ابنُ أبي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه: «لا تجسّسوا ولا تحسّسوا ولا تنافَسوا ولا تحاسَدوا». اهـ منه

وعبارة «ألفية الحافظ العراقي» ممزوجة «بشرحها» للحافظ السخاوي[3]: (ومنه) وهو ثاني الثلاثة (أن يدرج) الراوي (بعض) حديث (مسند في) حديث (غيره)، وهما عند راوٍ واحد أيضًا، لكن (مع اختلاف السند) جميعه فيهما، (نحو) حديث («ولا تنافسوا»)، حيث أدخل (في متن «لا تباغضوا») المرفوع

---

(١) قوله: ينكر عليه، إلى هنا سقط من (أ).

(٢) (ص٩٧).

(٣) (٢/٩٢-٩٣).

الثابت عن مالك عن الزهري عن أنس بلفظ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا» فقط، فلفظ: «ولا تنافسوا» (مدرَج) فيه، (قد نقِلا) من راويه[١] من متن «لا تجسسوا» بالجيم أو الحاء المرفوع الثابت عن مالك أيضًا، لكن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا» (أدرجه) أي: «ولا تنافسوا» في السند الأول من الثاني (ابنُ أبي مريم) هو الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي المصري شيخ البخاري، (إذ أخرجه) إذ رواه عن مالك وصيَّرهما بإسناد واحد، وهو وهم منه، كما جزم به الخطيب، وصرّح هو وابن عبد البر بأنه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك في «الموطإ» وغيره، وكذا قال حمزة الكناني: «لا أعلم أحدًا قالها عن مالك في حديث أنس غيره».اهـ

ففِعل ابن أبي مريم هذا مثل فعل هؤلاء بعينه، فصحَّ التمثيل بحديث الإنصات هذا في هذا النوع من أنواع المدرَج، واندرج فيه، فيجري على فَعَلة ذلك حكم المدرِجين. قال الإمام ابن الصلاح الشافعي عقب ذكره أنواعه ما نصه[٢]: «واعلم أنه لا يجوز تعمُّد شيء من الإدارج المذكور».اهـ منه بلفظه.

وقال النووي الشافعي في «التقريب» ممزوجًا بشرحه للحافظ الأسيوطي ما نصه[٣]: «وكله - أي الإدراج - بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه، وعبارة ابن السمعاني وغيره: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرِّف الكلِم عن مواضعه فهو مُلحَق بالكذابين»، وعندي أن ما أدرِج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة».اهـ من «التدريب» بلفظه.

---

(١) في (ب): رواية.

(٢) (ص٩٨).

(٣) (ص٢٣٣).

وقد علمت أن زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» ليس فيها تفسير غريب، بل إضافة غريب لواضح.

وقال الحافظ السخاوي ممزوجًا «بالألفية»[١]: «(وعَمْد) أي تعمُّد (الإدراج لها) أي: لكل الأقسام المتعلقة بالمتن والسند (محظور) أي: حرام، لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله، وأسوؤه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامَح في خلطه أو الإسناد[٢]».اهـ منه بلفظه.

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي في «شرح توضيح النخبة»[٣]: «وحكمه - أي: الإدراج بأنواعه - أنه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه، لكن قال السمعاني: «عندي أن ما أُدرِج لتفسير غريب لا يُمنَع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة»، ونقل عن الماوردي والروياني وابن السمعاني أنهم قالوا: «إن من تعمَّد الإدراج فهو ساقط العدالة، وهو ممن يحرِّف الكلم عن مواضعه، فكان ملحقًا بالكذابين».»اهـ منه بلفظه.

وفي «شرح الطُّرفة» لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن الشيخ عبد القادر الفاسي المالكي ما نصه: «وتعمُّد الإدراج في القسمين بأقسامهما ممنوع، لتضمُّنه عزوَ القول لغير قائله، نعم، ما أدرج لتفسير غريب مسامَحٌ فيه»[٤].اهـ.

وقال المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي في «شرح البيقونية»[٥]: «ولا يجوز تعمد الإدراج في متن أو سند لتضمُّنه عزوَ القول لغير قائله، نعم، ما أدرج لتفسير غريب فقال شيخ الإسلام: «يسامَح فيه، ولهذا فعله الزهري وغيره من الأئمة».اهـ، ونحوه للسيوطي، ففي «ألفيته»:

---

(١) (٢/٩٧).

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): الاستبداد. وفي المطبوع: الاستنباط.

(٣) اليواقيت والدرر (٢/٨٤).

(٤) انظره مع حاشية سيدي أحمد ابن الخياط الزكاري الطبعة الحجرية، وهي غير مرقمة.

(٥) (ص٧٤).

وكـــل ذا محـــرَّمٌ وقـــادِحُ وعنـديَ التفسير قـد يـسامَح[١]

اهـ منه بلفظه. وفي «المختصر» المنسوب للسيد الجرجاني في الاصطلاح ما نصه: «وتعمُّد كلٍّ من الثلاثة حرام».اهـ منه بلفظه. قال شارحه المولوي أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي ما نصه: «أقول: ذكر المصنف للإدراج أربعة أقسام: أحدها: الإدراج في المتن، وبواقيها الإدراج في السند، وقد صرَّحوا بأن الإدراج بكل أنواعه حرام عمدًا، لما فيه من التلبيس، فلا وجه لتخصيصه الحرمةَ بالثلاثة، وأظنه إنما وقع في هذه المفسَدة بسبب اختصار كلام الطيبي، فكان ينبغي أن يقول: وتعمُّد واحد من الأربعة حرام، فافهم ولا تتخبَّط به»[٢].اهـ

وقال المحدث المسند شمس الدين أبو حامد البدَيري الدِّمياطي الشافعي في «شرح البيقونية» ما نصه[٣]: «تعمّد الإدراج في السند أو المتن بأقسامها حرام لتضمُّنه عزوَ القول لغير قائله، نعم، ما أدرج لتفسير غريب فمسامَح فيه».اهـ منه.

وقد علمتَ أن هذا ليس من بيان الغريب والتفسير في شيء، بل هنا يأتي قولهم: تفسير الواضحات من المفضِحات.

فتحصَّل من هذا أن الذين يصيحون بزيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» عقب حديث أبي هريرة أخطؤوا في ظنهم أن هذا اللفظ بعينه وارد موجود مروي، والتماس المخرَج له الذي ردَدناه ساقط، فلم يبقَ إلا الرجوع للحق والإذعان للقول الصدق.

وهنا تم ما قصدنا وضعه، وأردنا جمعه؛ والله يوفقنا على عين الحق فيه ويجنِّبُنا مواضع الغلط عنه، ويعصِمنا من الزلل، ويذهب بنا إلى صالح العمل.

---

(١) (ص٣٨، شاكر).

(٢) ظفر الأماني (ص٢٤٨، أبو غدة).

(٣) (ص١٧٥).

وحيث وصل بنا جواد القلم إلى هذا الموضع، فقد أردنا تطريزه بياقيت ودرر، لها مساس بهذا الموضوع الأنفس، فأقول والله المستعان:

الياقوتة الأولى: [بيان أن قراءة الحديث قبل الجمعة بدعة]

صعود هذا الذي يزيد: «ومن لغا فلا جمعة له» فوق الخشبة المعلومة يوم الجمعة ونداؤه على الناس بالسكوت المتضمِّن لقراءة حديث أبي هريرة ليس من السنة في شيء، ولم يُفعَل ذلك بين يدَي النبي ﷺ قطّ، ولا بين يدَي أحد من خلفائه الراشدين رضي الله تعالى عنهم.

وقد أوضح الإمام الحافظ شمس الدين ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»[1] ما كان يفعله ﷺ حالة الصعود على المنبر وقبله إيضاحًا يعلَم منه أنه حُفِظ على هذه الأمة الكريمة أحوالُ نبيها الأعظم ﷺ، فلم يذكر شيئًا مما يشعر بما ذكر بل صرَّح بنفي ذلك، وهذا نصه قدس سره: «وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحدَه من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلَسان ولا طرحة ولا سواد، فإذا دخل المسجد سلَّم عليهم، فإذا صعِد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلَّم عليهم، ولم يدعُ مستقبلَ القبلة، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره». اهـ من «زاد المعاد في هدي خير العباد» بلفظه، وقد نقل كلامه غير واحد كالإمام القسطلاني في «المواهب»[2].

---

(١) (١/٤١٤).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على المواهب (٧/٣٩٤-٣٩٥).

وفي «سفر السعادة» للإمام مجد الدين الفيروزآبادي مؤلف «القاموس» ما نصه[١]: «وكان ﷺ إذا اجتمعت الجماعة خرج للخطبة وحده ولم يكن بين يديه حاجب ولا خادم، ولم يكن من عادته لبس الطرحة ولا الطيلسان ولا الثوب الأسود المعتاد، وكان إذا دخل المسجد سلّم على الحاضرين لديه، وإذا صعِد المنبر أدار وجهه إلى الجماعة وسلم ثانيًا، ثم قعد، وإذ ذاك يشرَع بلال في الأذان[٢]، فإذا فرغ بلال قام» إلخ

[بيان أن بني أمية هم من أحدث هذه البدعة]

فهو صريح في نفي ذلك، ولا يعرَف غيره، وإنما أحدث هذه الترقية من أصلها[٣] بنو أمية في الشام فتبِعهم بعضُ الأمصار في ذلك وجرى العمل عليه، وليس بقديم حدوث ذلك في ديار المغرب، بل في حدود العشرين بعد مئة وألف.

[تاريخ حدوثها بالمغرب]

قال أبو عبد الله محمد بن الطيب القادري الفاسي في «الأزهار النادية في أخبار المائة الحادية عشر والثانية»[٤] عند كلامه على العام العاشر من العشرة الثانية بعد مئة وألف ما نصه: «ومن حوادث العام إحداث قراءة الحديث المتضمِّن أمرَ الناس بالإنصات بالمُسمِع عند خروج الإمام يوم الجمعة من المقصورة». اهـ منه.

---

(١) (ص٤٥ -٤٦) بتغيير بسيط في آخره.

(٢) قوله: وقد نقل كلامه، إلى هنا سقط من (ب).

(٣) في (أ): ذلك، بدل قوله: هذه الترقية من أصلها.

(٤) التقاط الدرر (٢/٣٠٥).

[نصوص الفقهاء على بدعيتها]

ويعبِّر المغاربة الآن عن الصائح بذلك راوي الحديث، ويسمّيها المشارقة بالترقية، إلا أنهم يضيفون إلى ذلك قراءة بعض آيات. وقد نص أئمة المذاهب وعلماء الأصول والفروع من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وغيرهم على ما ذكرناه من أن هذا الفعل من حيث هو بدعة من جملة الأحداث بعد العصر الطاهر.

[نصوص السادة المالكية]:

أما نصوص المالكية فقد قال الإمام الكبير العارف أبو عبد الله ابن الحاج العبدري في «المدخل»[1] ونصه: «وينهى الرئيس عما أحدث من ندائه عند إرادة الخطيب أن يخطب بقوله للناس: أيها الناس، صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصِت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»، أنصتوا رحمكم الله».اهـ «والعجب من بعض الناس أنهم ينكرون على مالك رحمه الله أخذه بعمل أهل المدينة ويستحسِنون هذا الفعل، واحتجّوا على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعادتهم المستمرة»[2].اهـ كلام صاحب «المدخَل» ونحوه للشيخ أبي الإرشاد علي الأجهوري، ولم يحضرني نصه.

وفي الفصل الذي عقده الإمام حامل لواء مذهب مالك أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي الفاسي للبدَع من كتاب «المعيار المعرِب» ما نصه[3]: «ومنها: قول بعض الناس ما أُحدِث من النداء عند إرادة الخطيب أن يخطب بقوله: روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، الحديث»، وعقَّبه بكلام ابن الحاج الذي نقلناه، وقال عقبه: «واستمرّ عمل

---

(١) (٢/١٢٤، الإسكندرية سنة ١٢٩٣هـ).

(٢) (٢/١٠٥).

(٣) (٢/٤٨٥).

تلمسان على رواية هذا الأثر، واستمر عمل فاس على تركه، وهو الصواب إن شاء الله».اهـ منه، فذكَر الحديث بدون زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» وذكر أن العمل في وقته كان على تركها بفاس، وهو يؤيِّد أنها إنما حدثت في القرن الثاني عشر، كما سبق، والله أعلم[١].

وقال العلامة المحقِّق أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني في «شرحه على المختصر الخليلي» ما نصه: «والترقية بين يدَي الخطيب بدعة مكروهة من عمل أهل الشام، إلا أن يشترطها واقف فيعمل بها، والحديث الذي يقوله فيها ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، لكن لم يرِد أنه أمر أن يقال بين يدي خطيب، ولا فُعِل في زمنه عليه الصلاة والسلام. وفي «المدخل»: «العجب من الإنكار على مالك بعمل أهل المدينة، وهؤلاء يفعلون الترقية محتجّين بعمل أهل الشام»اهـ، وقد يقال: إنكارهم على مالك إنما هو تقديم عمل أهل المدينة على الخبر الصحيح، وعمل أهل الشام إنما هو فيما لم يرِد خبر بخلافه».اهـ منه.

وقال ولده العلامة النحرير المحدِّث الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي في «شرح المواهب اللدنية»[٢] ما نصه: «الترقية بدعة مكروهة، إلا أن يشترِطها واقف فيعمل بها، ولا تضر في حصول الأذان في سنة الأذان بين يدي الخطيب، قال في «المدخل»: «العجب من الإنكار على مالك» إلخ». راجع بقيته فيه[٣].

وقال الإمام أبو الحسن نور الدين علي بن أحمد الصعيدي العدوي في «حواشيه على الخرشي» ما نصه: «ومن البدع المكروهة التي ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية: الترقية، وما يقوله المرقي من: «صلوا عليه وآمين، ورضي الله

---

(١) سقطت هذه الفقرة من (ب).

(٢) (٧/٣٩٤).

(٣) سقطت هذه الفقرة من (ب).

عنهم»، فهو مكروه، وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة إنما اتبعوا في ذلك أهل الشام وخالفوا أهل المدينة، وهو من أعجب العجائب».اهـ منها باللفظ.

وقال الفاضل الشيخ يوسف بن سعيد بن تركي في «حواشي شرح العشماوية» ما نصه: «ومن البدع المكروهة ما يفعله المرقّي من قوله: أيها الناس صح في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصِت، فقد لغوت»، أنصتوا تؤجَروا رحمكم الله... كله، وإنما هو فعل... هنا، مع زيادات... تقريرات شيخنا...»[1].

وقال مميت البدع بالديار المصرية شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش في «شرحه على المختصر»[2] أيضًا ما نصه: «فيحرم من غير الخطيب بأن يقول له: اسكت، لحديث: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصِت، فقد لغوت»، رواه الشيخان في «صحيحيهما»، لكن لم يرِد أنه ﷺ أمر أن يقال بين يديه قبل الخطبة، ولم يفعل في زمنه ﷺ ولا في زمن أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وإنما هي بدعة ابتدعها أهل الشام وتبعهم الناس».اهـ منه باللفظ.

وفي «شرح أقرب المسالك» للعارف شهاب الدين أحمد بن محمد العدوي الأزهري المعروف بالدردير[3]: «ومن البدع المحرَّمة ما يقع بدكة المبلِّغين بالقطر المصري من الصريخ على صورة الغناء والترنُّم، ولا ينكِر عليهم أحد من أهل العلم».اهـ قال محشيه: «لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأمورًا بها في الخطبة أصلاً، فهو من البدع كما تقدم».اهـ

---

(١) لم أجد هذا النص في شرح ابن تركي على العشماوية لنكمل النقص الموجود بسبب طي الورقة حين التصوير. وهذه الفقرة ساقطة من (ب).

(٢) (١/٤٤٨).

(٣) (١/٥١٠ مع حاشية الصاوي).

[نصوص السادة الشافعية]:

وأما نصوص السادة الشافعية فقد سئل العلامة إمام الشافعية في زمانه الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المصري كما في «فتاويه» بما نصه[١]: «سئل عن المرقّي الذي يخرج أمام الخطيب يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى...﴾ [الأحزاب:٥٦] الآية، هل لذلك أصل في السنة؟ وهل فعِل ذلك بين يدي النبي ﷺ كما هو مفعول الآن، أو فعله أحد من الصحابة أو التابعين رضوان الله عليهم، المعين بهذه الصفة المذكورة؟ فأجاب: بأنه ليس لذلك أصل في السنة، ولم يفعل ذلك بين يدي النبي ﷺ، بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلّم عليهم، فإذا صعِد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بأثر ولا بخبر ولا غيره، وكذلك الخلفاء بعده». اهـ

وفي «الفتاوي» أيضًا ما نصه[٢]: «وسئل عن الحديث الذي يورِده المرقّي يوم الجمعة بين يدي الخطيب من قوله: «إذا قلت لصاحبك» إلخ هل هو صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بصِحته فهل كانوا يورِدونه في زمنه ﷺ أم لا؟ وإذا قلتم به فهل كانوا يورِدونه بهذه الصيغة المعهودة الآن أم لا؟ وهل الأذان الذي يؤدّيه المرقّي بين يدي الخطيب له أصل أم لا؟ فأجاب: بأن الحديث صحيح، والأذان مذكور هو الذي كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ». اهـ منها[٣]

---

(١) (١/٢٧٦).

(٢) (٢/٢١).

(٣) قوله: فقد سئل إمام الشافعية، إلى هنا سقط من (ب)، لكن فيها بعد قوله: لم يفعل بين يدي النبي ﷺ: بل كان يمهل ... الخ الفقرة الأولى.

وقال ولده العلامة شيخ مِصره وعصره الشيخ شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»[١] ما نصه: «ما جرت به العادة في زماننا من مُرَقٍّ يخرج بين يدي الخطيب يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾ الآية، ثم يأتي بالحديث ليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد، ولم يفعل بين يدي النبي ﷺ».اهـ وقد نقل كلام والده الذي نقلنا عن «فتاويه» برمته، فليراجع فيه.

[نصوص السادة الحنفية]

وأما نصوص الحنفية فقال العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المصري في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»[٢] ما نصه: «وما تعورف من أن المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوي، وأن المؤذنين يؤمّنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرِّضا وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة. وأغرب منه أن المرقّي ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه، ثم يقول: أنصِتوا رحمكم الله، ولم أرَ نقلاً في وضع هذا المرقّي في كتب أئمتنا».اهـ بنقل الأستاذ عبد الغني النابلسي في «شرح الطريقة المحمدية» وغيره.

قلت: وإنما كانت قراءة الحديث المذكور بعد خروج الخطيب عند الحنفية حرامًا لأن مذهب الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه أن الإنصات يجب بخروج الإمام.

قال الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في «اختصار الوقاية»[٣] من عُمَد مذهب الحنفية[٤]: «وإذا خرج الإمام حرُمت الصلاة والكلام حتى يُتِمَّ خُطبته».اهـ

---

(١) (٣٢٥/٢).

(٢) (١٦٨/٢).

(٣) النقاية مع فتح باب العناية (٤١٢/٢).

(٤) قوله: من عمد، إلى هنا سقط من (أ).

ودليل أبي حنيفة في ذلك[١] ما روي عن ابن عمر وابن عباس مرفوعًا: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»، لكن رفعه غريب، قال البيهقي: «وإنما هو من كلام الزهري».

وما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. وعندهم قول الصحابي فضلاً عن صحابةٍ حجة.

على أنه يمكن أن يستدَلَّ لمذهبه بحديث مرفوع وإن لم أر أحدًا من محدِّثي الحنفية استدلّ به، وهو ما أخرجه الطبراني في «الكبير»[٣] عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»، وهو وإن كان فيه أيوب بن نهيك وهو متروك ضعّفه جماعة[٤]، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات»[٥] وقال: «يخطئ»، نقله النور الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٦]، إلا أن يكون الحنفية أغفلوا الاستدلال به لتخصيصه بالداخل، أو يقال: هو وحديث «الصحيحين» الذي فيه: «والإمام يخطب» لا مفهوم لهما عندهم.

وانتقادُ ابنِ نُجيم من أئمة الحنفية على جرَيان العمل بذلك في مساجد أئمتُها أحناف مع سكوتهم عليه في محلِّه، لأنه إذا كان خروج الإمام يقطع الكلام عندهم كان ما يتلى من المحرَّم، واستغرابه قول المستنصِت: أنصتوا، مع نهيه عن ذلك ظاهر.

---

(١) انظر تخريج هذه الأدلة في كتاب الحافظ الزيلعي نصب الراية (٢/٢٠١-٢٠٢).

(٢) (١/٤٤٨ رقم ٥١٧٥ و٥٢٩٧).

(٣) (١٣/٧٥ برقم ١٣٧٠٨).

(٤) انظر لسان الميزان (٢/٢٥٦)، ومصادر ترجمته في تعليق الشيخ أبو غدة عليه.

(٥) (٦/٦١).

(٦) (٢/١٨٤).

وأما قول الخير الرملي منهم بأنه: لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارَف لتوافر الأئمة وتظاهرهم عليه، فقد ردَّه غيره بأن كون ذلك متعارفًا لا يقتضي جوازه عند الإمام القائل بحرمة الكلام ولو أمرًا بمعروف أو ردَّ سلام، قال: «ولا عبرة بالعُرف الحادث إذا خالف النص، لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحال إذا كان عامًا من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرّحوا به». اهـ

قلت: نعم يتمشّى فعل من يفعله منهم ويقِرّه على مذهب محمد وأبي يوسف، فإنهما خالفا الإمام الأعظم، وقالا: كل كلام يتعلق بالآخرة فهو جائز، ولا شك أن هذا منه، وعلى ذلك يتمشّى سكوت من سكت من الحنفية على ذلك، وإن كان قول إمامهم به تنطق نصوص كثير من كتبهم المعتمدة.

قال الشيخ علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني المعروف بالحصكفي في «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ما نصه[1]: «الترقية المتعارفة في زماننا تكره تحريمًا عند أبي حنيفة». اهـ قال محشيه العلامة شمس الدين ابن عابدين: «قوله[2]: الترقية المتعارفة إلخ أي: من قراءة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾، والحديث المتفق عليه: «إذا قلت لصاحبك: أنصِت، والإمام يخطب فقد لغوت».» اهـ

[نصوص السادة الحنابلة]

وأما نصوص السادة الحنابلة ففي كتاب «كشف القناع عن متن الإقناع»[3] للإمام العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي لدى قول متنه «الإقناع» في

---

(١) مع حاشية ابن عابدين (١/٥٥١).

(٢) رد المحتار (١/٥٥١).

(٣) (٢/٣٧).

باب الجمعة: «ودعاؤه - أي الخطيب - عقب صعوده لا أصل له» ما نصه: «وكذا ما يقوله من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور».اهـ منه، وقد تقدم كلام ابن القيم وهو من كبار الحنابلة[١].

فظهر من نصوص الأئمة الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة[٢] وغيرهم أن هذا الفعل من أصله بدعة حادثة لم تكن في الزمن النبوي ولا جرت بها عادة خلفائه الراشدين، وإنما أحدثها بنو أمية الشجرة الملعونة في القرآن المعظم[٣].

وقد قال الإمام ابن الحاج في مواضع من «المدخل»[٤]: «القاعدة تقتضي أن يكون كل[٥] ما حدث من جهة المشرِق لا يعوَّل عليه ولا يقتدى به لقوله ﷺ: «الفتنة من ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان، وأشار إلى المشرِق».اهـ

وقد سبق تصريح الزرقاني والصعيدي بكراهتها، وزاد الأخير أنها تتضمن مخالفة عمل أهل المدينة.

وأما قول الشيخ أبي محمد عبد الباقي الزرقاني عقب ما سُقناه عنه سابقًا، ونصه: «بل قد يدل لفعلهم أنه عليه الصلاة والسلام قال لجرير في حجة الوداع

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) قال المصنف في حاشية البيان المعرب له (ص٧٣): «قد استشكلت هذه العبارة وتحريرها أن كونهم المراد بالشجرة الملعونة في القرآن جاء من طرق وروايات عن عائشة وغيرها، كما تتبع ذلك الأسيوطي في تفسيره الدر المنثور وغيره في غيره، ولكن يجب أن يستثنى مَن حسُنت سيرته وشرفته الصحبة، كسيدنا عثمان ومعاوية وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه».

(٤) (٢/١٠٥).

(٥) سقط من (أ).

بمنى يوم النحر: «استنصِت الناس».»اهـ فهو وإن سبقه[١] بعض الشافعية، فقد رأيت ولده قال في «شرح المواهب»[٢] عقب كلام «المدخل» السابق ما نصه: «ولا حجة لهم في أنه ﷺ قال لجرير في حجة الوداع: «استنصت الناس» كما لا يخفى».اهـ منه

[الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة النبي ﷺ بمنى]

ووجهه ما أوضحه[٣] الإمام العلامة مفتي الحنفية وإمامهم أبو عبد الله محمد بن عمر عابدين الدمشقي بما نصه[٤]: «قياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق، فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب، متهيئون لسماعه، بخلاف خطبة منى».اهـ ونحوه لغيره.

قلت: ولأن خطبة منى كان لها أهمية عظمى من حيث إنها آخر موقف وقفه ﷺ، عمومي لكافة المسلمين من كل الأقطار، فأوجب ذلك عظم الاهتمام بتبليغهم كل ما حمله من ربه سبحانه، وقد فعل عليه الصلاة والسلام والحمد لله على ذلك.

وهناك فرق آخر وهو أن خطبة منى كان ﷺ على المنبر بنفسه خطيبًا، فهو موجِب لزيادة الاهتبال الأكيد من الحاضرين بالضرورة، سيما وقد ذكر الأسيوطي[٥] أن من خصائصه ﷺ أن من تكلَّم وهو يخطب بطلت جمعته[٦].

ففي «الخصائص الكبرى» ما نصه: «باب اختصاصه ﷺ بأن من تكلَّم في عهده وهو يخطب بطلت جمعته»، ثم قال: «أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن

---

(١) في (ب): اهـ فقد سبقه بذلك.

(٢) (٧/٣٩٤).

(٣) قوله: فقد رأيت ولده، إلى هنا سقط من (ب). وفيه: ورده الإمام ... .

(٤) (١/٥٥١).

(٥) (٢/٢٥٣).

(٦) في (ب): طاعته.

حيان قال: كان لا يصلح للرجل أن يخرج من المسجد إلا بإذن من النبي ﷺ في يوم الجمعة بعدما يأخذ في الخطبة، وكان إذا أراد أحدهم الخروج أشار بأصبعه إلى النبي ﷺ فيأذن له من غير أن يتكلم الرجل، لأن الرجل منهم كان إذا تكلم والنبي ﷺ يخطب بطلت جمعته». اهـ[1]

بخلاف خطب الجمع الآن، فلا بد أن يكون فرق بين المشرِّع الأعظم وغيره من تبّاعه بالأحرى، فاعلم ذلك وتأمله.

وقال بعض المالكية رادًا استدلال الزرقاني بقضية جرير ما نصه: «والدليل على ذلك أيضًا عدم أمره ﷺ بذلك في الجمعة، ولا وقع بين يديه ولا بين يدي أحد من أصحابه، ولا قال به إمام من المجتهدين، وكل ما خالف ذلك فهو مردود على قائله، لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، إلخ كلامه. فهو وجه رابع.

وبهذا كله تعلم ما في قول الشهاب الرملي إثر ما سبق عنه موصولاً به: «فعلم أن هذا بدعة حسنة، إذ في قراءة الآية ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه الإكثار منها، وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقُّظ للمكلَّف لاجتناب الكلام في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه، وقد كان النبي ﷺ يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته، والخبر المذكور صحيح». اهـ من «فتاويه»

فإنه فرّع حسْن هذه البدعة على عدمِ ثبوتها عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه وهو عجيب من مثله، إلا أن يكون وقع له في سياق الكلام إسقاط، وقد قال الإمام أبو عبد الله العبدري في «المدخل»[2]: «أما اختراع الإنسان من قِبَل نفسه شيئًا ويعلله بفعله فبعيد عن الصواب، ودعوى المستحسِن أن ما

---

(١) سقطت هذه الفقرة من (ب).

(٢) (٢٨٢/٣).

استحسنه من البدع يرجع إلى أصل من الكتاب والسنة لا يصح، لأن فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع، إذ كل مَن استحسن شيئًا يستند بهذا القول فيعلل ما استحسنه بأنه راجع إلى أصل من الكتاب والسنة، معاذ الله أن يكون ذلك كذلك»، راجع بقيته فإنه أطال في هذا المعنى.

وبه تعلم ما في كلام الصفتي عقب ما سبق عنه أنه قال: «في دعوى الكراهة بحث، مع اشتماله على التحذير من ارتكاب أمر محرم، فلعله من البدع المستحسنة». اهـ[1]

وأعجب منه قول الشهاب الرملي[2] أيضًا فيما سبق: «وقد كان النبي ﷺ يقول هذا الخبر، فإنا لم نقف على ما يفيد ذلك في شيء مما وقفنا عليه من كتب السنة المطهرة».

وعبارة الحافظ ابن القيم الدمشقي في «الهدي النبوي» مع أنها[3] غير صريحة في ذلك فإنه قال[4]: «وكان يأمر الناس بالدنو منه، ويأمرهم بالإنصات، ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه: أنصِت، فقد لغا، ويقول: «من لغا فلا جمعة له»، ويقول: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصِت ليست له جمعة»، رواه الإمام أحمد رحمه الله». اهـ

فإن[5] قوله: «ويخبرهم[6]»: يحتمل حالة الخطبة، ويحتمل أنه أمرهم بذلك في غيرها. وعلى كل حال فإنه غريب منه، ولذا حذف نقله الشهاب القسطلاني في «المواهب» والزرقاني في «شرحها» مع نقلهما صدر كلامه.

---

(١) سقطت هذه الفقرة من (ب).

(٢) في (ب): أعجب من ذلك أيضًا قوله أي الشمس الرملي ... .

(٣) قوله: مع أنها، سقطت من (ب).

(٤) (١/٤١٦).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (ب): ويأمرهم بالدنو منه.

وقد انتقد عليه القسطلاني والحافظ محمد بن يوسف الشامي في سيرته «سبل الرشاد» قوله فيما سبق: «ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصى قبل أن يتخذ المنبر». اهـ[١] فإنه مخالف لنظر الصحابي بذلك كما في «سنن أبي داود»، قاله شارحها الزرقاني[٢]. وابن القيم بشر يخطئ ويصيب، وله زلات وقع فيها على أم رأسه قلّد فيها شيخه ابن تيمية مع اشتهارهم بذم التقليد[٣].

فعلى فرض ثبوت أنه ﷺ كان يخطب بالحديث المذكور فوق المنبر[٤]، فيا ليت خطباء زماننا اقتصروا على مثله. قال سيدنا عبد الله بن عمر: «إن الله بعث سيدنا محمد ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل». ومن كتاب أبي الحسن رزين[٥] عن نافع قال: «عطِس رجل إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: ما هكذا علّمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا عطسنا، وإنما علمنا أن نقول: الحمد لله رب العالمين»[٦].

وعجبًا للرملي وهو شافعي يصدر منه ما سبق، مع أن مذهب الإمام الشافعي الذي هو عمدة فيه أن الإنصات للخطيب غير واجب، والكلام معها غير حرام، هذا قوله ﷺ في الجديد، قال الإمام الأردبيلي في «شرح مشكاة المصابيح»: «وهو الأصح، لأن رجلاً دخل المسجد ورسول الله يخطب، فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ ثلاثًا، فقال في الثالثة: «ما أعددتَ لها؟» فقال: حب

---

(١) (٨/٢١٧-٢١٨).

(٢) (٧/٣٩٤).

(٣) قوله: وعلى كل حال، إلى هنا سقط من (ب).

(٤) في (ب): فعلى فرض ثبوته، فيا ليت .. الخ.

(٥) هو رزين بن معاوية السرقسطي صاحب: تجريد الصحاح، المتوفى سنة ٥٣٥.

(٦) الحديث في جامع الترمذي، كتاب: الأدب، باب: ما يقول العاطس إذا عطس برقم ٢٧٣٨. قال أبو عيسى: غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع.

الله ورسوله، فقال: «المرء مع من أحب»، أجاب ولم يمنعه، مع أنه تكلم مرارًا». اهـ

فإذا كان الأمر كذلك عندهم فأي معنى لاستحسان قراءة الخبر المذكور الدال على أن المتكلِّم لاغٍ، فإذا قال الرملي: للإرشاد إلى المستحب الذي هو الإنصات عنده، قلت: يحضُّ على المستحبِّ ببدعة، وقد كان الإنصات لخطبته ﷺ من الواجبات الضرورية، حتى إن من تكلم وهو يخطب بطلت صلاته، ومع ذلك لم يأت أنه ﷺ أمر أحدًا أن ينادي على الناس بالسكوت أمامه كل جمعة، ولا جمعة واحدة.

وقد نقل أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري الهندي في كتابه «آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس»، عن صاحب كتاب «مجالس الأبرار» متكلِّمًا على البدع وتقاسيمها ونصه: «ربما لا يفرِّق كثير من الناس بين البدعة الحسنة والسيئة، فيظنون أن كل ما استحسنته نفوسهم ومال إليه طباعهم يكون حسنًا، فيعدّون السيئة من الحسنة، فقد خبطوا خبطًا كخبط عشواء، والضابط في هذا أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا أنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوا فيه مفسدة لم يحدِثوه، فما رآه الناس مصلحة ينظر في السبب، فإن كان السبب أمرًا حدث بعد النبي ﷺ فحينئذ إحداث ما تدعو الحاجة إليه كنظم الدلائل أي برد شبه الملاحدة فإن السبب الداعي إليه ظهور الفرق الضالة، فإنهم لما لم يظهروا في عهده عليه السلام لم يحتج إليه، وإن كان المقتضي فعله موجودًا في عصره، لكن ترك لعارض زال بموته، فكذلك يجوز إحداثه كجمع القرآن، فإن المانع منه في حياته ﷺ كون الوحي لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء، فزال ذلك المانع بموته، وأما ما كان المقتضي لفعله في عهده عليه السلام موجودًا من غير وجود المانع منه، ومع ذلك يفعله ولم يحث عليه علم أنه ليس فيه مصلحة، بل هو بدعة قبيحة سيئة. اهـ وراجع ما نقله قبله عن الكتاب المذكور أيضًا.

قلت: ولم يسمِّ صاحبه، وأظنه الشيخ أحمد الرومي[١]، فإنه شرح مائة حديث من «المصابيح» رتبها على المجالس، سماه «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار»، وهو مئة مجلس، وكلامه جيد إلى الغاية يصلح أن يكون القول الفصل في مسألة البدعة، فعدم وجود هذا الأمر الذي هو استنصات الناس يوم الجمعة في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه أو لوجوده مانع منه أو لكراهته وعدم مشروعيته، وليسعنا ما يسعهم، فإن عقولهم أرجح وعلمهم أوسع ورغبتهم في الخير أعظم[٢].

وبالجملة، فكما قال بعض المصريين بعد جلبه نصوصًا دالة على استقباح هذه البدعة: «فتحصّل أن الترقية الواقعة بين يدي الخطيب يوم الجمعة لا أصل لها في الشريعة، ولذا تركوها الآن في جامع سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنه، والجامع الأزهر وغيرهما من المساجد التي بها أئمة يعرفون في الشريعة، وأن من قال: إنها بدعة مستحسنة، فقوله مردود، لأنه ليس من أهل الاستحسان». اهـ والله الموفق.

[ما اشتمل عليه فعل المستنصت من بدع ومنكرات]

ثم أقول: قد اشتمل فعل هذا المستنصِت على بدع ومنكرات، فإنه حيث جُعل لاستِنصات الناس فكان ينبغي أن يكون ورعًا مسموعًا منظورًا إليه بعين الاعتبار حسن النطق لا يقلِب الكلام ولا يحرِّفه؛ ولكنهم أعرضوا عن كل هذا ولم يريدوا أن يشترطوا فيه شرطًا سوى كونه غير أخرس، ولا عليهم فيما سوى

---

(١) ترجمه الزركلي في الأعلام (١/١٥٣)، وكرره بعد ذلك (١/١٥٤)، ناسبًا له نفس الكتاب، إلا أنه في الموضع الأول ذكر أن الكتاب في الزهد، والموطن الثاني ذكر أنه في شرح مئة حديث في مئة مجلس، وجعل وفاته في الأولى ١٠٤١، وفي الثانية ١٠٤٣، وهما رجل واحد، فاعلمه.

(٢) قوله: وعجبًا للرملي، إلى هنا سقط من (ب).

ذلك، مع أن قارئي حديث رسول الله ﷺ يحتاج إلى معرفة وحسن فهم، خشية أن يقول على الرسول المعصوم ما لم يقل؛ وهذا تساهل فيمن نراهم اليوم يتولّون هذه المرتبة المسمى صاحبها براوي الحديث، ولكن لا عجب فقد قال الإمام ابن عبد السلام: «حاصل الخطط الشرعية في زماننا هذا أسماء شريفة على مسمّيات خسيسة».

وفي ترجمة العالم الورع أبي عبد الله محمد المدعو الكبير بن محمد السرغيني العنبري من «الأزهار النادية»[1] ما نصه: «وكان يقرِّر أن تولّي الخطط في زماننا هذا بمجرَّده جُرحة في دين متولّيه، ولا يقبل في ذلك عذرًا».اهـ

ولما تكلم الإمام أبو عبد الله الأبي في «شرح مسلم» على حديث أبي ذر[2]: «من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار» قال ما نصه: «فيتناول من ادعى علمًا لا يُحسِنه، ويرغب في خُطة لا يستحقّها، وكل ذلك كان الشيوخ يعدّونه جرحة».اهـ

[سماع الحديث من اللاحنين الملحنين]:

وقد ترفّع قوم فانحطوا، بأن التزموا سماع ذلك من أصحاب النغمات والتلاحين، الذين قصدهم إعجاب الناس بصوتهم وارتكاب ما لا يتم إلا بتمطيط الحروف وإخراجها عن محالِّها، وترى رعاع الناس يتبادرون إلى حضور الجمعة عند ذلك المحرِّف كلامَ نبيه، الآتي عنه بما لم يقله.

وقد سبق عن القطب الدردير قوله: «ومن البدع المحرّمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصري من الصريخ على صورة الغناء والترنح، ولا ينكر عليهم أحد».اهـ وهو من أئمة المالكية وعُمَدهم بالديار المصرية، حتى إن كتابه هذا «أقرب المسالك»هو المعمول به في بلاد المشرق كالحجاز ومصر وغيرهما.

---

(١) التقاط الدرر (٢/٤٢١).

(٢) (١/١٤٦).

وفي «شرح هدية ابن العماد» للعارف الأستاذ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي: «قال والدي رحمه الله: وقد صرّحوا بأنه لا يحل التغنّي بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، وأما تحسين الصوت فلا بأس به من غير تغنٍّ، كما في الخلاصة، وظاهره أن تركه أولى»، وقال في محل آخر: «إن الأذان والإقامة والتسبيحات خلال الصلاة والأدعية جميعها، والخطبة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى كل ذلك لا يجوز فيه التمطيط والتغيير في الحروف والكلمات والزيادة في المد والنقصان منها لأجل هذا المستحب المستفاد من قوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»[1] ونحوه من الأحاديث، فإن التغيير والتمطيط حرام وتحسين الصوت مستحب، ولا يرتكب الحرام لأجل المستحب».اهـ

وفي «الرسالة القيروانية»[2] عطفًا على ما لا يجوز: «ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء، وليجل كتاب الله أن يتلى إلا بسكينة ووقار، وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه».اهـ

وحكم الحديث في هذا قريب من ذلك، بل بدليل الوعيد السابق، وقد قال العلامة المسند الصالح أبو حامد محمد البديري الدمياطي في آخر «شرحه على البيقونية»[3] ما نصه: «وأما قراءة الحديث مجوّدة كتجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهي مندوبة، كما صرح به بعضهم، لكن سألت شيخي خاتمة المحققين الشيخ علي الشبراملسي حالة قراءتي عليه «صحيح الإمام البخاري» عن ذلك فأجابني بالوجوب، وذكر لي أنه رأى ذلك منقولاً في كتاب يقال له «الأقوال الشارحة في تفسير الفاتحة»، وعلل

---

(١) (ص٤٩).

(٢) متن الرسالة (ص١٤٤).

(٣) صفوة الملح (ص٢٥٢-٢٥٣)، ونقله المؤلف في ترجمته من فهرس الفهارس (١/٢١٧ – ٢١٨).

الشيخ حينئذ ذلك بأن التجويد من محاسن الكلام، ومن لغة العرب ومن فصاحة المتكلم، وهذه المعاني مجموعة فيه ﷺ، فمن تكلم بحديثه ﷺ فعليه مراعاة ما نطق به ﷺ».اهـ وراجع شروح «الألفية»، ففيها تفصيل ذلك.

[ما اشتملت عليه الدكة المخصوصة من بدع ومنكرات]:

وهذا دون الدكة المخصوصة التي يقف عليها هؤلاء الذين يستنصِتون الناس فإنها تضمنت بدعًا ومكروهات: منها وهو أفظعها: ما يلزم عليه من تقطيع الصفوف وعدم التئامها ضرورة أن الراوي يقف عليها عاليًا عن من بجانبه.

وقد تكلم في «المدخل»[1] على الدكة التي يصعد عليها المؤذنون وأنكرها غاية الإنكار، ومن جملة قوله في ذلك: «أنه لا معنى لها، إذ المراد إنما هو إسماع الحاضرين، وهم لو أذّنوا في الأرض لأسمعوا مَن في المسجد»، قال: «وإنما هي عوائدُ وقع الاستئناسُ بها، فصار المنكِر لها كأنه يأتي بدعة على زعمهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون على قلب الحقائق، لأنهم يعتقِدون أن ما هم عليه هو الصواب والفضل، ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة لكان أخفّ، إذ يرجى لأحدهم أن يتوب».اهـ

[إنكار المنكرات والبدع]

قلت: فلو أن علماء الدين وأئمة المسلمين كانوا ينكِرون محدثات أعصارهم ومنكرات أزمانهم لقلّ الابتداع وكثر الاتباع، ولكنهم أقرّوا المنكرات وسكتوا عن المستبشعات، فأخذ الناس بإقرارهم لظنهم الاحتجاج بسكوتهم، مثل مسألة الاستنصات هذه، وما يزيده الصائح في حديث أبي هريرة من: «ومن لغا فلا جمعة له»، فإنك إذا كلّمت فيها الكبير والصغير قال: إنه مضى على ذلك أزمان وأهل العلم لا ينكرونها، والحق خلاف قوله والشرع دون زعمه،

---

(١) (٢/٧٧).

فإن أهل العلم لو كانوا ينكرون كل ما يشاهدونه من المنكرات والمحدثات لأخذنا بإقرارهم مسلمًا[١] لأن سكوتهم إذ ذاك على شيء دليل على أن له أصلاً صالحًا يشهد له ويندرج تحته، ولكنهم لما سكتوا عن أشياء مما أجمع[٢] من قبلهم على حرمتها ومخالفتها للشرع المحمدي، وأنكروا غيرها بحسب ما يريدون اشتبه الأمر وسقط الاحتجاج بإقرار من سكت ومن لا.

ورحم الله سلطان المغرب أبا عِنان فارس بن أبي الحسن المَريني دفين فاس الجديد حيث يقول:

وإذا تصدَّر للرئاسة غافل جرت الأمور على الطريق الأعوج

وقد صدق أبو عنان وصدق من قال قبله: كلام الملوك ملوك الكلام، ولو لم يكن في سكوت أهل العلم على المنكَرات من المفاسد إلا انقلاب[٣] الحقائق وظن الباطل حقًا لكفى[٤].

وقد قال الإمام أبو عبد الله ابن مرزوق في كتابه «النصح الخالص» ما نصه: «من أضرِّ الأمور على الدين ترك علماء الوقت الإنكارَ على المبتدعين، وأضر منه مساعدتهم إياهم والتحلي بأفعالهم وحلاهم، فأي مسألة مع ذلك من الدين للعامي تبقى، وأي صلاح لهم من غير العلماء يتلقى».اهـ

ولا نرى المحتجَّ بإقرار أهل الفضل لأشياء إلا يريد أن يجعلهم من المعصومين أهل التشريع، فإن النبي هو الذي تؤخذ الأحكام من أقواله وأفعاله وتقريراته لا غيره ممن ليس من أهل العصمة في شيء.

وقد سئل العلامة الإمام المحقق النفاع أبو عبد الله المسناوي الدلائي عن التكبير أيام منى هل يكون مع الاستقبال أم كيف تيسر؟ فأجاب: «بأن الأمر في

---

(١) في (ب): بإقرارهم، فلما أقروه لأن ... .

(٢) مكررة في (ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) قوله: حقًا لكفى، سقط من (أ).

ذلك واسع لمن استقبل أو استدبر»، قال: «وأما عمل أئمة المساجد من الفقهاء وغيرهم ممن أدركنا فلا يستدِل به إلا غوغاء العامة ممن لم يستضئ بنور العلم ولا منح شيئًا من العقل والفهم، إذ لم يقل أحد من الأئمة إن عمل أمثال أولئك مما يجب الرجوع إليه، ولا أن إجماعهم بعد ثبوته حجة فيعتمد عليه، وإنما قال بذلك الإمام مالك في عمل أهل المدينة وإجماعهم على خبط وبحث فيه بين المالكية وبين المخالفين من أرباب المذاهب كما هو مبين في المدارك لعياض وغيرها، ويرحم الله الإمام العلامة القاضي أبا عبد الله المقري إذ قال في «قواعده» فيما يشبه ما الكلام فيه: بينا نحن ننازع الناس في عمل أهل المدينة ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزل بها من علماء الأمة كعلي وابن مسعود ومن كان[1] معهما، ليس التكحل في العين كالكحل، سنح لنا بمحض الجمود ورديء التقليد يعني في الاحتجاج بغير من ذكر ممن هو دونه بمراحل، ثم أنشد متأسفًا على ذهاب العلم وانقراض أهله وصيرورة الجهال رؤوسًا:

الله أخّر موتتي فتأخّرت حتى رأيت من الزمان عجائبا». اهـ

وفي جواب للإمام أبي القاسم ابن خجو[2] عن حكم من يقرأ جهرًا في المسجد يوم الجمعة وغيرها بإزاء من يصلي فيشوّش على المصلين بعد تقريره معه ذلك ما نصه: «فإن قلت: قد مضى العمل برفع الأصوات بالقراءة في المساجد العظام على تلك الحالة التي ورد النص بالمنع فيها مع وجود الأئمة الأعلام ولم يمنعوا من ذلك. قلت: لا عبرة بالعمل المخالف لنص الشارع ﷺ لا سيما عمل المتأخرين وسكوتهم لسكوتهم عن البدع المحرمة، كسكوتهم عن المكوس ونحوها من الأفعال المخالفة للكتاب والسنة». اهـ

---

(١) سقط من (ب).

(٢) قال ابن القاضي في درة الحجال (٢٨٦/٣): الفقيه المفتي بالبلاد الهبطية، كان فقيهًا نوازليًا، يستظهر الفقه المالكي، وكان قوالاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم. توفي سنة ست وخمسين وتسعمائة.

ولفقيه المغرب أبي عبد الله محمد بن أحمد الرهوني محشي «الزرقاني» رسالة يبين فيها منع بيع بيوت المدارس على الوجه المتعارف اليوم، قال فيه ما نصه: «وليس في سكوت الأئمة عن ذلك دليل على جوازه، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومن وقف على مخاطبة العالم العارف بالله أبي العباس أحمد بن علي السنوسي فيما يقع ليلة سبع وعشرين بمسجد القرويين مع السكوت عن ذلك من غير نكير، وجواب سيدي عبد القادر الفاسي له بتقريره على ما قاله في السؤال مفتتحًا جوابه بقوله:

«لقد أسمعت لو ناديت حيًا ولكن لا حياة لمن تنادي»

الخ ثم لم يتوقف في صحة ما قلناه. وقد قال العلامة سيدي عبد الواحد ابن عاشر أثناء جواب له مذكور في «نوازل الشريف» ما نصه: «وليس تقرير من قبلنا بدليل على الجواز»، ثم قال الرهوني: «وإذا كان هذا في زمانهم فكيف بزماننا هذا الذي اتسع الخرق فيه على الراقع، ووقع فيه ما ليس له إلا الله من دافع، تجاوز الله عنا بفضله وعاملنا بجوده وكرمه لا بعدله». اهـ

ولما نقل العلقمي في «حواشيه على الجامع الصغير» لدى حديث «اتقوا هذه المذابح» يعني المحارب، عن الزركشي: المشهور الجواز، ولم يزل عمل الناس عليه أي على الصلاة في المحارب عقبه بما نصه: «قال شيخنا - يعني الأسيوطي -: المختار الكراهة، ومستنده في قوله «المشهور» عمل الناس، وهذا ليس بحجة مع ورود الحديث بذمّه والنهي عنه، وكم بدعة لم يزل عمل الناس عليها». اهـ منه[1].

والكلام في هذا البساط طويل الذيل، ولكن أردت الاختصار فيه حتى تدعو الضرورة لما هو أكثر وأفيد، والشيء المُساق بعد الطلب أحسن من المُساق بلا طلب، والله الهادي الرحيم.

---

(١) قوله: وفي جواب للإمام أبي القاسم ابن خجو، إلى هنا سقط من (ب).

الياقوتة الثانية: [من الأخطاء الحاصلة إدراج لفظة أنصتوا مع الحديث، وحكم إدراج ما ليس في الحديث]:

سبق عن «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي قوله: «وغفل المبتدع بإيراد هذا بين يدي الخطيب يوم الجمعة مع إدراجه فيه أنصتوا» إلخ فأشار إلى ما جرت به العادة عند هؤلاء الذين يستنصِتون الناس من قولهم عقب تلك الزيادة: أنصتوا رحمكم الله، ثلاثًا، وأنها من النوع المعروف عند المحدثين بالمدرَج.

قال الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح في كتاب «معرفة أنواع علوم الحديث» ما نصه[1]: «النوع العشرون: معرفة المدرَج في الحديث، وهو أقسام: منها ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابيُّ أو من بعده عقِب ما يرويه من الحديث كلامًا من عند نفسه فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غيرَ فاصل بينهما، فيلتبس الأمر به على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهَّم أن الجميع عن رسول الله ﷺ». اهـ

وقال الإمام النووي في «التقريب» ما نصه[2]: «وهو أقسام، أحدها: مدرج في حديث رسول الله ﷺ بأن يذكر الراوي عقيبه كلامًا لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً، فيتوهم أنه من الحديث. الثاني: أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما. الثالث: أن يسمع حديثًا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه، فيرويه عنهم». اهـ

وقد تقدم عن ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم من المتأخرين أن الإدراج بأنواعه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه، وأن من تعمَّده فهو ساقط العدالة، وممن يحرِّف الكلم عن مواضعه، وأنه ملحق بالكاذبين.

---

(١) (ص٩٥).

(٢) (ص١٧٥-١٧٦).

ولما تكلم الإمام تاج الدين السبكي في «جمع الجوامع» على من تُقبَل روايته ومن لا، قال أثناء كلامه على المدلِّسين ممزوجًا «بشرحه» للجلال المحلي ما نصه[١]: «أما مدلِّس المتون، وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميَّزان فمجروح، لإيقاعه غيرَه في الكذب على رسول الله ﷺ». اهـ منهما.

فإذا تأمّلت هذه النصوص من أئمة الحديث والأصول والفقه على تعريف المدرَج وحكم المدرِج والمدلِّس وجدتها منطبقة على رواة هذه الزيادة كل جمعة، لأنهم إن لم يسلِّم المجادِل أن: «ومن لغا» نفسها مدرجة، «فأنصتوا» من ذلك القبيل بلا إشكال، فلينظر مدرِج: «ومن لغا فلا جمعة له» و«أنصتوا رحمكم الله يوم الجمعة» جوابه بين يدي الله تعالى، أو بين يدي حاكم شرعي يوشك أن يبعثه فينا سريعًا[٢]، إذا قال له: لم خلطت كلامك بكلام الرسول ﷺ ونسبتَ إليه ما لم يقُله، وأضفتَ كلامَك إلى كلام الشارع حتى كأنك مثله؟

ذكر البخاري عن ابن بكير عن الليث، قال: قال ربيعة لابن شهاب: «يا أبا بكر، إذا حدَّثتَ الناس برأيكَ فأخبرهم بأنه رأيك، وإذا حدَّثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة، لا يظنوا أنه رأيك»[٣].

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «العلم»[٤] له: «بلغني عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال: ما أحدث أحد في العلم شيئًا إلا سُئل عنه يوم القيامة، فإن وافق السنة وإلا فهو في العطب».

وعن عطاء بن السائب قال: «قال الربيع بين خثيم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا أو نهى عنه، فيقول الله: كذبتَ لم أحرِّمه ولم آمر به»[٥].

---

(١) (٢/١٦٥ مع حاشية البناني).

(٢) قوله: أو بين يدي حاكم، إلى هنا سقط من (ب).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٧٠).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٨٢).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٧٥).

وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب أنهما سمعا مالك بن أنس يقول: «لم يكن من أمر الناس ولا مَن مضى من سلفنا ولا أدركت أحدًا أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترؤون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسنًا، وننفي هذا ولا نرى هذا».

وزاد عتيق بن يعقوب: ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩]، الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والكذب على الرسول ﷺ كذب على الله على الحقيقة، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى كما قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤]»[1].

وفي آخر «إعلام الموقعين» للحافظ شمس الدين ابن القيم ما نصه[2]: «قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم كذا، فيقول الله: كذبتَ، لم أحل كذا ولم أحرِّمه. وثبت في «صحيح مسلم» من حديث بريدة بن الخصيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله قال: «وإذا حاصرت حصنًا فأرَوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمِك وحكم أصحابك».

وسمعت شيخ الإسلام - يعني أحمد ابن تيمية - يقول: حضرتُ مجلسًا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ قال: هذا حكم الله، قلت: صار قول زفر حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة، قل هذا حكم زفر وقوله، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام». اهـ منه.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٧٥).

(٢) (٤/١٣٤).

تتمة: [بيان أن ظاهر تلك الزيادة تدل على بطلان جمعة اللاغي وأنه خلاف المذهب]

ولا شك أن هؤلاء الذين يصيحون أمام الخطيب يوم الجمعة بأن: «من لغا فلا جمعة له» يبطلون صلوات صحيحات بلفظهم هذا من غير أن يستندوا في بطلان جمعة من لغا إلى سنة صحيحة محكمة الظاهر، ولا قولٍ في مذهب مالك ولو شاذًا أو ضعيفًا، ولا في مذهب غيره من المذاهب المستعملة والمندرسة، فهل يجوز إشهار ما سبيله ذلك على رؤوس الناس، وفيهم العامة ومن لا يفهم قطعًا باب التأويل، ولا من يعلم أن النفي مسلط على الكمال مثلاً ولا غير ذلك، فهل يظن المجادل حفظه له أن جميع من يسمع أن: «من لغا فلا جمعة له» يفهم أنه لم يقصد ظاهرها لا لا.

بل المحقَّق عندنا وعنده أن كثيرًا من السامعين يظنون أن من لغا بأن قال لصاحبه: اسكت، لا تصح جمعته على مذهب مالك، ومستندهم ذكر مالك في صدر التحديث، وروَجان هذه الزيادة في الأمصار المقلدة لمالك المتعبد أهلُها على مذهبه رضي الله عنه، مع أنا قدمنا عن الحافظ أبي عمر ابن عبد البر قوله: «الفقهاء في جميع الأمصار يقولون: إن جمعته مجزئة عنه، ولا يصليها أربعًا».

وقال الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الأثري في «شرحه على بلوغ المرام» لدى كلامه على حديث ابن عباس السابق: «والذي يقول له: أنصِت، ليست له جمعة» ما نصه: وفي قوله: «ليست له جمعة» دليل على أنه لا صلاة له، فإن المراد بالجمعة الصلاة، إلا أنها تجزئه إجماعًا، فلا بد من تأويل هذا بأنه نفي للفضيلة التي يحوزها من أنصت، وهو كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلفظ: «من لغا وتخطّى رقاب الناس كانت له ظهرًا»، قال ابن وهب أحد رواته: «معناه: أجزأته صلاته وحُرِم فضيلة الجماعة»[1].اهـ

---

(١) (١/٤٠٥).

[حديث يرد على المجمعين وتخريجه، وحمله على وجهه، ورد بعض الاعتراضات عليه]:

قلت: يرِد على المجمِعين حديثُ أبي ذر لما سأل أُبيًّا والنبي ﷺ يخطب فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فأومأ إليه أن اسكت، فلما نزل النبي ﷺ قال له أبي: اذهب فلا جمعة لك، فشكاه أبو ذر إلى النبي ﷺ فقال: «صدق أبي». قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: أخرجه البيهقي، وقال في «المعرفة»: «إسناده صحيح»[١].

ولابن ماجه[٢] من حديث أبي بن كعب بإسناد صحيح أن السائل له أبو الدرداء وأبو ذر. ولأحمد[٣] من حديث أبي الدرداء: أنه سأل أبيًا. ولابن ماجه من حديث جابر: أن السائل عبد الله بن مسعود.

ولأبي يعلى[٤] من حديث جابر قال: قال سعد بن أبي وقاص لرجل: لا جمعة لك، فقال له النبي ﷺ: «لِمَ يا سعد؟» قال: لأنه كان يتكلم وأنت تخطب، قال: «صدق سعد».اهـ قال الزبيدي في «الإتحاف»[٥] بعده: «والظاهر أن القصص مختلفة».اهـ

ولعلّ المجمعين يجعلون ذلك خاصًا بزمنه ﷺ، وقد سبق عن الحافظ الجلال الأسيوطي في «الخصائص الكبرى»[٦] بأن منها: «أن من تكلم وهو ﷺ

---

(١) في السنن الكبرى (٢١٨/١)، والمعرفة (٣٧٨/٤ رقم ٦٥٢٢) بسياق أطول من هذا.

(٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة برقم ١١١١.

(٣) (رقم ٢١٢٨٧ و٢١٧٣١، الرسالة).

(٤) (٦٦/٢ رقم ٧٠٨).

(٥) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٢٦٨).

(٦) جامع بيان العلم وفضله (٢٥٣/٢).

يخطب بطلت جمعته»[١]. ونحوه له أيضًا في الخصائص الصغرى المسماة «بأنموذج اللبيب»[٢]، فذكر شارحها الشمس محمد بن محمد بن عمر الروضي المالكي حديث أبي هذا مجملاً.

أقول: لكن يُشكِل على الخصوصية ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله، عن علقمة، عن عبد الله قال: «قدِمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرتُ أصحابي أن يرتحلوا، فأتيت المسجد فجلست قريبًا من ابن عمر، فجاء رجل من أصحابي فجعل يحدِّثني والإمام يخطب، فقلنا كذا وكذا، فلما أكثر قلت له: اسكت، فلما قضينا الصلاة، ذكرت ذلك لابن عمر، فقال: أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحِمار».

ويحتمل أن المراد نفي الكمال لا الإجزاء، أو[٤] أن يكون وقع ذلك في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله، وإلا خدش قول ابن عمر هذا في الإجماع، ويحتمل غير ذلك، وأيًا ما كان فالنداء بلا جمعة للنائح على رؤوس الأشهاد في كل مجلس وناد مما لا يليق بأولي الرشاد وأهل التروي والسداد، وإذا وقع ذلك على غير ذلك، وهو من نكد الزمان، فلقد وصلنا إلى الحالة التي وصفها صالح بن عبد القدوس في قوله:

وإن عناءً أن تُفهِّم جاهلا ... فيحسب جهلاً أنه منك أعلم
متى يبلغ البنيان يومًا تمامه ... إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم
متى ينتهي عن شيء من أتى به ... إذا لم يكن منه عليه تندم

---

(١) في (ب): طاعته.

(٢) (ص٨٣، صقر). وقوله: ونحوه له أيضًا، إلى هنا، سقط من (ب).

(٣) كتاب: الجمعة في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٤/١٠٤ رقم ٥٣٤٦).

(٤) قوله: أن المراد، إلى هنا سقط من (ب).

والضلال المبين الذي وصفه أبو العتاهية بقوله[١]:

بكى شجوه الإسلام من علمائه ... فما اكترثوا لما رأوا من بكائه
فأكثرهم مستقبح لصواب من ... يخالفه مستحسن لخطابه
فأيهم المرجو فينا لدينه ... وأيهم الموثوق فينا برأيه

وقال[٢]:

أصح مواقع الآراء ما لم ... يكن مستصوبًا عند الجهول

ولنعم ما قيل:

قد نقر الناس حتى أحدثوا بدعًا ... في الدين بالرأي لم تبعث به الرسل
حتى استخف بدين الله أكثرهم ... وفي الذي حمَّلوا من دينه شغل

أنشدها الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «العلم»[٣]، وقال قبلهما: «ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات، وجاء عن الصحابة وصح عنهم فهو علم يدان به، وما أحدث بعدهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم فبدعة وضلالة»، فراجعه. وما أحق ما قيل:

لقد أسمعت لو ناديت حيًا ... ولكن لا حياة لمن تنادي

الياقوتة الثالثة: [خصائص سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه راوي هذا الحديث]

ما من نِقمة إلا ولله سبحانه في طيها نِعَم، والواحد بالشخص له جهات، فيجب أن يلاحظ باعتبارات، فلذلك نقول: قد خص الله سبحانه ولا يُسأل عما يفعل سيدَنا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه بخصيصات، ومنها: دعاؤه ﷺ بأن لا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٦٧٧).
(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/٦٧٧).
(٣) (٢/ ٩٤٩).

ينسى ما يحدثه به[١]، فانتشرت روايته، وكان أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم حديثًا، فعامله الله سبحانه على ما أذاعه من سنن رسول الله وأحواله ﷺ بمثل ذلك، فجعل له لسان صدق في الآخرين، يذكره على رؤوس الأشهاد كل جمعة.

قال الإمام تاج الدين السبكي في طالعة «الطبقات»[٢] ما نصه: «يقول أهل الطريق: إن من فتح عليه في ذكر ينبغي أن يلزَمَه، فإن منه يتوالى عليه الخير، هذا أبو هريرة ﷺ لما كثُر عليه الحفظ، جعل الله له لسان صدق في الآخرين وذكرًا، إذا جُمع الناس يوم الجمعة لرب العالمين، فيقوم المؤذن بين يدي الخطيب ويقول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصِت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»، ولست أعني بلسان الصدق الذي حصل لأبي هريرة مجرَّد ذكرِه على رؤوس الأشهاد بعد تقادم السنين، بل الترضي عنه وذكر اسمه بهذا الحديث، فيتذكّره سامعه فيترضى أيضًا عنه، وهذا خير عظيم، فكم ترحّم عليه صالح بسبب ذكر هذا الحديث، وكذلك الإنصات عند سماع هذا الحديث امتثالاً، فكم عامي لم يبلغه هذا الحديث ولا هذا الحكم، فلما سمع المؤذن يقول ذلك امتثل، وبهذا يحصل أجر عظيم لمبلِّغ الخير، وهو أبو هريرة ﷺ». اهـ منها.

[رد اعتراض الإمام حمدون بن الحاج على الإمام التاج السبكي]:

ولما نقل كلام السبكي هذا ملخصًا العلامة العارف الأديب البارع جد سيدنا الجد من أمه أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن السلمي المرداسي المعروف بابن الحاج الفاسي الدار في كتابه «نفحة المسك الداري لقارئ

---

(١) هو حديث رواه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: حفظ العلم برقم ١١٩.
(٢) (١/٦٥).

صحيح البخاري»[1] قال ما نصه: «قلت: مثل هذه الفضيلة حاصلة لنجم الأئمة مالك، ولا أدري ما أغفل السبكي عن ذلك ولا وجه للتخصيص، بل الواجب التنصيص على كل منهما، ﷺ». اهـ

قلت: الذي حمل السبكي على عدم ذكره أن مالكًا ليس هو الذي تفرَّد برواية حديث أبي هريرة هذا، بل رواه أرباب الصحاح الست وغيرهم، فلا موجب للتنصيص عليه وحده، ولو كان متعينًا ذكر مخرجه لذكر إمامه الشافعي، فإنه أخرجه في «مسنده»، ولكن كأن الشيخ حمدون ظن أن أهل المشرق يذكرون مالكًا صدر التحديث بحديث أبي هريرة يوم الجمعة، وليس كذلك، فاعلمه.

وقد كان يلزم لو ذكر السبكي مالكًا أن يذكر الذين رواه عنهم مالك أبو الزناد ثم الأعرج، وقد علمت ما أوجب إسقاط ذلك كله، والحمد لله.

ثم أقول: انظر كيف ساق الإمام السبكي حديثَ أبي هريرة من غير تلك الزيادة، وكذلك يصنع من يذكره الآن ببلاد المشرق، وكل من تكلم عليه من الفقهاء حذفها، ما ذلك إلا لأن المغاربة تفرّدوا بزيادتها، ولعل الله تعالى يكشف لنا بعد هذا وجه زيادتها ومستند من زادها، فإن الله تعالى لا يعجزه شيء، إنه على ما يشاء قدير.

الياقوتة الرابعة: [بيان أن كبار الحفاظ تقع لهم الأوهام في العزو]

إني أعلم علم يقين أن هناك أقوامًا يضر بهم الاغترار بالأوهام إلى حد لا يرام، ويذهب به الزعم إلى الوقوف مع عزو ابن دقيق العيد زيادة: «ومن لغا فلا جمعة» له إلى «جامع الترمذي» وعزو الحافظ العراقي زيادتها أيضًا إلى «سنن أبي داود» وقوفًا مع جلالتهما وحذرًا من البحث معهم كأنهم يذهبون إلى عدم

---

(١) (ص١٢٢).

جواز صدور الخطإ منهم، ولا يخفى أنه لم يخلُ أحد من البشر عن عثرة أو عثرات ولم يخص بقبول سائر ما جاء به إلا كلام الله المتعال لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فأفهم أن ما ليس من عند الله لا بد أن يوجد فيه الاختلاف المؤدي إلى التناقض.

وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخه» من طريق البويطي قال: سمعت الشافعي يقول: «لقد ألّفت هذه الكتب ولم آل فيها جهدًا، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه»[1].

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: قرأت في كتاب زكرياء بن يحيى الساجي فيما حدثه البصريون، أن الشافعي إنما وضع الكتب على مالك أنه بلغه أن في الأندلس قلنسوة مالك يستسقى بها، وكان يقال لهم: قال رسول الله ﷺ، فيقولون: قال مالك؛ فقال الشافعي: «إن مالكًا بشر يخطئ»، فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه، وكان يقول: «استخرت الله في ذلك سنة». نقل ذلك الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس»[2].

[نماذج من ذلك وهي أربعون حديثًا مما وهم فيه بعض الحفاظ]

وقد قيل: ليس من الدَّخَل أن يطغى قلم الإنسان فإنه لا يكاد يسلَم منه أحد، ولا سيما من أطنب. قال ابن الأثير في «المثل السائر»[3]: «ليس الفاضل من لا يغلط، بل الفاضل من يعَدُّ غلطُه».اهـ

وقد أردت أن أذكر هنا جملة من الأحاديث التي عزاها جماعة من كبار الحفاظ من أشياخ أشياخ العراقي وطبقته ومن بعده إلى كتب لم توجد تلك

---

(١) (٣٦٥/٥١).

(٢) (ص١٧٤).

(٣) (٢٤/١).

الأحاديث فيها حسبما يعلم بتفتيشها وتكرار النظر فيها، نبّه عليها من بعدهم، نظير ما وقع في زيادة: «ومن لغا» حتى يعلم أن الحافظ العراقي ليس أول من سبق قلمه بالعزو، وأنا لسنا أول من ناقش من قبله في مثل ذلك.

[أوهام الحافظ ابن دقيق العيد في كتابه «الإلمام»]

ومن الغرائب التي تصدَّقنا في هذا الباب أن الإمام الحافظ الكبير أبا الفتح ابن دقيق العيد القشيري عازي هذه الزيادة إلى الترمذي[١] قال في خطبة «شرحه على مختصر ابن الحاجب» مبينًا اصطلاحه فيه ما نصه: «وإن حكيتُ الصحة عن غيري فعن حق[٢] لا تمتد يد الشك إلى لبسه، وقد قيل: من أحال على غيره فقد احتاط لنفسه، وما عزوته إلى الكتب المشهورة فهو فيها عند المراجعة موجود، فإن وجد في مظِنَّته وإلا فعند التتبع يحُصل المقصود، وقد وقع لجماعة من الفقهاء وغيرهم في ذلك خلَل، وأقدم بعضهم على أمر ليته عنه نكل». اهـ

ومع ذلك جريًا على عادة البشر أجمع، وقع له ما تنكّبه في مواضع كثيرة، نبه عليها الحافظ قطب الدين أبو محمد عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي[٣]، وها أنا أصدِّر ببعض أوهامه، ثم أتبع ذلك بأوهام غيره، حديثًا حديثًا، فأقول:

الحديث الأول:

حديث مطرِّف عن أبيه: «رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيز المِرجَل من البكاء»[٤].

---

(١) قوله: عازي، إلى هنا سقط من (ب).

(٢) في (ب): فقدمي.

(٣) في كتابه الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام، وقد طبع بتحقيق حسام رياض في مؤسسة الكتب الثقافية.

(٤) الإلمام بأحاديث الأحكام برقم ٢٣٧.

زعم الشيخ تقي الدين أن مسلِمًا أخرجه، قال القاضي أبو نصر في «الطبقات»[١]: «وليس هو في مسلم، وإنما أخرجه النسائي[٢] والترمذي[٣]، ولأبي داود[٤]: «كأزيز الرّحى».

الحديث الثاني:

حديث وائل بن حُجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، حتى يُرى بياض خدِّه الأيسر».

زعم الشيخ تقي الدين في باب صفة الصلاة أن أبا داود خرّجه[٥]، قال القاضي أبو نصر[٦]: «وليس في كتاب أبي داود ولا في شيء من الكتب الستة هذه الزيادة من طريق وائل، وهي: «حتى يرى بياض خده الأيمن، وحتى يرى بياض خده الأيسر»، وهو من طريق ابن مسعود في النسائي[٧]، وفي أبي داود[٨]، وليس عنده: «الأيمن والأيسر».

الحديث الثالث:

حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كبّر في العيدين سبعًا» الحديث.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤٩).

(٢) كتاب: السهو، باب: البكاء في الصلاة برقم ١٢١٤.

(٣) في الشمائل، باب: ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ برقم ٣١٩ (ص٢٠١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: البكاء في الصلاة برقم ٩٠٠ (٢/٢٤).

(٥) الإلمام برقم ٢٩٧.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤٧).

(٧) سنن النسائي، كتاب: التطبيق، باب: التكبير عند الرفع من السجود برقم ١١٤٢، وفي كتاب: السهو، كيف السلام على الشمال برقم ١٣٢٤، والحديث بعده.

(٨) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في السلام برقم ٩٨٨ .

زعم الشيخ تقي الدين في صلاة العيدين[١] أن الترمذي أخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال أبو نصر عبد الوهاب[٢]: «وإنما يرويه كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وهو في الترمذي هكذا»[٣].

الحديث الرابع:

قال ابن دقيق العيد في باب الكفن[٤]: «روى النسائي حديثًا فيه، وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليُحسِن كفَنه»، ثم قال: «وأخرجه أبو داود».

قال القاضي[٥]: «وهذا الحديث ليس هو عن أبي سعيد، ولا أخرج هذا الحديث أبو داود من حديث أبي سعيد، وإنما هذا اللفظ للترمذي[٦] من حديث أبي قتادة».

الحديث الخامس:

عزا[٧] حديث عائشة رفعته: «كسر عظم الميت ككسره حيًا» لمسلم.

قال القاضي[٨]: «وإنما أخرجه أبو داود»[٩]. قلت: ونبّه عليه الحافظ أيضًا فقال[١٠]: «في «الإلمام»: «إن مسلمًا رواه»، وليس كذلك».

---

(١) الإلمام برقم ٤٨٨، و الاهتمام (ص ٢٠٩ رقم ٤٩٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٧/٩).

(٣) سنن الترمذي، أبواب: العيدين، باب: في التكبير في العيدين برقم ٥٣٦.

(٤) الإلمام بأحاديث الأحكام برقم ٥٣٤.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٨/٩).

(٦) سنن الترمذي، أبواب: الجنائز، باب: ما يستحب من الكفن، باب منه برقم ٩٩٥، وهو عند النسائي من حديث جابر، كتاب: الجنائز، الأمر بتحسين الكفن برقم ١٨٩٥.

(٧) الإلمام برقم ٥٦١، والاهتمام برقم ٥٦٨ ص ٢٣٣.

(٨) طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٨/٩).

(٩) سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك برقم ٣٢٠٧.

(١٠) تلخيص الحبير (١٢١/٣، مؤسسة قرطبة).

الحديث السادس:

حديث بهز بن حكيم[١]، عن أبيه، عن جده: «في السائمة الزكاة»، ذكر أن الترمذي أخرجه.

قال القاضي[٢]: «وليس فيه».

الحديث السابع:

حديث الصعب بن جثامة: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، ذكر[٣] أنه متفق عليه.

وليس هو في مسلم، وإنما هو من أفراد البخاري. قلت: وقد سبقه إلى هذا[٤] الوهم الحاكم على جلالة قدره وإحاطته «بالصحيحين»[٥]، وممن قلّده فيه دون ابن دقيق العيد ابنُ الرفعة في «المطلب»[٦].

الحديث الثامن: [وهم للإمام ابن الرفعة]:

حديث خولة بنت يسار: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض، فقال: «اغسليه»، عزاه ابن الرفعة من حديث خولة بنت حكيم لأبي داود.

---

(١) حديث رقم ٥٩٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٤٨).

(٣) الإلمام (ص٧٢٩)، والاهتمام برقم ١٠٩٨ (ص٤٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٨/٩).

(٤) في (ب): ذلك.

(٥) مستدرك الحاكم، كتاب: البيوع برقم ٢٣٥٨. وقد أفرد الأستاذ الباحث محمد بن محمود إبراهيم عطية مصنفًا لما قال عنه الإمام الحافظ الحاكم في المستدرك ولم يخرجاه وهو في الصحيحين، فبلغت عدة أحاديثه ٥٢٩ حديثًا.

(٦) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٣٣/٢).

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»[١]: «فوهم، فإنه إنما أخرج رواية خولة بنت يسار»[٢].

الحديث التاسع: [وهم لبعض الأئمة وللإمام النووي]:

حديث أنس: «أن النبي ﷺ قنَت شهرًا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة».

قال الحافظ[٣]: «عزا هذا الحديث بعض الأئمة إلى مسلم فوَهم، وعزاه النووي[٤] إلى «المستدرك» للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت، ونقل البيهقي تصحيحَه عن الحاكم، فظنَّ الشيخ أنه في «المستدرك».اهـ

الحديث العاشر:

حديث: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد». نقل الحافظ في «التلخيص» أنه متفق عليه من حديث ابن عمرو بن العاص.

---

(١) تلخيص الحبير (١/٥٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها برقم ٣٦٥، محيي الدين عبد الحميد، ولم يرد في مطبوعة شيخنا محمد عوامة في هذا الباب.

(٣) تلخيص الحبير (١/٤٥٣، قرطبة)، وهذا التعقب لشيخه الحافظ ابن الملقن من قبل في البدر المنير.

(٤) خلاصة الأحكام (١/٤٥٠) للإمام النووي، ونقل محققه عن المجموع شرح المهذب (٣/٤٤٥) للإمام النووي عزو الحديث لمواضع من كتب الحاكم دون ذكره للمستدرك، ثم قال: فلا يتوجّه مع هذا النص تعقب الحافظ للشيخ.اهـ كلامه إلا أن ما تعقبه الحافظ على الإمام النووي رحمه الله موجود في الخلاصة، خصوصًا وأن الحافظ ومن قبله شيخه الحافظ ابن الملقن لم يعينوا محل كلام الإمام النووي.

وقال بعد ذلك: «قلت: بل هو من أفراد البخاري»[١].اهـ

الحديث الحادي عشر: [وهم للإمام النووي]:

حديث أبي بكرة: «فإن الشمس والقمر لا ينكسِفان لموت أحد» إلخ. وقع في «الخلاصة» و«شرح المهذب»[٢] ما يوهم أنه من المتفَق عليه.

قال الحافظ: «وليس كذلك، بل لم يخرِج مسلم عن أبي بكرة في الكسوف شيئًا».

الحديث الثاني عشر: [وهم لابن معن]:

حديث معاذ بن جبل: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». قال الحافظ[٣]: «غلط ابن معن، فعزا هذا الحديث للبخاري ومسلم».

«وليس هو فيهما من حديث معاذ. نعم عند مسلم[٤] من حديث عثمان» الخ. قلت: وابن معن المذكور هو أبو عبد الله محمد بن معن الدمشقي له كلام على «المهذب»، صرّح به الحافظ في كتاب الطهارة من «تلخيص الحبير»[٥].

---

(١) تلخيص الحبير (١٥٥/٢، مؤسسة قرطبة). والحديث في صحيح مسلم أيضًا، إلا أن فيه قصة، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ... الخ برقم ٢٢٦، فصنيع الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣٤٩/٤) بقوله: «ولمسلم فيه قصة»، أليق من إطلاق الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير أنه من أفراد البخاري، وفي الدراية للحافظ ابن حجر (٢٦٨/٢) عزو الحديث للصحيحين.

(٢) (٤٣/٥).

(٣) تلخيص الحبير (٢١١/٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرم على النار برقم ٤٦.

(٥) تلخيص الحبير (٢٥/١)، وهومترجم في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/٢)، وقال عن كتابه عن المهذب: «وله التنقيب على المهذب في جزئين، فيه غرائب، وفيه أوهام في عزو الأحاديث إلى الكتب».

الحديث الثالث عشر: [وهم للإمام موفق الدين ابن قدامة]:

حديث زيد بن ثابت في ترخيصه ﷺ لبعض فقراء الأنصار في بيع العَرايا بخَرصِها الذي لم يوجد. فزعم الموفَّق ابنُ قدامة في «الكافي»[١] أنه متفق عليه.

قال الحافظ[٢]: «وهو وهم منه».

الحديث الرابع عشر: [وهم لابن معن]:

حديث عائشة: «ما كانت الأيدي تقطَع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه». عزاه ابن معن لمسلم.

قال الحافظ[٣]: «وليس هو فيه أيضًا».اهـ قلت: فكأن ابن معن اعتمد ما أسسناه قبلُ من أن عزوَ الفرع لكتاب فيه أصل ذلك الفرع سائغ[٤]، وعليه يتخرج فعل هؤلاء، فاعلمه.

الحديث الخامس عشر: [وهم للإمام جعفر الأدفوي]:

حديث عائشة: «أعلِنوا النكاح واضربوا عليه بالغِربال». ادعى الكمال جعفر الأدفوي في كتاب «الإقناع بأحكام السماع»[٥] أن مسلمًا أخرجه في صحيحه.

---

(١) الكافي (٣/٩٤، المكتب الإسلامي).

(٢) تلخيص الحبير (٢/٦٩) وسبقه إلى التنبيه على وهم الإمام الموفق الحافظُ ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٥٠)، بل قال عن هذا الحديث: «بل ولا في السنن، وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد في شيء من الكتب الستة، وليس هذا الحديث في مسند الإمام أحمد، ولا السنن الكبير للبيهقي، وقد فتّشتُ عليه في كتب كثيرة فلم أر له سندًا».

(٣) تلخيص الحبير (٢/١٦٢-١٦٣)، وأصل التنبيه لشيخه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٧/١٥٨). والحديث في مصنف ابن أبي شيبة كتاب: الحدود، من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، برقم ٢٨٦٩٧ (١٤/٣٧٤، عوامة).

(٤) لأن الإمام مسلمًا رواه في صحيحه (٣/١٣١٣) بمعناه بلفظ آخر.

(٥) قال المؤلف في التراتيب الإدارية (٢/١٦٧، البشائر): «لم أر له نظيرًا فيما ألّف في المسألة، ولا أعلى نقلاً وأجود بحثًا». قلت: وللكتاب نسخ كثيرة، لكنه لم يطبع بعد، منها نسخة المؤلف، وهي محفوظة في مكتبته العامرة تحت رقم ٢٥٩٣ ك.

قال الحافظ: «وهم في ذلك وهمًا قبيحًا»[١].

الحديث السادس عشر: [وهم لجماعة من المحدثين]:

حديث: «أيما إهاب دُبِغ فقد طهُر». عزاه كثير من أهل العلم المتقدِّمين والمتأخرين في كتبهم لمسلم، كالبيهقي في «سننه»[٢].

قال الجمال الزيلعي في «نصب الراية»[٣]: «وإنما رواه مسلم[٤] بلفظ: «إذا دُبِغ الإهاب فقد طهُر».

الحديث السابع عشر: [وهم للحافظ ابن التركماني]:

حديث: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم» الخ. قال في «نصب الراية»[٥]: «وهم شيخنا علاء الدين التركماني[٦] مقلِّدًا لغيره في عزوِه هذا الحديثَ لمسلم عن طلحة، وإنما رواه مسلم[٧] عن أبي هريرة، وروى بعضَه عن جابر، ولم يخرِّج مسلم لطلحة في كتابه إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها».

الحديث الثامن عشر: [وهم لبعض الفقهاء]:

حديث: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، عزاه بعض الفقهاء لمسلم.

---

(١) تلخيص الحبير (٤/٢٧١)، وأصله لشيخه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٤٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٥).

(٣) نصب الراية (١/١١٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة إذا دبغت برقم ٣٦٦.

(٥) نصب الراية (١/١١٣).

(٦) الحافظ علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بابن التركماني، ولد سنة ٦٨٣، وتوفي سنة ٧٥٠. ترجمته في رفع الإصر عن قضاة مصر (ص٢٧٧-٢٧٨)، ولحظ الألحاظ (ص١٢٥-١٢٦).

(٧) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد برقم٢٨١ و٢٨٢.

قال في «نصب الراية»[١]: «وهو وهم منه».

الحديث التاسع عشر: [وهم للإمام المناوي]:

حديث أنس: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلِّل لحيتك». نقل المنوي في «فتح القدير»[٢] عزوه لابن ماجه.

فكتب عليه الفقيه المحدث أبو عبد الله محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزَّرهوني شارح «البخاري»: «لم أجده في ابن ماجه بهذا اللفظ».اهـ

قلت: ولم أجده كذلك فيه، ولا رأيتُ من عزاه إليه.

الحديث العشرون: [وهم للحافظ السيوطي]:

حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلِّم على النبي، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج منه فليسلِّم على النبي، وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». عزاه الحافظ الأسيوطي في «الجامع»[٣] لأبي داود عن أبي حميد عن أبي أسيد، ولابن ماجه عن أبي حميد[٤].

---

(١) (٥٤/٣)، قال فيه: اعلم أن هذا الحديث ورد بصيغة الخبر، وهي «ابدأ»، كما رواه مسلم في حديث جابر الطويل، أو «نبدأ»، كما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطإ. والثاني بصيغة الأمر، فهي: «ابدؤوا»، وهذا هو حديث الكتاب، وهو عند النسائي والدارقطني ثم البيهقي في سننهما، وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم، وهو وهم منه.

(٢) فيض القدير (٩٩/١)، إلا أن المناوي نقل ذلك عن الحافظ ابن حجر، وهو ما له في الدراية (٢٢/١)، وليس فيه كما نقل المؤلف وقاله. وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤/١)، كتاب: الطهارة، في تخليل اللحية في الوضوء برقم ١١٤. وانظر تخريج الحافظ الزيلعي له في نصب الراية (٢٣/١). قلت: كرر المؤلف تسمية الكتاب المناوي بفتح القدير هنا وفي مواطن بعد ذلك، وإنما سماه مؤلفه بعدة أسماء ليس فيها فتح القدير، فلا ندري مستند المؤلف في ذلك.

(٣) (٧٨/١ برقم ٥٨٧، عبد الحميد).

(٤) قوله: عن أبي أسيد، إلى هنا سقط من (ب).

فقال المنوي في «فتح القدير»[١]: «عزوُه لابن ماجه لا يخلو عن شوب شبهة»، ثم ساق لفظ ابن ماجه[٢] كما في النسخة التي بيدي، وقال: «فإن كان اللفظ الذي عزاه له المؤلف في بعض النسخ، وإلا فهو وهم».اهـ

الحديث الحادي والعشرون: [وهم للحافظ السيوطي]:

حديث أبي هريرة: «إذا لقيَ أحدُكم أخاه فليسلِّم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو حائط أو حجَر، ثم لقيه فليسلِّم عليه». عزاه في «الجامع»[٣] لأبي داود[٤] وابن ماجه والبيهقي[٥] عن أبي هريرة، وسكت عنه المنوي[٦].

فكتب عليه أبو عبد الله الشبيهي: «لم أجده في ابن ماجه». قلت: ولم أجده أنا أيضًا مظانه منها[٧].

الحديث الثاني والعشرون: [وهم للحافظ ابن حجر يتبعه عليه الحافظ السيوطي]:

حديث: «أشدُّ الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه»، الحديث، عزاه الأسيوطي[٨] للبخاري وأحمد.

---

(١) فيض القدير (١/٣٣٦).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الدعاء عند دخول المسجد برقم ٧٧٢.

(٣) (١/١١١ برقم ٨٤٥).

(٤) كتاب: الأدب، باب: الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه يسلم عليه برقم ٥١٥٨ (٥/٥٦٠-٥٦١).

(٥) شعب الإيمان (١١/٢٣٦ برقم ٨٤٦٨).

(٦) فيض القدير (١/٤٣٦).

(٧) ولم يعزه له الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٠/١٨٥).

(٨) الجامع الصغير (١/١٣٦ برقم ١٠٥١).

قال المنوي[١]: «عزوه إلى البخاري[٢] تبع فيه ابن حجر في «ترتيب الفردوس»[٣]، قيل: ولم يوجد فيه».اهـ فكتب عليه شيخنا أبو عبد الله الفضيل الشبيهي، وكان آخر المعتنين «بالصحيح» ما نصه: «بل لم يوجد فيه بهذا اللفظ جزمًا، والله أعلم».اهـ من خطه رحمه الله.

قلت: وحيث سبق قلم الحافظ بذلك وهو أمير المؤمنين في الحديث وأعلم الناس «بالجامع الصحيح»، فلا يلام غيره إذا صدر منه ذلك، وبه يعلم أن الكمال لله وحده.

الحديث الثالث والعشرون: [وهم للإمام المناوي]:

حديث أبي سعيد الخدري: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». هكذا ساقه في «الجامع»[٤] عازيًا له لابن ماجه.

قال المنوي[٥]: «وقضية صنيع المصنف هنا أن هذا هو الحديث بكماله ولا كذلك، بل تمامه عند مخرجه ابن ماجه كأبي داود: «وأمير جائر».»اهـ فكتب عليه أبو عبد الله الشبيهي ما نصه: «الذي رأيته في ابن ماجه هو ما عند المصنف فقط».اهـ

---

(١) فيض القدير (١/٥١٨).

(٢) وهذا الحديث الشريف بوب به الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب: المرضى، وانظر كلام الحافظ ابن حجر عنه في فتح الباري (١٠/١١١).

(٣) تسديد القوس ترتيب مسند الفدروس للحافظ ابن حجر (ق٥٢ب) المكتبة الأزهرية، وكتب بهامش النسخة تلميذ الحافظ ابن حجر الحافظُ السخاوي: «ليس في البخاري»، وفي النسخة عدد من تعليقاته النفيسة في تقويم بعض التخاريج وضبط بعض المعزوات التي وهم فيها شيخه الحافظ ابن حجر.

(٤) الجامع الصغير (١/١٦١ برقم ١٢٤٦).

(٥) (٢/٣٠).

قلت: وهو الذي رأيته فيها أيضًا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أخرجه من حديث أبي سعيد وأبي أمامة، إلا أن في نسختي من حديث الأول كلمة «عدل»، فلينظر في ذلك[١].

الحديث الرابع والعشرون: [وهم للحافظ السيوطي]:

حديث أبي أمامة: «حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين إلى أزواجهن، دخل مصلياتهن الجنة»، عزاه الأسيوطي[٢] إلى ابن ماجه والحاكم وغيرهما.

قال المنوي في «فتح القدير»[٣]: «ظاهر صنيع المصنف أن كلاً من مخرجه رواه كله، وليس بصواب، فابن ماجه[٤] والحاكم[٥] إنما روياه كما قال الحافظ العراقي[٦] دون قوله: «مرضعات»، وهي عند الطبراني في «الصغير»[٧]». اهـ

الحديث الخامس والعشرون: [وهم للإمام المناوي]:

حديث جابر: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار». عزاه الديلمي في «الفردوس»[٨] لابن ماجه بلفظ: «آناء الليل والنهار»، فاغتر به المنوي في «فتح

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٤٠١١، وفي المطبوع: كلمة حق.

(٢) الجامع الصغير (٤٩٨/١ برقم ٣٦٦١).

(٣) فيض القدير (٣/ ٣٦٨).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: في المرأة تؤذي زوجها برقم ٢٠١٣.

(٥) والحاكم في المستدرك، كتاب: البر والصلة برقم ٧٣٣٢.

(٦) تخريج الإحياء للحافظ العراقي بهامش كتاب الإحياء، كتاب: النكاح، الباب الثالث: في آداب المعاشرة (٥١/٢).

(٧) المعجم الصغير للطبراني برقم ٨٩٨، الروض الداني (١٢٥/٢).

(٨) (٣٨٥/٢ رقم ٣٧٠٧).

القدير»[١]، وانتقد على الحافظ الأسيوطي[٢] عزوه لابن ماجه[٣] بلفظ: «الليل والنهار»، مع أن عزو الأسيوطي الموافق لما في النسخ التي بأيدينا.

الحديث السادس والعشرون: [وهم للأئمة: السيوطي ثم المناوي ثم الشبيهي]:

حديث أبي هريرة: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء»، الحديث بطوله. عزاه الأسيوطي[٤] لأحمد[٥] والشيخين[٦] وأبي داود[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩].

---

(١) (٤/٢٠٣).

(٢) (٢/٦٧ برقم ٥٠٢٩).

(٣) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن برقم ١٥٢٢.

(٤) الجامع الصغير (٢/٧٣ برقم ٥٠٧٧).

(٥) مسند الإمام أحمد (١٢/٣٩٨-٣٩٩ برقم ٧٤٣٠ مطولاً).

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر الخ برقم ٩٩٢، دون قوله: «اللهم تب عليه»، وصحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم ٦٤٩.

(٧) كتاب: الصلاة، باب: فضل المشي إلى الصلاة برقم ٥٦٠ (١/٥٠٨-٥٠٩، عوامة).

(٨) تعليق الحديث عند النسائي مختصرًا في سننه باب: فضل صلاة الجماعة رقم ٤٨٦ (١/٢٤١).

(٩) ابن ماجه رواه مفرقًا في سننه كما تأتي إشارة المؤلف إليه، مرة مطولاً ومختصرًا في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في الجماعة برقم ٧٩٠ وغيرها.

قال المنوي في «فتح القدير»[١]: «قضية صنيع المصنف أن كلاً منهم روى الحديث كله هكذا، وليس كذلك، بل قوله: «اللهم تب عليه»، ليس عند الشيخين[٢]، بل هو لابن ماجه، كما ذكره القسطلاني».اهـ فكتب أبو عبد الله الشبيهي على قوله هو - أي قوله: «اللهم تب عليه» -: «لابن ماجه»، ما نصه: «ليس هو عند ابن ماجه أيضًا ولا كل الحديث، إنما عنده بعضه فقط».اهـ

قلت: كأنه رحمه الله غفل عن باب لزوم المسجد وانتظار الصلاة[٣] فإنها فيه من حديث أبي هريرة، وعلى كلٍّ فالحديث مفرَّق عند ابن ماجه.

الحديث السابع والعشرون: [وهم للحافظ الحميدي]:

حديث جابر: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:١١] الآية. مدوَّن في «الصحيح»[٤]. وذكر الحميدي[٥] أن أبا مسعود الدمشقي[٦] ذكر في آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال: «لو تتابعتم حتى لم يبقَ منكم أحد لسال بكم الوادي نارًا».

---

(١) (٤/٢١٧).

(٢) هي عند مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة برقم ٦٤٩.

(٣) (١/٢٦٢ برقم ٧٩٩).

(٤) كتاب: الجمعة، باب: إذا تفرق الناس عن الإمام في صلاة برقم ٩٣٦.

(٥) الجمع بين الصحيحين (٢/٣٥٥-٣٥٦).

(٦) إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ، صاحب أطراف الصحيحين. توفي سنة ٤٠٠، وقيل: سنة ٤٠١. ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/١٠٦٨-١٠٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٢٧-٢٣٠).

قال الحافظ ابن حجر[١]: «لم أر هذه الزيادة في «الأطراف» لأبي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر، وإنما وقعت في مرسل الحسن وقتادة».

الحديث الثامن والعشرون: [وهم للإمام عبد الغني النابلسي]:

حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٢]. عزا بعض العلماء كالشيخ عبد الغني النابلسي في «شرح الطريقة المحمدية» ما أدرجه فيه من زيادة «ومسلمة» لابن ماجه.

وليست فيه، بل نقل خدَمتها[٣] عن الحافظ السخاوي في «المقاصد ما له فيها[٤]»، ونصه: «قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث: «ومسلمة»، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيح». اهـ

وقد نقله الحافظ أبو الفيض مرتضى الزبيدي في «الإتحاف»[٥] وغيره، ومما يتضاحَك منه أن بعض علمائنا كتب في مؤلَّف له عقب كلام السخاوي هذا

---

(١) فتح الباري (٢/٣٤٠).

(٢) للمصنف رحمه الله جواب مفرَد حول هذه الزيادة، وقفتُ عليه ضمن مجموع من أجوبته الحديثية، وهذا الجواب غير مؤرَّخ، ولكن كثيرًا من الأجوبة التي قبله مؤرخ بسنة ١٣١٧. ثم أقام بعض المتفرنِجين فكريًا القائمة حول هذه الزيادة وصحّتها وتحدّاه الإمام المؤلف رحمه الله في مجلِسه العامر بجامع القرويين أن يثبِتها بإسناد ولو ضعيف فما أفلح، وقد أدرك السيد الإمام المؤلف بما رُزِقه من شفوف النظر أن الرجل يدعو إلى السفور والاختلاط وإفساد المجتمع المغربي، وليس همه تعليم الفتاة، كما بسطته في موضع آخر.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٩٩).

(٤) (ص٢٧٧).

(٥) (١/٩٨).

ما نصه: «وهو قصور، فقد خرّج هذه الزيادة البغوي في المصابيح»، وتبعه غير واحد».اهـ بلفظه، فيالله العجب من تداخل من لا يعلم فيما لا يعلم، والبرهان على ذلك وجوه:

الأول: أن هذه الزيادة لا وجود لها في نسخ «المصابيح» أصلاً، ولو فرضنا وجودها في نسخة، فانفراد هذه النسخة عن بقية النسخ أعظم دليل على أن ناسخها سبق قلمه بكتبها لإملاء حفظه لها على قلمه، وإلا فليس كل ما ظهرت لنا نسخة نسخَت لنا العلم المقرر نسخًا، وانظر إلى ما سبق عن السخاوي في زيادة: و«الدرجة الرفيعة»، لا لا.

ويدلك على انعدام هذه الزيادة من نسخ «المصابيح» أنه[1] لم يذكرها أحد ممن خدمها كالخطيب التبريزي في كتابه العجيب «مشكاة المصابيح»[2]، مع تتبعه وقوة اطلاعه، حتى إن شارح «المشكاة» الملا علي القاري المعروف بابن سلطان قال في شرحه المسمى «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لدى كلامه على حديث: «طلب العلم فريضة» إلخ ما نصه[3]: «وقد ألحق بعض المصنفين بآخر الحديث: «ومسلمة»، وليس لها ذكر في شيء من طرقه».اهـ منه. فأي مصابيح يمكن أن تكون فيها هذه الزيادة؟ وأي بغَوي يمكن أن يكون أخرجها.

الثاني: هب أن البغوي زادها فلا يعترض به على السخاوي، لأن السخاوي نفى وجودها من كتاب ذي طريق أي إسناد، و«مصابيح» البغوي فيها الحديث السرد من غير إسناد ولا طريق.

---

(١) قوله: ولو فرضنا، إلى هنا سقط من (ب)، وفيها: بل ولا ذكرها أحد ممن ... .

(٢) (١/١٧٢ برقم ١٦٥).

(٣) (١/٣٠٩-٣١٠).

وقد عرّف الشهاب الخفاجي الطرق في «نسيم الرياض» بقوله: «الطرق هي الأسانيد، والروايات تسمى طرقًا لوصول الحديث إليها منها». اهـ

والبغوي[١] لم يبنِ كتابه على هذا المسلك، فلذلك ما قال أحد في حديث أورده في «مصابيحه»: أخرجه البغوي قط. فلم يصادف الردُّ محلًّا من كل وجه، والطامة الكبرى قول هذا المعترِض: «وتبعه غير واحد»، فلم نر تابعًا ولا متبوعًا يعتدّ به ويعتمد عليه، ورحم الله من قال: لو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف.

الحديث التاسع والعشرون: [وهم للإمام الشمني في حاشية الشفا]:

حديث أبي الحمراء: قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أسريَ بي إلى السماء إذا على العرش مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعَلي». قال الحافظ الأسيوطي في ترجمة نفسه من «حسن المحاضرة»[٢] لما ذكر ملازَمته للإمام تقي الدين الشُّمُنّي[٣] ما نصه: «ورجع إلى قولي مجردًا في حديث، فإنه أورد في «حاشيته على الشفا»[٤] حديثَ أبي الحمراء في الإسراء، وعزاه إلى تخريج ابن ماجه، فاحتجت إلى إيراده بسنده، فكشفت ابن ماجه في مظنته فلم أجده، فاتهمت نظري، فمررت عليه مرة ثانية فلم أجده، فعُدت ثالثة فلم أجده، ورأيته في «معجم الصحابة» لابن قانع[٥]، فجئت إلى الشيخ وأخبرته فبمجرَّد ما سمع مني ذلك أخذ نسخته وأخذ القلم فضرب على لفظ ابن ماجه، وألحق ابن قانع في الحاشية، فأعظمت ذلك وهبته لعِظم منزلة الشيخ في قلبي واحتقاري

---

(١) للمصنف رحمه الله كتاب نفيس في التعريف بكتاب المصابيح ومصنفه وما يتصل بهما من الفوائد وقفت عليه بخطه رحمه الله تعالى ويسر لي إخراجه.

(٢) (١/٢٦٠)، وذكرها أيضًا في المنجم (ص٨٧).

(٣) ترجمه الحافظ السيوطي في حسن المحاضرة (١/٣٦٦-٣٦٨)، والمنجم في المعجم (ص٨٢-٩٢).

(٤) (١/١٧٤).

(٥) (٣/٢٠٢ برقم ١١٨٠).

في نفسي. فقلت: ألا تبصرون لعلكم ترجعون. فقال: لا، إنما قلَّدت في قولي ابن ماجه البرهانَ الحلبي».اهـ من «حسن المحاضرة»، وفيه أمور:

الأول: أن عزو الشمني الحديث لابن ماجه موجودٌ إلى الآن في حاشيته على الشفا المسماة «بمزيل الخفا عن ألفاظ الشفا»، ونصُّه: «قوله: عن أبي الحمراء، بفتح المهملة وسكون الميم والمد، اسم لصحابيين، أحدهما مولى رسول الله ﷺ أخرج الحديث عنه ابن ماجه، والآخر مولى آل عفراء، ولا نعلم له رواية».اهـ منها

وقد تفطّن لذلك الشيخ أبو العلاء إدريس بن محمد بن إدريس العراقي، فإنه كتب فيما قرأته بخطه على هامش «حسن المحاضرة» ما نصه: «راجع حاشيته - أي الشمني - فإنه كما قال المصنف: عزا الحديث لابن ماجه».اهـ

قلت: ولعلَّ وجه ذلك أن نسخ «مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا» كانت ظهرت وتناقلها الناس قبل ذلك الإصلاح، ولعل نسخنا كتبت من تلك.

الثاني: أن حديث أبي الحمراء هذا معزو في متن «الشفا» لابن قانع بلفظ: «وروى ابن قانع القاضي عن أبي» إلخ فأي فائدة في إلحاق الشمني عزوه إليه في «حاشيته على الشفا».

الثالث: قول الشمني للأسيوطي: «إنما قلدت في قولي ابن ماجه البرهان الحلبي» إلخ لينظر مع ما نقله ابن سلطان في «شرحه على الشفا»[1] في هذا الموضع عن الحلبي، ونصه: «قال الحلبي: كان ينبغي للقاضي أن يذكر بقية هذا السند من ابن قانع إلى أبي الحمراء حتى نعرفهم ونعرف من أبو الحمراء، فإن أبا الحمراء اثنان: أحدهما مولى رسول الله ﷺ اسمه هلال بن الحارث بن ظفر أخرج حديثه ابن ماجه في التجارات، أعني غير هذا الحديث المذكور في الأصل. وأما هذا فليس له شيء في الستة، روى عنه أبو داود والأعمش وغيره، قال ابن معين: كان بحمص، وقال البخاري: ليس له صحبة، ولا يصح حديثه».اهـ

---

(١) (١/٣٧٧-٣٧٨).

وأما الثاني فيقال: مولى الحارث بن رفاعة، شهد بدرًا وأحدًا، ولا أعلم له رواية، وإن كان أبو الحمراء من التابعين أو من بعدهم، فلا أعلم فيهم أحدًا يقال له أبو الحمراء، وقد وقفتُ على الحديث المذكور من رواية أنس». اهـ كلام ابن سلطان بلفظه، فانظر كيف نقل عن الحلبي أن المروي عنه هذا الحديث لا يعرف من حيث هو، وليس هو الذي أخرج له ابن ماجه.

قلت: ورواية ابن ماجه له في باب النهي عن الغش[١]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ثنا يونس بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن داود، عن أبي الحمراء قال: «رأيت النبي ﷺ»، الحديث.

وقد رأيت الحافظ أبا بشر الدولابي ترجمه في كتابه «الكنى والألقاب»[٢]، وقال: سمعت العباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «أبو الحمراء صاحب رسول الله ﷺ، اسمه هلال بن الحارث، وكان بحمص، وقد رأيتُ بها غلامًا من ولده».

وترجم لهما ابن حجر في «الإصابة»[٣]، ولم يستوعب ما جاء فيهما على عادته، إلا أنه نقل عن البخاري عكس ما نقلناه بواسطة القاري، فراجع حرف الحاء من «الإصابة»، وباب الكنى أيضًا، والله أعلم[٤].

الرابع: أن أبا العلاء العراقي كتب بهامش «حسن المحاضرة على اسم البرهان الحلبي ما نصه: «ترجمته في «الحفاظ»[٥]. اهـ وهو وهم، فإن المترجم في «الحفاظ» بعد ذلك اسمه عبد الكريم بن عبد النور، وهو المعروف بالقطب الحلبي، توفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.

---

(١) أبواب التجارات برقم ٢٢٢٥ (٢/٧٤٩).

(٢) (١/٧١).

(٣) (١٢/١٦٢).

(٤) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٥) (١/٢٧٥).

وأما شارح «الشفا» المراد هنا فهو: الحافظ البرهان الحلبي سبط ابن العجمي، فرغ من شرحه بعد وفاة القطب الحلبي الذي ظنه أبو العلاء المراد بقريب من ستين سنة، وقد شرح «الشفا» حلبي آخر، ولكنه لم يشتهر، والبرهان الحلبي هذا هو المراد قطعًا لا غيره لقرائن، ومنها قول مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بملا كاتب جلبي المتوفى سنة ١٠٦٢ في «كشف الظنون»[١] لما تعرَّض «الحاشية الشمني» ونصه: «لخصه من شرح البرهان الحلبي، أتى بتتمات» إلخ، فاعلم ذلك، والله الهادي.

الحديث الموفي ثلاثون: [وهم للإمام ابن تيمية]:

حديث: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»، عزاه التقي ابن تيمية[٢] لابن ماجه.

قال الإمام المجمع على فضله وتقدمه تقي الدين ابن السبكي في «شفاء السقام»[٣]: «ليس كذلك، لم أره في سنن ابن ماجه». اهـ

[أوهام ابن تيمية وأتباعه][٤]:

قلت: وأمثال هذه الأمور غير مستغربة عن ابن تيمية وأتباعه، فإنهم معلومون دون سائر علماء الأمة بعدم مصادقة أنقالهم للواقع، فأكثر ما

---

(١) (٢/١٠٥٤).

(٢) الفتوى الكبرى له (٥/٢٨٨).

(٣) (ص٣٣٣).

(٤) قلت: للإمام الحافظ المصنف كلام في غاية النفاسة في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية في إحدى مراسلاته المطولة مع صاحبه الإمام محمد المكي بن عزوز التونسي استغرقت من (ق٧-ق٩)، بترجمة كتابه إفادة النبيه في من ادعى الاجتهاد أو ادعى فيه (ق٢٨)، فقال نادرة الدنيا في الحفظ وثبات الجأش والتبحر في العلوم بما لم نره في كتب أحد من علماء الأمة، وكتبه تنادي بادعائه، بل ووصفه بما يكون أكثر وأكثر من الاجتهاد المطلق المستقل، وترجمه ترجمة نفيسة في فهرس الفهارس (١/٢٧٤-٢٧٨)، ولكنه مع ذلك لا يجعله بمنزلة المعصوم.

يستشهدون به لمشملاتهم إجماعات يلفِّقونها واتفاقات يدَّعونها وأحاديث صحاح يبطلونها وواهيات يصحِّحونها، وعسى الله أن ييسِّر لنا الكلام معهم في مؤلَّف مخصوص، فقد ملأ متأخروهم الدنيا عياطًا ولم يتصدَّ أحد من أهل السنة بالخصوص للكلام معهم كما يجب[١]، يسَّر الله لنا ذلك على وجه يقرِّبنا إلى الله وإلى رسوله ﷺ وأوليائه، إن ذلك كان على الله يسيرًا، آمين.

الحديث الحادي والثلاثون: [وهم لابن معن]:

حديث عائشة: «أن النبي ﷺ نهاها عن التشميس، وقال: إنه يورث البرَص»، عزاه ابن معن إلى «سنن أبي داود» و«الترمذي».

قال الحافظ[٢]: «وهو غلط قبيح».اهـ

الحديث الثاني والثلاثون: [وهم للإمام النووي]:

حديث ابن مسعود: «لا تباشِر المرأةُ المرأةَ فتصِفُها لزوجها كأنه ينظر إليها». عزاه النووي في «الأذكار»[٣]، وأبو منصور الديلمي في «مسنده» لمسلم.

قال الحافظ السخاوي في غنية المحتاج»: «ولم أره فيه»[٤].

الحديث الثالث والثلاثون:

تقدم عن السخاوي أن من عزا حديث النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث لمسلم، أراد أصل الحديث، وجلَّ من لا يسهو[٥].

---

(١) قوله: كما يجي، سقط من (ب).

(٢) تلخيص الحبير (١/٢٥).

(٣) (ص٥٨٩).

(٤) (ص٤٣).

(٥) (ص٤٣).

الحديث الرابع والثلاثون: [وهم للحافظ الديلمي]:

حديث أبي بكر رفعه: «طوبى لمن مات في الناناة، قيل: ما الناناة؟ قال: جدة الإسلام وبدورها»[١]. عزاه الديلمي لابن ماجه.

قال الأسيوطي: «وليس في النسخة الموجودة الآن من السنن».

الحديث الخامس والثلاثون: [وهم للإمام الطيبي]:

قال الطيبي في «شرح المشكاة»[٢]: «رأيت في «صحيح البخاري» في باب المحشر: «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق».

قال الحافظ في «الفتح»: «لم أقف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاري على لفظ: «يوم القيامة»، لا في «صحيحه» ولا في غيره».

الحديث السادس والثلاثون: [وهم للإمام ابن قدامة]:

وقع في «المغني» لابن قدامة[٣] نسبة حديث أبي جحيفة: «أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه»، إلى تخريج البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٤]: «وهو وهم».اهـ

الحديث السابع والثلاثون: [وهم للحافظ خلف الواسطي]:

وفي «البخاري» في كتاب الصيام قول حذيفة: «كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ»، عن محمد بن عبيد الله، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل.

---

(١) هو في الزهد لابن المبارك موقوفًا على سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ (ص٣٨١، رقم ٢٨٣)، وفي الحلية لأبي نعيم (١/٣٣).

(٢) (١١/٣٤٩٨).

(٣) (٢/٨١) وتبع فيه محققه د. عبد الفتاح الحلو المؤلف فعزاه للصحيحين، وهو في الصحيح للبخاري تعليقًا.

(٤) (٢/٩٢).

قال الحافظ في «الفتح»[١]: «قال المزي[٢]: ذكر خلف[٣] أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز، قال: ولم نجده في «الصحيح»، ولا ذكره أبو مسعود».اهـ والذي لم يجدوا رواية البخاري له عن قتيبة لا متن الحديث.

الحديث الثامن والثلاثون:

حديث أبي موسى الأشعري قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: «وخْز أعدائكم من الجن، وهو لكم شهادة».

قال الحافظ ابن حجر[٤]: «يقع في الألسنة، وهو في «النهاية»[٥] تبعًا «لغريبَي» الهروي بلفظ: «وخْز إخوانكم»، ولم أره بهذا اللفظ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا في الأجزاء المنثورة. وقد عزاه بعضهم «لمسند أحمد» و«الطبراني» وكتاب «الطواعين» لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها».اهـ

قلت: الذي عزاه «لمسند أحمد صاحب «آكام المرجان في أحكام الجان»[٦] الذي طبع قريبًا.

---

(١) (١١/٣٢٠).

(٢) تحفة الأشراف (٤/١١٥ رقم ٤٧٢٥).

(٣) هو خلف بن علي بن حمدون الواسطي، صاحب أطراف الصحيحين. توفي بعد سنة ٤٠٠. ترجمته في تذكرة الحافظ (٣/١٠٦٧-١٠٦٨ ترجمة ٩٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٦٠-٢٦٢).

(٤) فتح الباري (١٠/١٤٧).

(٥) (٥/١٦٣).

(٦) هو لمحمد بن عبد الله الشبلي الحنفي الدمشقي، توفي سنة ٧٦٩. ترجمته في الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٥/٢٣٤-٢٣٥). انظر آكام المرجان (ص١١٦) منه، ولم =

الحديث التاسع والثلاثون: [وهم للأئمة المجد ابن تيمية والمحب الطبري وابن الرفعة]:

حديث جبير بن مطعم: «يا بني عبد مناف من ولِيَ منكم من أمور الناس شيئًا فلا يمنعنَّ أحدًا طافَ البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»[1]: «عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم، فإنه قال: «رواه الجماعة إلا البخاري»، وهذا وهم منه، تبعه عليه المحب الطبري، فقال: «رواه السبعة إلا البخاري»، وابن الرفعة فقال: «رواه مسلم: ولفظه: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلمًا من بينهم واكتفى به عنهم، ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية فأخطأ مكررًا».اهـ

الحديث الموفي أربعون:

زيادة «ومن لغا فلا جمعة له» في حديث: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصِت». عزاها العراقي «لسنن أبي داود» وابن دقيق العيد للترمذي، وليست فيه[2]، فقد كملت العدة إلى أربعين حديثًا، ومن شاء أن يفرِدها برسالة مستقلة له ذلك.

= ينبه مصحِّحه، والمعلِّق عليه – وهو الشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري – على هذا الوهم في الكتاب.

(١) (١/٣٤١-٣٤٢).

(٢) سبق ذلك مفصلاً.

والأحاديث التي وقع فيها ما ذكر كثيرة، ولكن[١] حبب إلي الاقتصار على هذا القدر لحصول الكفاية به، فقد كدنا نخرج عن حد الاختصار المقصود، فظهر من هذا ظهورَ الشمس لذي عينين، وانبلج الصبح حتى لم يبقَ بيننا وبينه بين، وعلم أنه ليس عيبًا في الحافظ عدمُ صِدق عزوه ولا في المتأخِّر انتقادُه عليه، إذ لا بدّ في كل عصر من رادٍّ ومردود عليه، وبذلك تتِمُّ رتبة العالم، فلا يكون عالمًا حتى يرُدّ ويرَد عليه، ويقول ويقال له، فتنقد قريحته وتتنبّه أريحيته، وأما إذا أقرّت جميع أقواله وأخذت بالتسليم والانقياد سائر فعاله فلا بد أن يحصل له فتور وانحلال في روابط عزمه وضياء خاطره.

وذكر الحافظ السخاوي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر من «الضوء اللامع»[٢]: «قال ثعلب: إنما يتسع علم العالم بسبب حذق مَن يسأله، فيطالبه بحقائق الكلام وبمواقع الكتب، لأنه إذا طالبه احتاج إلى البحث والتنقير والنظر والفكر، فيتجدّد حفظه ويتذكر ما تقدم».اهـ

وقد كان الإمام أبو عبد الله ابن عرفة التونسي يديم السهر في المطالعة فقيل له في ذلك، فقال: «كيف أنام وأنا بين أسدَين الأُبّي في عقله والبرزُلي في نقله»، وعلى هذا النحو ينبغي أن ننحو.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾. ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾

نُبْذَةٌ الياقوتة الخامسة: [بيان غربة علم الحديث والأثر]:

نقل المحدث الصوفي عفيف الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه العلوي اليمني[٣] في ثبته «بذل النحلة في تسهيل سلسلة الوصلة إلى سادات أهل

---

(١) من قوله: الحديث الثاني والثلاثون، إلى هنا ليس في (ب)، وفيه بعد انتهاء الحديث الحادي والثلاثون: وقد حبيب إلي الاقتصار ... الخ.

(٢) لم أجده في ترجمته من الضوء (٢/٣٦-٤١)، فلعلها في ترجمته من الجواهر والدرر.

(٣) ولد سنة ١١٩٨، وتوفي سنة ١٢٦٦. ترجمه تلميذه الإمام العارف عيدروس بن عمر الحبشي في عقد اليواقيت الجوهرية (١/٥٦٠- ٦٣٣).

القبلة»[١] عن الحافظ جلال الدين الأسيوطي ما نصه: «لعمري إن هذا الفن - يعني علم الحديث[٢] - لا يدرَك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني؛ ولا يدركه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر؛ وخاض البحار العجاج، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج؛ وكيف يقاس من نشأ في حجر العلم مذ كان في مهده، ودأب فيه غلامًا وشابًا وكهلاً حتى وصل إلى قصده؛ بدخيل أقام سنوات في لهو ولعب وقطع أوقات يحترف أو يكتسب، ثم لاحت منه التفاتة إلى العلم فنظر فيه وما احتكم، وقنع منه بتحلة القسم، ورضي بأن يقال: عالم وما اتسم». اهـ

قلت: ونحن لو ظفرنا بهذا الدخيل الآن لعرفنا له حقه وأنزلناه منزلته، ولكن من العصمة أن لا نجد، فقد انمحق أثر الحديث وأهله، ليس الآن، بل منذ أعصار.

قال ابن حبان[٣] وهو من أهل المئة الرابعة: «لم يكن علم الحديث في زمن قط نعلمه أوجب منه في زماننا هذا، لذهاب من كان يحسن هذا الشأن وقلة اشتغال طلبة العلم به، لأنهم اشتغلوا في العلم بغيره وأعرضوا عن حفظ السنن.

وقد أخبر عليه السلام بأن العلم ينقرض، وأرى العلوم كلها تزداد إلا هذه الصناعة الواحدة، وأنها كل يوم أنقص، فكأن العلم الذي خاطب النبي أنه ينقص في آخر الزمان هو معرفة السنن، ولا سبيل إلى معرفة السنن إلا بمعرفة الضعفاء والمتروكين، وهذا العلم لا يكون للإسلام قوام إلا به، ومن لم يحسن تمييز صحيح الحديث من سقيمه ولا يعرف الثقات من الضعفاء كيف يستحِلّ أن يفتي». اهـ

---

(١) (١/٥٨٩) ضمن ثبت تلميذه الإمام الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي.

(٢) قوله: يعني علم الحديث، سقط من (ب).

(٣) مقدمة المجروحين له باختصار (١/١١-١٢).

وقال الحافظ الذهبي في صدر «تذكرة الحفاظ»[١] عقب ما سبق عنه ما نصه: «فحق على المحدث أن يتورّع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والتورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصيرَ العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذ إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى العلماء والتحري والإتقان وإلا تفعل

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سوّدت وجهك بالمداد

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] فإن[٢] آنستَ يا هذا من نفسك فهمًا وصدقًا وديانًا وورعًا، وإلا فلا تتعرّ، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب بالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك، فبعد قليل ينكشف البهرج وينكب الزغل ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله، فقد نصحتك، فعلم الحديث صلب، فأين علم الحديث وأهله؟ كدت أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب».اهـ

وقال أيضًا آخر الطبقة الثامنة[٣] منها ما نصه: «هؤلاء المسمّون في هذه الطبقة هم ثقات الحفاظ، ولعلي قد أهملت طائفة من نظرائهم، فإن المجلس الواحد في هذا الوقت كان يجتمع فيه أزيد من عشرة آلاف محبرة، يكتبون الآثار النبوية ويفتون بهذا الشأن، وبينهم نحو من مئتي إمام قد برزوا وتأهلوا للفتيا، فلقد تفانوا أصحاب الحديث وتلاشوا وتبدل الناس بطلبة يهزء بهم أعداء الحديث والسنة ويسخرون منهم، وصار علماء العصر في الغالب عاكفين على التقليد في الفروع من غير تحرير لها ومكبين على عقليات من حكمة الأوائل

---

(١) (١/٤).

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) (٢/٥٢٩- ٥٣٠).

وآراء المتكلمين من غير أن يتعقلوا أكثرها، استحكمت الأهواء ولاحت مبادي رفع العلم وقبضه من الناس، فرحم الله امرأً أقبل على شأنه، وقصر من لسانه، وأقبل على تلاوة قرآنه، وبكى على زمانه، وأدمن النظر في الصحيح، وعبد الله قبل أن يبعثه الأجل». اهـ[١]

وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي[٢]: «لما لم يمكن أحد أن يزيد في القرآن أخذ أقوام يزيدون في حديث رسول الله ﷺ ويضعون عليه ما لم يقل، فأنشأ الله علماء يذبّون عن النقل ويوضِحون الصحيح ويفضحون القبيح، وما يخلي الله منهم عصرًا من الأعصار غير أنهم قلّوا في هذا الزمان، فصاروا أعز من عنقاء مغرب، وقد كانوا إذا عُدوا قليلاً، فقد صاروا أقل من القليل».

قال في مقدمة «شرح الجامع الصغير»[٣]: «رحم الله ابن الجوزي يقول هذا في زمانه، وقد كان الحفاظ في زمانه لا يحصَون كثرة، فكيف به لو رأى هذا الزمان الذي صار من ينِسب إلى المشيخة الكبرى ولا يميز بين الصحيح من غيره، وما بقي إلا صبابة من فقه وعربية، وأما علم السنة فقد درس، وقد قال المؤلف في زمانه - يعني السيوطي - وكان فيه من فحول العلماء من لا يحصى كثرة: «إن الجهل قد طبق الأرض شرقًا وغربًا»، فما بالك بالقرن العاشر؟ نسأل الله التوفيق». اهـ

قلت: وليته عاين اليوم، ولكن لا عجب، ففي كل عام ترذلون، ولا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه.

---

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) الموضوعات (١/٣١).

(٣) لم أقف على هذا الكلام في شرحَي الإمام المناوي، ولم يعين الإمام المؤلف من هو شارح الجامع الذي نقل منه، وشراح الجامع جماعة.

[الحديث المسلسل بقول كل راو: يرحم الله كيف لو أدرك زماننا؟]:

ولقد أخبرنا الشيخ المسند نصر الله بن عبد القادر الجيلاني[١] بقراءتي عليه بدمشق، قال: أخبرني والدي الشيخ عبد القادر بن صالح بن عبد الرحيم الخطيب، عن الشيخ عبد القادر الميداني، عن الشيخ محمد خليل الكاملي، أنا إسماعيل بن محمد جراح العجلوني[٢]، عن أبي المواهب بن عبد الباقي البعلي الحنبلي، عن والده الشيخ أبي المواهب المحدث المقرئ، عن عبد الرحمن البهوتي الحنبلي، أنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن الحافظ عبد الرحمن الأسيوطي[٣]، قال: أخبرتني أم هانئ بنت علي الهوريني[٤] سماعًا، قالت: أنا أبو العباس أحمد بن ظهيرة، قال: حدثنا الإمام أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي[٥]، أنا أبو الفضل سليمان بن حمزة الحاكم بقراءتي عليه، أنا جعفر بن علي الهمداني سماعًا، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أحمد بن علي بن بدران، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد الآبنوسي، أنا محمد بن عبد الرحمن يعني ابن حسام الدين الدينوري، أنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الحلواني، ثنا علي بن عبد المؤمن، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي

---

(١) قال المؤلف كما في نور الحدائق (ص٧٨ بعنايتي): «مسند الشام القاضي المعمر خطيب الجامع الأموي ... نزلت عليه بداره في دمشق وأجازني وأجزته». اهـ وانظر مصادر ترجمته في تعليقي على نور الحدائق. ومن جملة مسموعات المؤلف عليه التي ذكرها في ترجمته له في كتابه الأجوبة النبعة: مسلسلات ثبته، فهذا الحديث منها.

(٢) حلية أهل الفضل والكمال له (ص٢٨٣-٢٨٦).

(٣) جياد المسلسلات له (ص٢٥٧-٢٦٥).

(٤) طرة بخط الإمام المؤلف في (أ) نصها: «كذا في نسخة، وفي أخرى: الهوريني، وفي السندي: الهوزي. اهـ مؤلف». قلت: وانظر ترجمتها في المنجم في المعجم لتلميذها الحافظ السيوطي (ص١٠١-١٠٤).

(٥) مسلسلاته (ص٥٩-٦٤).

الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة»[1]، وقالت عائشة ﷺ: «يرحم الله لبيدًا وهو الذي يقول:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلَف كجِلد الأجرَب

يتأكلون خيانة ومذمة ويعاب سائلهم وإن لم يشغب»

قال عروة: قالت عائشة: رحم الله لبيدًا، كيف لو أدرك زماننا هذا، وقال: قال عروة: يرحم الله عائشة، كيف لو أدركت زماننا هذا، وقال وكيع: يرحم الله عروة أبا هشام، كيف لو أدرك زماننا هذا، وقال علي بن عبد المؤمن: يرحم الله وكيعًا، كيف لو أدرك زماننا هذا.

قال أبو بشر: يرحم الله عليًا، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال ابن حسام: يرحم الله أبا بشر، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال السلفي: يرحم الله ابن بدران، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال سليمان بن حمزة: يرحم الله جعفرًا، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال العلائي: يرحم الله أبا الفضل سليمان، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال ابن ظهيرة: يرحم الله العلائي، كيف لو أدرك زماننا إلخ، قالت أم هانئ: يرحم الله ابن ظهيرة، كيف لو أدرك زماننا هذا.

قال الأسيوطي: يرحم الله أم هانئ، كيف لو أدركت زماننا هذا، قال العلقمي: رحم الله الأسيوطي كيف إلخ، قال الوجيه البهوتي: رحم الله العلقمي، كيف لو أدرك زماننا هذا. قال الشيخ عبد الباقي: يرحم الله البهوتي، كيف لو أدرك زماننا هذا.

قال أبو المواهب: رحم الله والدي كيف إلخ، قال العجلوني: رحم الله أبا المواهب، كيف لو أدرك زماننا الخ. قال الكاملي: رحم الله العجلوني، كيف لو

---

(١) أخرجه البزار في مسنده برقم ١١٧ و١١٨ (١٨/١٥٠-١٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٦٩).

أدرك زماننا هذا. قال الميداني: رحم الله الكاملي، كيف لو أدرك زماننا هذا، قال الخطيب: رحم الله الميداني كيف لو أدرك زماننا هذا. قال الشيخ أبو النصر نصر الله: رحم الله والدي كيف لو أدرك زماننا هذا.

قال جامعه الفقير محمد عبد الحي الكتاني: رحم الله الشيخ أبا نصر وجعل قبره مزارًا لملائكة الرحمة، كيف لو أدرك زماننا هذا.

قال الشيخ جار الله ابن فهد في «المواهب السنية»[١]: «قال العلائي[٢]: «حديث صحيح التسلسل، وقد وقع ذلك من غير هذا الوجه».

[إسناد شعر للحافظ ابن حجر في فضل أهل الحديث]:

أنشدنا آخر أصحاب محدث الشام الوجيه عبد الرحمن الكزبري المعمر عبد الله بن إبراهيم الرفاعي الحنفي إجازة شفاهية عنه، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن، عن جده، عن أبي المواهب الحنبلي، أنا والدي، عن شيخ القراء والمحدثين عبد الباقي البعلي، أنا محمد حجازي الواعظ، أنا ابن أركماش، أنشدنا الحافظ ابن حجر[٣] لنفسه:

هنيئًا لأصحاب خير الورى ... وطوبى لأصحاب أخباره
أولئك فازوا بتذكيره ... ونحن سعدنا بتذكاره
وهم سبقونا إلى نصره ... وها نحن تباع أنصاره
ولما حرمنا لقا عينه ... عكفنا على حفظ آثاره
عسى الله أن يجمعنا كلنا ... بأفضاله معه في داره

والحمد لله وكفى، وسلامًا على عباده الذين اصطفى، وعلى آل كل وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) في مسلسلات إمام الحنفية، ذكره المؤلف في كتابه فهرس الفهارس (٢/٦٠٩).
(٢) نص كلامه في مسلسلاته (ص٦٢).
(٣) أنشدهما الحافظ ابن حجر لنفسه في الإمتاع (ص١٦٩).

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

حرره بيده الفانية رادًا العلم إلى رب البرية الفقير المحتاج خادم الحديث أبو الإسعاد وأبو الإرشاد محمد عبد الحي ابن الشيخ عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي نزيل فاس وقته، يسّر الله أموره، وعجل مسرته، وأناله متمنياته، آمين.

في صبيحة يوم السبت حادي عشر رمضان المعظم من عام خمسة وعشرين بعد ثلاثمئة وألف، رزقنا الله خيره وخير ما بعده، ووقانا شره وشر ما بعده، آمين.

بعد فراغي من هذا المؤلَّف بنحو أربعين سنة، ظفرت في «كشف الالتباس عن الأحاديث التي تدور بين الناس» لمحمد غرس الدين الخليلي الأنصاري المدني بما نصه:

ومن لغا أيضًا فلا جمعة له ... قد زاد بعضهم وليست مشكلة
وهي صحيحة وإن أنكرها ... بعضهم فإننا نذكرها
لقول مولانا الإمام ابن حجر ... بأنها صحيحة فلتعتبر
فابن خزيمة لكم رواها ... وغيره أيضا لكم ضواها
وليس في الحديث لفظ أنصتوا ... يرحمكم الله وليست يثبت
لكن له أصل أصيل يذكر ... في الشرح إن شاء الله فاشكروا
ثم أحوالي ها هنا تنبيه ... منبهًا يا أيها النبيه
قراءة الحديث ثم الترقية ... بين يدي خطيب والتصلية
هذي الثلاث كلها من البدع ... وبعضٌ استحبها فليتبع

وهذه إطلاقات لا بد لها من تقييد وشرح وذيول يراجع عليها ما سبق، لا ما هو صحيحه.

انظر هل أراد بالصحة معناها الاصطلاحي أو المعنوي وتصحيح ابن حجر لها، هل أراد صحة معناها أو الصحة الاصطلاحية، ويحتاج في إحالتها على ابن خزيمة، هل ذكرها موقوفة أو مرفوعة، وهل أسندها، فليراجع الكل[1].

(١) قوله: بعد فراغي إلى هنا، ليس في (ب).

جواب عن زيادة «ومن لغا فلا جمعة له»

للإمام المحدث السيد محمد بن إدريس القادري

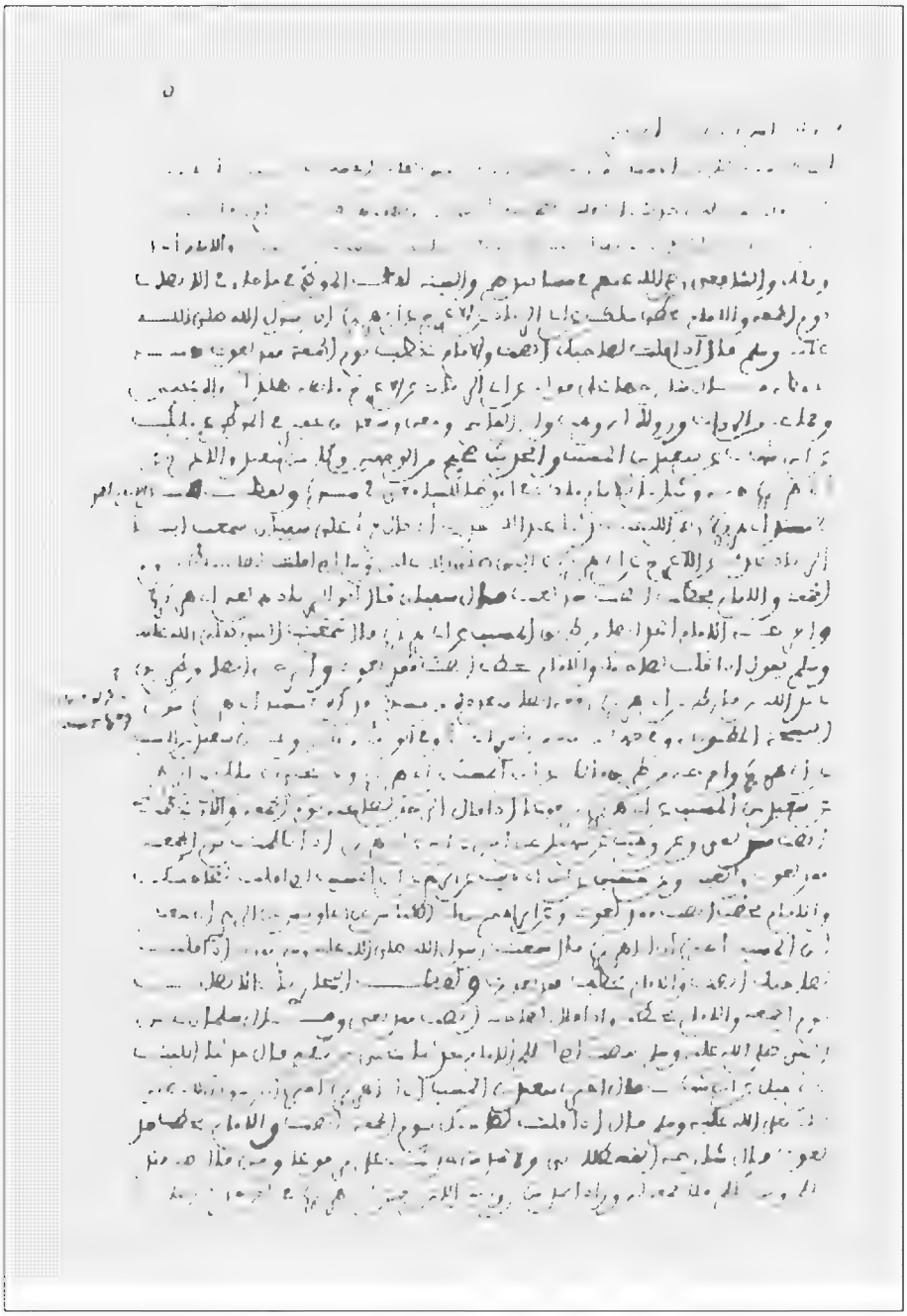

الورقة الأولى من جواب السيد محمد بن إدريس القادري

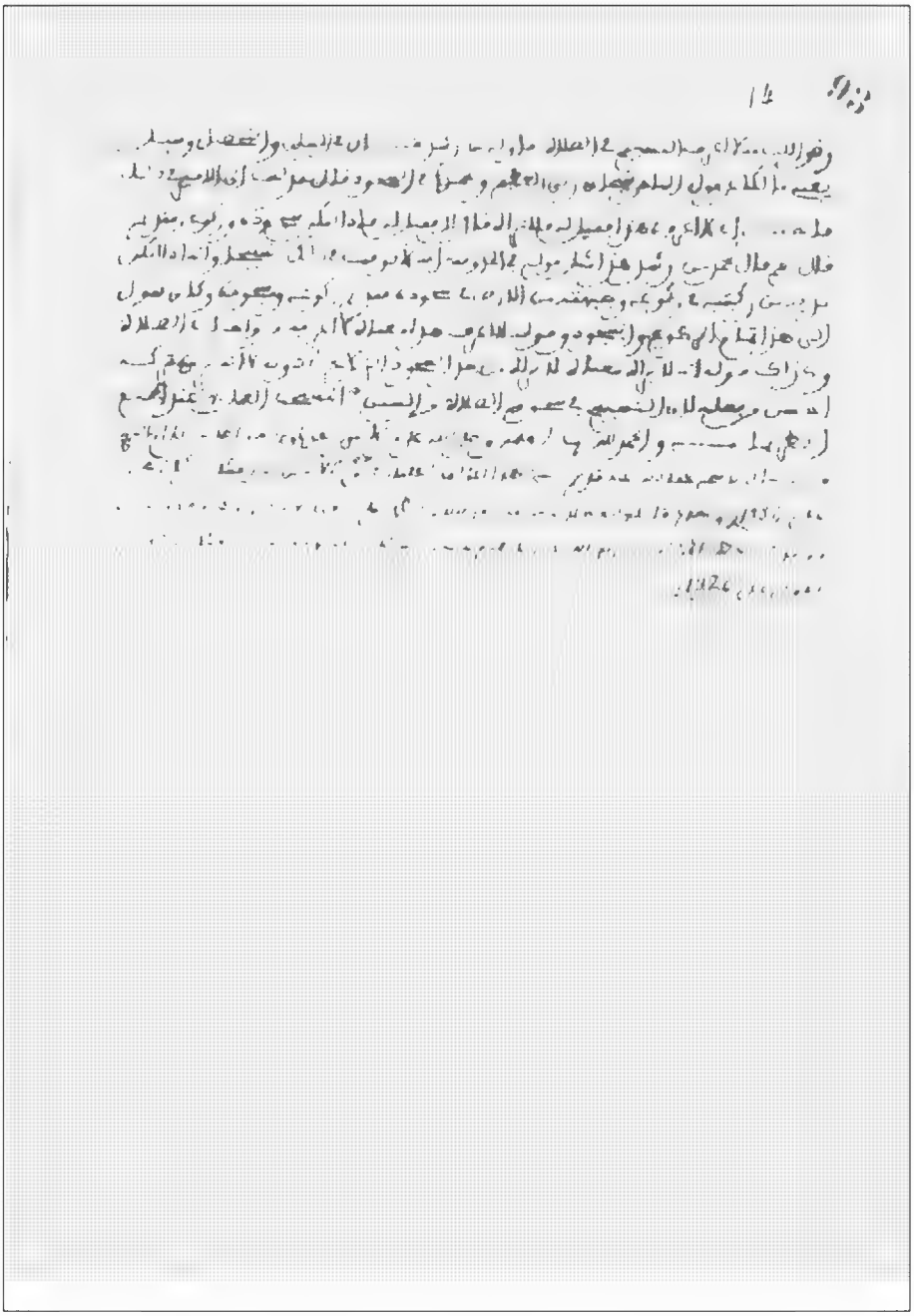

الورقة الأخيرة من جواب السيد محمد بن إدريس القادري

الحمد لله.

سئِل كاتبُه المستمِدُّ من ربه الغني، محمد بن إدريس القادري الحسني عن زيادة «ومن لغا فلا جمعة له» في حديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصِت» مَن رواها؟ وهل هي صحيحة أم لا؟

فأجبت: أما أصل الحديث فقد أخرجه الإمام مالك رضي الله عنه في «الموطإ»، والإمام أحمد، ومالك، والشافعي ﷺ في مسانيدهم، والستة.

لفظ «الموطإ»، في ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت». اهـ منه بلفظه.

قال شارحها على قوله: «عن أبي الزناد، عن الأعرج» ما نصه: «هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة، ورواه ابن وهب، وابن القاسم ومعن، وسعد بن عفير في «الموطإ» عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحديث صحيح من الوجهين، وكلٌّ من سعيد والأعرج عن أبي هريرة». اهـ منه.

ومثل ما للإمام مالك في «الموطإ» للشافعي في «مسنده».

ولفظ «مسند الإمام أحمد» في مسند أبي هريرة رضي الله عنه: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، قال: قرئ على سفيان، سمعت أبا الزناد، يحدِّث عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصِت، فقد لغيت». قال سفيان: قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد أيضًا من طريق [ابن] المسيب عن أبي هريرة، قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت».

وأخرجه أيضًا من طريق عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة رفعه أيضًا، ذكره في مواضع متعددة من «مسنده». فذكره في مسند أبي هريرة من النسخة المطبوعة، وفي جهة منه من آخر الجزء ٣ وفي الورقة ١٢ من آخره. وعن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة. وأخرجه من طريق مالك، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ وعن يحيى، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت، فقد لغا».

وعن وهيب، عن سهيل، عن أبيه[1]، عن أبي هريرة: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغيت». وعن حسين، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت».

وعن إبراهيم بن أبي العباس، عن أبي أويس، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت».

---

(١) قوله: «عن أبيه» مكررة في الأصل.

ولفظ البخاري: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال لصاحبه: أنصت، فقد لغا، وقال سلمان عن النبي ﷺ: «يُنصت إذا تكلم الإمام». حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

قال شارحه القسطلاني: ولأحمد من حديث علي مرفوعًا: «ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له». وزاد أحمد من رواية الأعرج، عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله: فقد لغوت: «عليك بنفسك». اهـ منه. وسيأتي لفظ الإمام أحمد عن سيدنا علي مع سنده.

ولفظ مسلم في كتاب الجمعة: وحدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح ابن المهاجر، قال ابن رمح: أخبرنا عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد ابن المسيب، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ؛ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله.

وحدثنيه محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب بالإسنادَين جميعًا في هذا الحديث مثلهم، غير أن ابنَ جريج قال: قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصِت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت». قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: «فقد لغوت».

ولفظ أبي داود في «سننه»، باب الكلام والإمام يخطب: حدثنا القعنَبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت».اهـ منه بلفظه.

ولفظ الترمذي في «الجامع»، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصِت، فقد لغا». قال: وفي الباب عن [ابن] أبي أوفى، وجابر بن عبد الله.اهـ منه بلفظه.

ولفظ النسائي، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا».

أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، عن سعيد بن المسيب، أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».اهـ منه بلفظه.

ولفظ ابن ماجه، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شَبابة بن سوّار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».اهـ منه بلفظه.

وقد أورده الأسيوطي في «جمع الجوامع» عن الإمام مالك والستة ما عدا الترمذي، ونصه: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت»؛ مالك خ م د ن هـ عن أبي هريرة.اهـ منه بلفظه.

ورواه أيضًا في «الجامع الصغير» من عند هؤلاء، وزاد الإمامَ أحمد، ونصه: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت»؛ مالك، حم ق د ن، هـ.اهـ منه بلفظه.

قال شارحه المناوي في «الفتح»: وفي رواية «لغيت»، ثم قال: وقد اختلفت الروايات في ألفاظ هذا الخبر، ففي رواية قدم «الإنصات»، على «الجمعة»، وفي رواية قدم «الإمام»، وفي أخرى «المأموم».

قال ابن الأثير: وكل من هذه له فائدة، فمن كانت عنايته بأحد الأشياء الثلاثة، قدمه في الذكر، والكل سواء، فإنه لابد من ذكر الإنصات والجمعة والإمام، وبذكرها يحصل الغرض، وأيها قدم أصاب. ثم قال بعد الرمز: لكن قدم مسلم يوم الجمعة، ولم يذكر أبو داود: «لصاحبك يوم الجمعة».اهـ منه بلفظه.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلاً بمثل حديث الترمذي. وأخرجه من طريق سعيد ابن أبي هند، عن حميد بن عبد الرحمن مثلَه. وأخرج من طريق ابن أبي أوفى، قال: «ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ما لم يحدث حدثًا يعني أذى من بطنه، أو أن يتكلم، أو يقول: صه». وأخرج من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صه، فقد لغا». وأخرج أيضًا من طريق مجاهد، عن عامر، عن ابن عباس، رفعه: «من قال يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة». وأخرجه أيضًا أحمد والبزار.

وبسياق البخاري أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي.

وروى أحمد أيضًا من حديث ابن عباس: «والذي يقول له: أنصت، فلا جمعة له». اهـ

قلت: وأخرج أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عبد الله ابن عمر مرفوعًا: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا». هكذا نسب هذا اللفظ الحافظُ ابن حجر لأبي داود على نقل «الزرقاني على الموطإ»، ونسب لأبي داود أيضًا الشيخ مرتضى في «شرح الإحياء» عن سيدنا علي، ونصه: «ولأبي داود من حديث علي: «من قال: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له». اهـ

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» قال: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبدالله بن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء الخراساني، أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يُرَبِّثُون الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم، السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ولم يَلْغُ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلْغُ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم يُنصت، ولم يستمع كان له كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له»؛ ثم قال: «هكذا سمعت نبيكم ﷺ».

وأخرج أبو داود والإمام أحمد والبزار عن ابن عباس مرفوعًا: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة».

وله شاهد قوي في جامع «حماد بن سلمة» عن ابن عمر مرفوعًا. اهـ بواسطة «الزرقاني عن الموطإ».

والحاصل: أن هذه الزيادة مع أصل الحديث أفاد أن مطلق الكلام لغو، وأن من لغا فلا جمعة له، وهذا المعنى ورد في أحاديث صحيحة كثيرة، وقد تقدم جملة منها. فمن ذلك حديث سيدنا علي مرفوعًا عند الإمام أحمد: «ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له». فإن صه وأنصت متلازمان. وقوله: فقد تكلم الخ، يبين معنى اللغو في رواية «الموطإ».

ومن حديث ابن عباس مرفوعًا عند ابن أبي شيبة: «والذي يقول له: أنصت، فلا جمعة له». ومن حديث سيدنا علي مرفوعًا عند أبي داود: «من قال: صه، فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له». فالزيادة ثابتة مرفوعة معنى، ولثبوت هذه الزيادة زادها في «الإحياء» و«القوت»، ولفظ «الإحياء»: «وقال ﷺ: من قال لصاحبه والإمام يخطب: أنصت، أو صه، فقد لغا، ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له»، ومثله في «القوت».

تنبيه:

حديث ابن خزيمة وأبي داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا». يفيد أن معنى «لا جمعة له» في اللفظ الآخر، أنه لا يحصل له الثواب الزائد على أداء الفرض.

تنبيه آخر:

بما تقدم، تعلم أن قول سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في بعض أجوبته لما سئل عن زيادة: «ومن لغا فلا جمعة له» ما نصه: «فما أذكره لكم مما

يتعلق بالمسألة في الجملة أن هذا اللفظ وهو: «من لغا فلا جمعة له» لم أجد من ذكره على أنه حديث، ولفظ الحديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصِت، والإمام يخطب فقد لغوت»، كذا في «الموطإ» وغيره؛ وفي بعض رواياتها: «والإمام يخطب يوم الجمعة»، وهكذا أورده السيوطي في «جامعه الصغير» وعزاه لأحمد والشيخين وأبي داود والنسائي وابن ماجه ونقل ابن عبد البر عن عكرمة وعطاء أنهما قالا: «من قال: صه، والإمام خطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له». قال أبو عمر: يريد في تمام الأجر.اهـ منه.

فيه تقصير، فإن قوله: أن هذا اللفظ وهو: «من لغا فلا جمعة له»، لم أجد من ذكره على أنه حديث مردود، فقد ذكره جماعة من أصحاب الصحاح والسنن بمعناه على أنه حديث مرفوع كما علمت، وما ذكره موقوفًا على عكرمة وعطاء تقدم لنا أنه أخرجه بلفظه أبو داود عن علي مرفوعًا، وبمعناه غيره.

تنبيه:

قال السخاوي: بعد ما ذكر حديث عمرو بن العاصي عند ابن خزيمة وأبي داود وغيرهما «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا». وحديث أحمد عن علي مرفوعًا: «من قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» ما نصه: وعزا ابن دقيق العيد للترمذي قوله: ومن لغا فلا جمعة له وما رأيت هذا في «جامعه».اهـ

قلت: أما في «جامعه» فليس فيه، ولا يبعد أن يكون ذكره في «تفسيره» أو في «علله»، أو في غير ما ذكر من تآليفه، وابن دقيق العيد لم يعزه له في كتاب معين، تأمل.

فإن قلت: اصطلاح المحدثين أن النسبة لأحد الأئمة الستة تنصرف لأحد كتبهم الستة المتداولة، فإذا أرادوا النسبة لمن ذكر في غير ما ذكر نصوا عليه.

يقال عليه: هذا أغلبي قد يختلف، على أنه لا يبعد أن يكون هذا الاصطلاح حدث بعد ابن دقيق العيد.

وفي «المسند»: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبدالله بن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء الخراساني، أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم، السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ولم يلْغُ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلْغُ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له». ثم قال: «هكذا سمعت نبيكم ﷺ».

فائدة:

قال الشيخ الإمام العلامة الهمام سيدي محمد بن الطيب القادري الحسني في العام العاشر من العشرة الثانية من «نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني»، ما نصه: «ومن حوادث العام إحداث قراءة الحديث المتضمن أمر الناس بالإنصات بالمسمِّع عند خروج الإمام يوم الجمعة من المقصورة». اهـ منه بلفظه.

وقال المؤلف المذكور في «التقاط الدرر»: «وفي تاسع عشر القعدة من العام العاشر من عشرين ومئة وألف أحدثوا يوم الجمعة عند خروج الإمام قراءة حديث الإنصات للخطبة برفع الصوت ليتهيأ الناس للإنصات وللإعلام بخروج الإمام من المقصورة والشروع في الأذان». اهـ منه بلفظه.

وأفاد كلامه أن هذا بأمر سلطاني في سائر البلد، ولا يكون ذلك إلا بعد مشورة أهل العلم، ونعمة البدعة.

تنبيه:

قال السلطان سيدي محمد بن عبد الله رحمه الله وأخرج في كتابه الذي لخص فيه المسانيد الأربعة: وأخرج الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»، وفي رواية لأحمد عن علي مرفوعًا: «من قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»، وله أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة».

تنبيه:

سمعت بعض الراوين للحديث المذكور مع الزيادة المذكورة أمام الإمام يوم الجمعة يصلي على النبي ﷺ ويقول من جملة الصلاة: اللهم صلِّ على من كان إذا تكلم يسبقه النور، وإذا ركع وسجد يقول: أمتي أمتي يا غفور. فنهيته عن هذا اللفظ الأخير وهو قوله: وإذا ركع وسجد الخ. وقلت له: الوارد في الأحاديث أنه كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى.

أخرج الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت سعد بن عبيدة، يحدث عن المستورِد، عن سلمة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل. وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

وأما قول مالك ﷺ: لا أعرف التسبيح في الصلاة، فأوّلَه ابن رشد، قال في «البيان والتحصيل»: وسئل - يعني مالكًا - عن قول الناس سبحان ربي العظيم وبحمده في السجود، قال: قد كتب إليَّ الأمير في ذلك فأجبته: إني لا أعرف هذا، فقيل له: فلا تراه، قال: لا، فقيل له: فإذا أمكن سجوده وركوعه فقد تم، قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله في المدونة: أنه لا يوقت في ذلك تسبيحًا، وأنه إذا أمكن يديه من ركبتيه في ركوعه وجبهته من الأرض في سجوده فقد تم ركوعه وسجوده، وكان يقول: إلى هذا إتمام الركوع والسجود.

وقوله: «لا أعرف هذا»: معناه: لا أعرفه من واجبات الصلاة؛ وكذلك قوله: «إنه لا يراه» معناه: لا يراه من حد السجود الذي لا يجزئ دونه، لا أنه يرى تركه أحسن من فعله؛ لأن التسبيح في سجود الصلاة من السنن المستحب العملُ بها عند الجميع. انظر تمامه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على من لا نبي بعده، وآله وأصحابه الكرام البررة.

قال ناسخه عفا الله عنه: قد تم نسخ هذا المؤلف الجليل من خط مؤلفه في يوم الاثنين بين العشائين ثان حجة عام ١٣٣٤، وبعده قابلتها مع جلالة مؤلفه بعد صلاة الظهر فلم تبع ولم تهب ولو ببحر مرة.

ووجدت بخط المؤلف رضي الله عنه ما نصه: فرغت من تبييضه ليلة الجمعة قرب العشائين من جمادى الأولى عام ١٣٢٦.

تبيين البله

ممن أنكر وجود حديث: ومن لغا فلا جمعة له

تأليف

الشيخ المحدِّث أحمد بن محمد بن الصديق الغماري

المتوفى سنة ١٣٨٠هـ

النقد التفصيلي لجزيء الغماري «تبيين البله»

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فهذه نكت حديثية وتعقبات أثرية واستدراكات منهجية على جزيء الشيخ المحدث أحمد ابن العلامة الصوفي الحاج محمد بن الصديق الغماري رحمه الله وعفا عنه المسمى: «بتبيين البله ممن أنكر حديث ومن لغا فلا جمعة له»، بينت فيها ما وقع له فيها من وهم وأخطاء فادحة وادعاءات عريضة، بعيدة كل البعد عن صناعة أهل الحديث ومناهجهم.

اقتصرت فيه على التنكيت والتعليق من رأس القلم، والقصد التنبيه إلى تناقضاته الواضحة ومصادماته النصوص ومناهج أهل الحديث، وحيث كان له كلام مخالف في بعض مؤلفاته الأخرى نقلته تحت كلامه هو، ليعلم بطلان كلامه من كلامه، وليكون رد الغماري على الغماري دون أن نزيد شيئًا من قبلنا إلا للتوضيح أو البيان، وفي مقدمة عنايتي بكتاب الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني «عقد الزبرجد» مباحث تتصل بجزيء الشيخ الغماري هذا، والله الموفق لا رب سواه، والحمد لله رب العالمين.

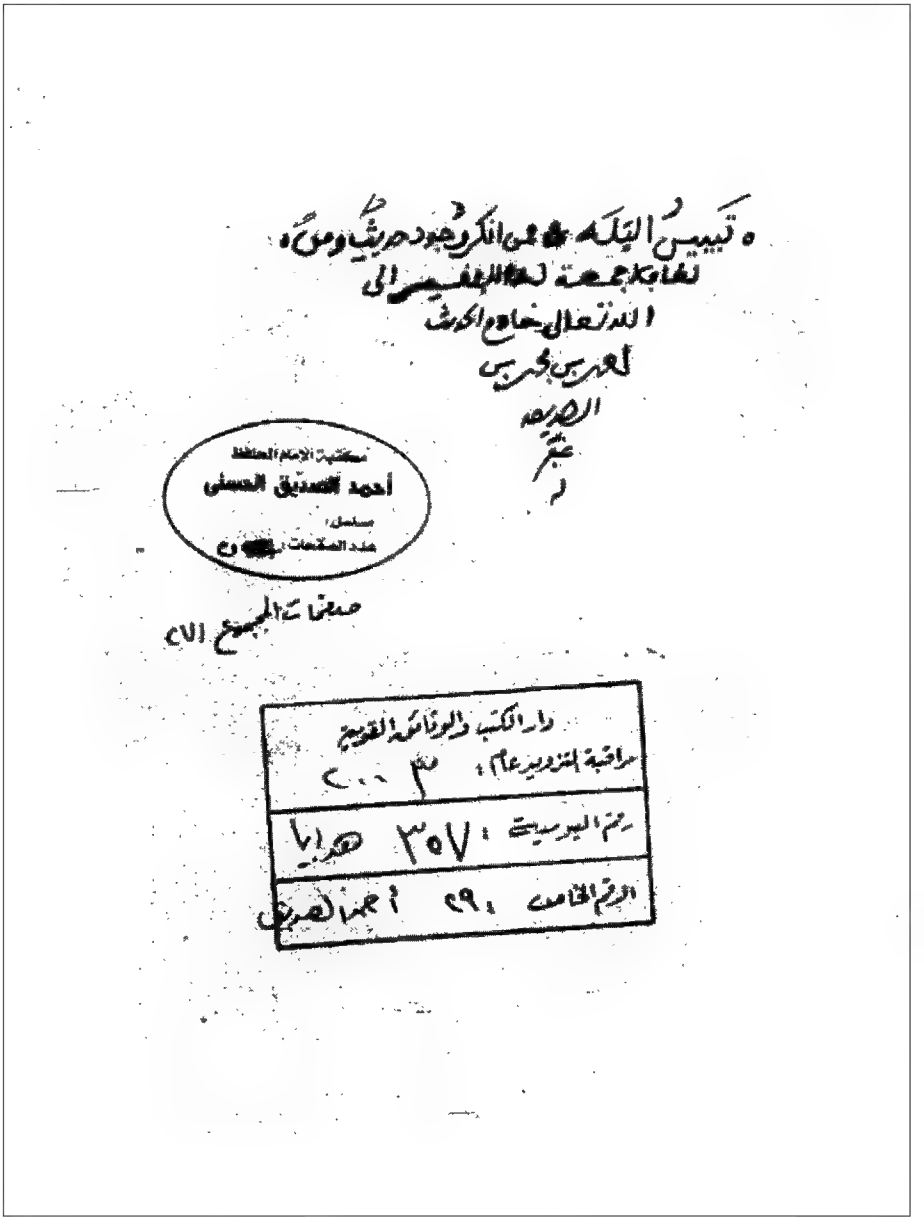

الورقة الأولى من تبيين البله

بعض الالفاظ المتداولة من الاحاديث انها غير واردة مع ورود اصلها
كقولهم في حديث اذا وضع العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء انه غير
موجود بهذا اللفظ مع وروده بلفظ اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء وحديث كنت نبيا وادم بين الماء والطين انه غير
موجود ايضا بهذا اللفظ مع وروده بلفظ كنت نبيا وادم بين الروح
والجسد وحديث حبب الي من دنياكم ثلاث انه لم يرد بلفظ ثلاث
ونحوها فلم يدرك القصد من انكارهم ولا الفرق بين مدلولات تلك الالفاظ
فقال لفظ ومن لغا فلا جمعة له عليها فجاء قياسه فاسدا لوجود
الفارق فان معنى اذا وضع العشاء والعشاء اخص من معنى اذا وضع
العشاء واقيمت الصلاة لان الاول يفيد ان ذلك خاص بالعشاء دون
غيرها من الصلوات لا سيما مع قرينة ورود الامر بتاخير العشاء والثاني وهو
لفظ الحديث الوارد يفيد العموم ويدخل فيه من الفرائض بالنص صلاة
المغرب لان تناول الطعام عندها يسمى عشاء ايضا وكذلك حديث كنت نبيا
وادم بين الماء والطين فان هناك بعدا بين المعنيين وتباينا بين اللفظين
فلا يسع الحافظ مع ذلك التباين الا ان ينكر وجوده بذلك اللفظ بخلاف
لا جمعة له وليست له جمعة فانه لا فرق بينهما اصلا لا في اللفظ ولا في
المعنى

فصل واما الاصل في هذا اللفظ فالظاهر ان الامر به اخذه من الاحياء للغزالي
او التمهيد لابن عبد البر فهما المتداولان في ذلك العصر لا سيما الاخير بالمغرب
والاندلس على انه يجوز ان يكون وقف عليه في تاريخ واسط بحثل الا انه
يفيد بحسب الظاهر فان قيل تاريخ واسط من كتب السنة الغريبة لم تكن
رائجة في المغرب ولا هي في متناول اهله والعلم عند الله تعالى

الورقة الأخيرة من تبيين البله

[مقدمة المؤلف]

وصلى الله على البر الرؤوف الرحيم وعلى آله

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وخصوصًا نبينا المصطفى، وآله الأطهار الشرفا.

أما بعد، فإنك - أدام الله توفيقك - كتبت إلي تذكر أنك قرأت رسالة «إنارة الأغوار والأنجاد بدليل معتقد ولادة النبي ﷺ من السبيل المعتاد» للعلامة المحدث السيد عبد الحي الكتاني، فرأيته ذكر فيها - وهو يبطل وجود الرواية بذلك، ويبين أنه لا ينبغي الاعتماد في نقل الحديث وروايته إلا عن أهله، كما لا يرجع في كل فن إلا إلى أربابه - أنه بسط هذا المقام في كتابه: «عقد الياقوت والزبرجد في أن «ومن لغا فلا جمعة له» مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد» وذلك في الصفحة ١٢ من الرسالة المذكورة، وأنك استغربت غاية الاستغراب هذا الموضوع الذي ألف فيه ذلك التأليف، وهو كون حديث: «ومن لغا فلا جمعة له» مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد، مع شهرة الحديث وتداوله بين الناس وتلاوته كل جمعة بسائر المساجد على ظهور

الكراسي عند جلوس الخطيب على المنبر والناس يستمعون، وفيهم العلماء الأكابر، والفضلاء النحارير، بل فيهم حفاظ الحديث وأئمة هذا الشأن، لاسيما في القرون الماضية[١]، والأزمان الغابرة، إذ كان الفضل ظاهرًا، والعلم متوفرًا، والرغبة فيه شديدة، والعناية به كاملة، فلم يعرف عن أحد منهم إنكار لهذا الحديث، ولا نفي لوجوده[٢]؛ إذ لو كان شيء من ذلك لتركت تلاوته فوق الكراسي بمسمع من الجماهير، ولاقتصر على تلاوة الحديث الأول المتفق عليه من رواية مالك عن أبي الزناد [عن] الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ بعد استمرار العمل على ما ينكره العلماء وينهون عنه، وينبِّهون على بطلانه[٣]؛ بل إحداث تلاوة الحديث من أصله يدل على وجوده مرويًا في كتب

---

(١) كأني بالغماري يظن أن هذه البدعة - أي: بدعة قراءة الحديث والترقية - حدثت في المغرب مع دخول المولى إدريس رحمه الله، أو أنها كانت على عهد المرابطين وذلك باطل، فقد ذكر السيد الإمام الحافظ محمد عبد الحي الكتاني تاريخ دخول هذه البدعة لفاس وهو سنة ١١٢٠.

(٢) في ذلك نظر، فقد ذكر السيد الإمام الحافظ ممن نفاها عدة أعلام، منهم الإمام المحدث سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي، وشيخ الجماعة بفاس الإمام محمد المدني كنون الفاسي الكبير، والإمام المحدث شيخ محدثي فقهاء المغرب السيد محمد الفضيل الشبيهي الزرهوني الحسني رحمه الله.

(٣) لا أجد أصدق من قول الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله في كتابه العقد: وأما كونها مشهورة متداولة فهذا كسائر البواطل المنكرات التي هي شائعة ذائعة، ولم ينكرها أحد، فلا يدل ذلك على استحسانها أو لزومها. وفي الركن الثالث من أركان القضاء من تبصرة ابن فرحون ما نصه: سمعت بعض الفضلاء ينكر لفظة مشهورة، فإنه قد يشتهر عند الناس ما ليس له أصل.اهـ وهو واضح جلي لا يحتاج إلى إقامة الدلائل والبراهين، وكأني بالشيخ الغماري لم يعرف أن محدث هذه البدعة هم بنو أمية، ومن المعلوم أنهم ألد أعدائه بسلفهم وخلفهم، حتى الصحب الكرام منهم لم يسلموا من لسانه بل ولا تكفيره، كما هو معلوم من كتبه.

الحديث؛ إذ لو لم يقف الآمر بتلاوته عليه لما أمر بتلاوته بين أظهر العلماء في مساجد المسلمين كل جمعة، فكيف يكون الحديث مع هذا مما نقب عنه فلم يوجد؟

وإنك لوقوع هذا منك موقع الغرابة والاستبعاد رغبت إلي أن أبين لك: هل ما ادعاه الشيخ صحيح؟ وهل الذي نقب عن الحديث فلم يجده هو الشيخ نفسه أو سبقه إلى ذلك غيره؟ ووجد منصوصًا عليه للحفاظ كما نصوا على غيره من الأحاديث التي لا أصل لها، وهل مراده نفي وجود الحديث من أصله، أو نفي وجود ذلك اللفظ المتلو دون معناه؟ وإذا كان ما ادعاه صحيحًا، فما وجه اشتهاره بين العلماء وتداوله بينهم من غير نكير ولا انتقاد؟ فإن ذلك يسقط الثقة بإقرارهم، ويعدم النفع بوجودهم، ويدل على أنهم وصلوا في الجهل بالحديث، وإهمال أمره، وإغفال شأنه إلى أبعد حد؛ بل إلى أسقط حال وأمقته[1].

وطلبت مني أن أوضح لك ذلك إيضاحًا لا يبقى معه في نفسك شك ولا يجول معه في خاطرك ارتياب[2].

فاعلم أولاً: أن الواجب يقضي بتوجيه هذه الأسئلة إلى مؤلف الكتاب نفسه، فهو أولى بذلك؛ وأعرف بمسالك الجواب عما هنالك من الإشكالات

---

(١) لا يخفى على الناظر في كتب الغماري نفسه تهافت هذا الرأي ولو جلبنا نصوص الغماري في الرد على الغماري في هذه المسألة لبلغت سفرًا مما نعى به على العلماء من تقصيرهم في العناية بالحديث وعلومه، فنقتصر على الإشارة ونختصر على أهل البصارة.

(٢) يبدو أن الشيخ استعار سائلاً وإلا فالظاهر أنه حين وقف على نسخة تاريخ واسط الرصاصية التي سبق الحديث عنها طار بها كل مطار وظن أنه وقف على ما لم يقف عليه الأولون والآخرون، وأنه بوقوفه على ذلك سينال بغيته ويحقق رغبته في مزاحمة الأئمة الكبار وأعيان الحفاظ، وليس الأمر كما ظن لما سبق ويأتيك.

التي ذكرت والاعتراضات التي أبديت وأدرى بكيفية الانفصال عنها وطرق الخروج عن مضائقها، إذ ما خاض هذا الموضوع حتى ألم بأطرافه، وأعد العدة لمسائله وأبحاثه، فوجه السؤال إليه فإنك تجد عنده المخرج مما أشكل عليك بلا شك.

واعلم ثانيًا: أني لم أقف على كتابه المذكور[1] أعني «عقد اليواقيت والزبرجد» حتى أعلم مستنده في إنكار وجود هذا الحديث ونفيه، وهل يقصد عدم وجوده من أصله، أو بخصوص اللفظ المتداول به؟ وهل هو مستقل بذلك، أو مستند في الحكم بنفيه إلى غيره؟ إلا أنه بلغني أن ابن زاكور تعرَّض للبحث في هذا الحديث، والكلام عليه، في رحلته المسماة بـ«البستان»؛ بل حدثني بعضهم[2] أن بحث ابن زاكور هو الأصل في تأليف الشيخ الكتاني للرسالة المذكورة، إلا أن «رحلة ابن زاكور» غير حاضرة لدي حتى أعرف ما قال.

وعلى كل حال، فإنكار وجود هذا الحديث قصور من جهة، وغفلة عن قواعد أهل الحديث من أخرى[3]؛ فإنه لا يخلو أن يكون مراده بنفي الحديث عدم وجوده بلفظه مع الاعتراف بوجود معناه، أو يكون المراد إنكار

---

(١) هذا من العجائب أن يقوم من يعقل بالرد على كتاب من خلال عنوانه دون الوقوف على الكتاب عينه، ولكن شره الاستدراك على مثل الإمام الحافظ لسان السنة في علمه واطلاعه شهوة لا تقهر ورغبة لا تدحر إلا لسالم النفس وهيهات هيهات.

(٢) عجبًا للشيخ في الاعتماد على المجاهيل، وسيأتي بيان بطلان ما حدثه به هذا البعض إن كان ثمة بعض أصلاً، فالظاهر أنه استعاره من خياله وخاطبه ليخطب ود الرد على الإمام الحافظ السيد لسان السنة الغراء رحمه الله تعالى.

(٣) قلت: سيأتيك أن هذا الكلام حقيق بالشيخ الغماري نفسه، وأن فعله في جزيئه هذا هو كما يصف.

وجود لفظه ومعناه؛ وكل ذلك باطل، فإن الحديث وارد بلفظه المتداول ووارد بمعناه.

أما اللفظ، فقد وقع في أشهر الكتب المتداولة على الإطلاق وهو «التنبيه» لأبي الليث السمرقندي[1] وهو من الأصول المسندة التي يعزوا إليها

---

(١) قلت: لو كان الغماري دخل من الباب وحصل الأصل الذي حال عبثًا الرد عليه لعلم أن السيد الإمام الحافظ فرغ من بحث هذه المسألة وقررها غاية التقرير وأوضحها بغاية البيان وهي أن أبا الليث السمرقندي لا يعتمد على ما جاء في كتابه لأمور منها: كثرة ما يورد في كتبه من الموضوعات، ونقل السيد نصَّ الحافظ الذهبي في ذلك. ثم إن العبرة بما أسنده السمرقندي؛ وينظر المحدث في إسناده إن صح، وهذا عمل المحدثين قديمًا وحديثًا. واعتماد الغماري على وروده في بعض نسخ تنبيه الغافلين مكابرة ومصادمة، وإلا فكم من حديث نفي وروده ووجوده كبار الحفاظ وهو في كتب الوعاظ والزهاد بل والفقهاء، وهو ما قرره السيد الإمام أتم تقرير فليراجع فيه. وقد قال الحافظ الذهبي في ترجمته له من تاريخ الإسلام (٨/٤٢٠): «وفي كتابه موضوعات كثيرة».اهـ فوجود الحديث في كتاب تنبيه الغافلين لا يزيده شيئًا إلا عند من عاند وكابر، ثم إن الحافظ الإمام نص على أن هذه الزيادة إنما توجد في نسخ الطبع، أما النسخ الخطية من تنبيه الغافلين فهي خالية منها.
وزاد الشيخ الغماري في التهويل على عادته، فقال بأن الحافظ ابن حجر يعزو كثيرًا لأبي الليث السمرقندي، وهذه الكثرة من جنس ما سيأتي في تهويله في كثرة عزو الحفاظ لتاريخ بحشل، فلم أر الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر أبا الليث السمرقندي إلا مرة واحدة في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ ونص على أنه عند أبي الليث بغير إسناد. ولكنه التهويل ومحاولة التلبيس والتضليل.
أما الحافظ العراقي فالذي بين يدينا من تخاريجه تخريج أحديث الإحياء المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، وقد قرأته كاملاً مرات ولم أره ذكر فيه أبا الليث السمرقندي ولا مرة واحدة، وورد في شرح الإحياء للحافظ السيد محمد المرتضى الزبيدي مرتين فقط، ومن تخاريج الحافظ العراقي التي وقفنا عليها تخريج أحاديث المنهاج للقاضي البيضاوي، وليس فيه من ذلك شيء.

الحفاظ كالحافظ في «الفتح»، وشيخه العراقي في تخاريجه، ويسند من طريقه الأقدمون كعياض في «الشفا» وغيره[1] فإنه قال فيه: وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع ودنا فأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له»، ثم ذكر بعده حديث علي: «إذا كان يوم الجمعة خرج الشيطان مع أعوانه يربثون للناس أسواقهم» فذكر الحديث، وفي آخره: «ومن قال: صه، فقد تكلم ومن تكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له»، ثم قال علي عليه السلام: «هكذا سمعت نبيكم ﷺ».

---

(١) قلت: هذا وهم قبيح وغفلة عن المتفق والمفترق من علوم الحديث، ومن العجيب صدوره ممن خرج أحاديث الشفا، وممن يزعم أنه بلغ إلى درجة الأئمة السابقين وهو لا يميز المتفق والمفترق من الرجال، ولا يعرف حتى التواريخ، فإن أبا الليث السمرقندي توفي سنة ٣٧٥ كما هو معلوم، والناظر في كتاب الشفا لشيخ الإسلام القاضي عياض يراه يروي عن أبي الليث السمرقندي بواسطة واحدة هو شيخه، سفيان بن العاصي وقد ولد سنة ٤٤٠ وتوفي سنة ٥٢٠، وقد ترجمه القاضي في فهرسته الغنية (ص٢٠٥-٢٠٧) ولم يذكر أن له رحلة إلى المشرق البتة، ولو كانت فإنه لم يدرك أبا الليث السمرقندي، وشيخه في صحيح الإمام مسلم الذي سمعه عليه ومن طريقه يسند القاضي عياض في الشفا كثيرًا وفي الغنية (ص٣٧) هو: أبو الليث نصر بن حسن التنكتي الشاشي السمرقندي ويكنى بأبي الفتح أيضًا ولد سنة ٤٠٦ وتوفي سنة ٤٨٦ ودخل الأندلس وحدث فيها بصحيح الإمام مسلم بن الحجاج، فسمعه منه جماعة منهم شيخ القاضي سفيان بن العاصي، وقد ترجمه الأندلسيون في كتبهم فانظر جذوة المقتبس للحافظ الحميدي (ص٣٥٦)، وقد قال فيها: دخل الأندلس وحدث فيها بكتاب مسلم بن الحجاج في الصحيح. وانظر ترجمته في بغية الملتمس للضبي (ص٤٧٦) والتقييد للحافظ ابن نقطة (ص٤٦٥)، فهو غير الفقيه الحنفي الإمام أبي الليث السمرقندي صاحب تنبيه الغافلين كما ظنه الغماري، وإن اتفق معه في الكنية والنسبة لسمرقند.

فإن قيل: الأول معلَّق عن الأعمش غير مسند إليه، والثاني معلق إلى علي[١].

قلنا: الرجل محدِّث مسند راوية لا يثبت إلا ما رواه بإسناده، إلا أنه أحيانًا يعلق الأحاديث اختصارًا، فهو يدل على وجود الحديث بهذا اللفظ الذي أنكره الشيخ الكتاني بالمرة[٢].

ثم إن اعتمادنا في وجوده ليس على هذا، وإنما ذكرناه ليعلم وجوده في أشهر كتب الحديث والأصول المسندة؛ بل العمدة على ما رويناه بالسند المتصل في أصول الحديث وكتبه المعتبرة المسندة التي يعزو إليها الحفاظ، فإن الحافظ أبا الحسن أسلم بن سهل الواسطي المعروف ببَحشَل، [قال] في «تاريخ واسط» الذي توجد نسخته الأصلية العتيقة محفوظة في الخزانة التيمورية[٣]، ولخصت الغريب من أحاديثه في جزء مفرد ما نصه: حدثنا يزيد بن صالح[٤]، ثنا

---

(١) إذا كان الشيخ الغماري لا يرى حجة ببلاغات ومراسيل إمام الأئمة مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى في موطئه، بل يرى ضعف كثير منها كما له في أول البيان والتفصيل، فكيف يرى حجة بمعلقات أبي الليث السمرقندي؟ وإذا كانت معلقات الإمام البخاري احتاجت إلى من يوصلها، فما القول في بلاغات تنبيه الغافلين؟ ولكنه الهوى.

(٢) ليس في ما ذكره أدنى دلالة، فقد ذكر اللفظ من كتاب من كتب الوعظ والقصص بغير إسناد، وقد تكلم الحافظ السيد الكتاني على ذلك في كتابه.

(٣) كلام الشيخ الغماري يوهم أنه وقف على النسخة الأصلية العتيقة، وإنما وقف على نسخة رصاصية منه كتبت بخط حديث، وهو ما له هو في جؤنة العطار، وسبق نقل كلامه فيه، فهو من جملة رد الغماري على الغماري.

(٤) لم يتكلم الغماري على إسناد هذا الأثر ولم يبين ما فيه من علل ولا مخالفة المجهول العلاء بن راشد للثقة، ولا على يزيد بن صالح، أهو يزيد بن صالح؟ أو زيد بن صالح؟ كما طرقنا كل ذلك في المقدمة فلينظر.

يزيد بن هارون، أخبرنا العلاء بن راشد، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له».

فهذا لفظ الحديث المتداول الشائع كما ترى، وهو الذي يقول عنه الشيخ الكتاني أنه مما نقب عنه فلم يوجد، وأنه أفرد لبيان ذلك وتحقيقه جزءًا مستقلاً، وبه يتضح لك أنه لم يوفِّ التنقيب حقه، وأنه اقتصر على البحث والتنقيب في الكتب المتداولة، كالستة ومختصراتها[1]، و«الترغيب والترهيب»، ونحوها وانتهى به البحث والتنقيب إلى «الجامع الكبير» وترتيبه لابن المتقي الهندي لظنه أن «الجامع الكبير» قد أحاط بالحديث، وجمع جميع متونه وألفاظه، فما لم يذكر فيه فهو عنده مما نقب عنه فلم يوجد، إذ هو خزانة حديثه، ولوح حفظه[2]، ومنتهى علمه، ومرجعه الوحيد الذي عليه اعتماده[3]؛ حتى حدثني

---

(١) هذا رجم بالغيب وإخبار بخلاف الواقع، فقد سمى الإمام الحافظ السيد الكتب الحديثية والمصنفات الأثرية التي راجع الحديث عليها وفيها الكثير مما لم يره الشيخ الغماري بأم عينه، فانظر ذلك الباب الذي عقده السيد الإمام الحافظ لمصادره التي راجع وبحث ونقب فيها.

(٢) لا شك أن الجامع الكبير اشتمل على عشرات الآلاف من الأحاديث النبوية، ولا شك أن الإمام الحافظ السيد ﷺ كان يحفظه ويستظهره ويكرر النظر فيه، ويعتني به العناية التامة الأكيدة كعنايته بسائر كتب السنة النبوية الشريفة المطهرة، وعجبًا للحسنات تتحول في نظر المبغضين الحاسدين سيئات.

(٣) سبحانك هذا بهتان عظيم، فالناظر في مصنفات الإمام الحافظ الأثرية ومؤلفاته الحديثية يدرك بطلان هذا القول الذي فاه به الشيخ الغماري، ويكفي في بطلانه تحقق الغماري بما كان في خزانة شيخ والده من أمهات مصادر السنة النبوية مما لم تره عين ولا سمعت به أذن، مع الهمة القعساء في العناية بكتب السنة النبوية تحصيلاً وحفظًا وعناية بينما مقابله كان يسرقها ويختسلها من كتب الوقف ويبيعها على=

بعض الثقات[١] أنه لا يفارقه في حضره وأسفاره، وأنه كلما جرى ذكر حديث رجع إليه، فإن وجده فيه فهو حديث، وإلا فهو مما نقب عنه فلم يوجد، كحديث الباب.

وهيهات أن يحيط[٢] «الجامع الكبير» بجميع الأحاديث وألفاظها، أو يكون الرجوع إليه منتهى البحث والتنقيب عن الأخبار وطرقها، وإن ادعى ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله في خطبته، فإن كثيرًا من الأحاديث المخرجة في

=النصارى واليهود وعليها تحبيسات الأزهر ووقفياته كما شاهدته بأم عيني فيما باعه للإسبان واستقر أخيرًا بالمكتبة العامة بتطوان، وما باعه للفرنسيس مما استقر اليوم بالخزانة العامة، وما باعه لليهود الهولنديين الذي استقر بجامعة ليدن. وتدريسًا وإقراء بمعاهد العلم في كل بلد حل فيه ودخله فأقرأ كتب السنة النبوية الشريفة في المساجد الثلاثة المعظمة: المسجد النبوي الشريف والمسجد الحرام المكرم والمسجد الأقصى المبارك ومسجد بني أمية الجامع بدمشق ومسجد سيدنا الحسين والجامع الأزهر بمصر القاهرة وجامع الزيتونة بتونس الخضراء وجامع تلمسان الأعظم فضلاً عن جامع القرويين الذي أحيا فيه طيلة ستين سنة من عمره الشريف العامر من كتب السنة النبوية الشريفة ما ذكر بالحفاظ الأئمة العظماء الكبراء مما هو مبسوط مشروح في كتابنا عن سيرته ومسيرته.

(١) قلت: نص أهل الحديث على أنه لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل بل قال الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله في معرفة علوم الحديث (ص١١٠): بل إضرابه عن تسميته مريب، يوقع في القلوب فيه ترددًا.اهـ فلا شك أن هذا منه خصوصًا أن الشيخ الغماري عهد عنه المجازفة في التوثيق والفجور في الخصومة والتجريح، فمن حقق هذا أدرك أنه لا يشمله قول الحافظ ابن الصلاح بعده: فإن كان القائل لذلك عالمًا أجزأ ذلك في حق من يوافقه على مذهبه على ما اختاره بعض المحققين.اهـ على ما في ذلك الاختيار من نظر قرره أهل الحديث في محله.

(٢) هذا بحث فارغ، فلم يدع ذلك أحد، ولا قال به أحد من العالمين ولا السابقين ولا اللاحقين، وهو من تسويد الورق في ما لا ينفع من أجل تكبير جزيئه.

«الصحيحين» والسنن الأربعة غير موجود[ة] فيه، فضلاً عن غيرها من الكتب المشهورة فضلاً عن المصنفات الغريبة، والأجزاء النادرة، وهذا بالنسبة لأصول متون الأحاديث، فكيف بطرقه وألفاظه؟ فالاعتماد في نفي الحديث، والجزم بعدم وجوده، على كونه غير مذكور في مثل «الجامع الكبير»، قد يكون من الغرور والقصور، بل من الدليل على عدم العناية التامة بالحديث، والتضلع من الأخبار، والارتواء من معين المتون، إذ لو كانت العناية موجهة إلى هذا الأمر[1] لما وقع الاغترار بمثل «الجامع الكبير» إلى هذا الحد، ولكن عناية الشيخ مصروفة وهمه متوجه إلى ناحية خاصة من نواحي علم الحديث، وهي البحث في أسانيد كتب الفهارس وطرق الأثبات[2]، وتراجم أهلها وما اشتملت عليه من

---

(١) مثل هذا ينبغي أن يقال في الشيخ الغماري، نفسه فقد وجه عنايته إلى تنقيص الأكابر والاشتغال بكتب الزيود والروافض ومن على شاكلتهم من أهل الضلالة مع عدم التحقيق في علم الحديث والاكتفاء بأخذه من الصحف والكتب، بل ومن المستنسخات الرصاصية كحال هذا الحديث، فوقع في مثل هذه الأوهام، وظن أنه أتى بالجديد المفيد.

(٢) لا شك أن هذا الجانب من جوانب علوم سيدنا الإمام الحافظ هو من جوانب الفضل والكمال المتعددة في شخصيته، لكنه ليس كما يصوره الشيخ الغماري ولا إخوته من بعده ولا بوقهم المصري، فالحافظ السيد الإمام علومه كثيرة ومعارفه وفيرة، والشيء الذي يمكن أن يقال بأنه قصر عليه عمره هو تدريس كتب السنة النبوية والسيرة النبوية الشريفة وعلوم الاصطلاح والفقه المالكي في معاهد العلم حيثما حل وارتحل، واحتفل بتلك الدروس الطنانة والعلوم الرنانة الأكابر وتخرج به أئمة فقد درس في القروين قريبًا من ستين سنة فألحق الأحفاد بالأجداد، فشرع في التدريس والإقراء في جامع القروين سنة ١٣١٨هـ وبقي يدرس فيه إلى حين خروجه من المغرب في سنة ١٣٧٧ بحيث حضر عليه والده الحاج محمد الغماري ومن رحل للقرويين من إخوته لطلب العلم وهم الشيخ العلامة عبد الله الغماري، فقد حضر عليه في حاشية الإمام الشنواني على مختصر الإمام ابن أبي جمرة لصحيح الإمام البخاري، وشيخنا =

الرواة لاسيما المتأخرين من بعد القرن التاسع، فإن هذا همه وديدنه وفيه أفنى عمره من وقت شبابه إلى حين مشيبه، ومن صباه إلى شيخوخته، فلذلك كان قليل الخبرة بمتون الأحاديث بعيدًا عن معرفة ما لها من الطرق والأسانيد، لا قدرة له على التصحيح والتحسين ولا التعليل والتوهين إلا بنقل كلام من سبقه[1]، والاعتماد على من تقدمه، ولو لم يكن من المحدثين، كما يدلك عليه مؤلفاته وتصارحك به أبحاثه وكتاباته وهذا في عرف أهل الحديث لا يسمى محدثًا، بل يسمى راويًا، ولتراجم مثله كتب خاصة تسمى كتب رواة السنن والمسانيد «كالتقييد في رواة السنن والمسانيد» لأبي بكر ابن نقطة و«ذيله» للحافظ تقي الدين الفاسي وأمثالهما، بل كل معاجم المتأخرين مشتملة على ذكرهم لا على ذكر المحدثين إلا على سبيل الندرة ولكن الكتب المذكورة خاصة بالرواة حقيقة، وهم الذين سمعوا الكتب وحصلت لهم الرواية متصلة بالسماع مع عدم الحفظ والتضلع من علوم الحديث[2]، فكانوا كآلة للسماع

= العلامة الفقيه الحسن الغماري فقد أخبرني أنه حضر مجالس الإمام الحافظ الحديثية والسيرية مما هو مبسوط في محله، لكن الشيخ الغماري خلق هذه الفرية وظل حزبه من بعده يرددونها ليظهر هو بمظهر الحديثي الماهر والحافظ الباهر، والواقع أن شيخ والده ومجيزه هو الحافظ الإمام الأستاذ السيد ما كان يذكر في حياته غيره ولا يشار بالبنان إلا إليه ولا يعرف أهل الفضل والعلم بالحديث بالحفظ والجلالة العلمية والمكانة الحديثية غيره.

(١) في إطلاقات الغماري نظر، وهي واضحة البطلان، يكفي أن منها جزيئه هذا، فقد رد فيه على كتاب السيد الإمام ولم يقف عليه، ونقل كلام الأئمة السابقين لا ضير فيه على اللاحقين إلا ممن يرى نفسه ناسخًا لكل العلوم والمعارف ومجتهدًا في كل شيء.

(٢) هذه من جملة إطلاقات الغماري التي لا تعتمد وليس لها مستند، فكتاب الحافظ أبي بكر ابن نقطة هو في رواة كتب سماها في مقدمته (ص٢٦)، وقد اشتمل على =

والتبليغ وربط للراوي عنهم بمن سمعوا منه لا وظيفة لهم في الحديث إلا ذلك، وعم مثل هؤلاء ترد تلك الغرائب المضحكات والنوادر المستملحات في اللحن والجهل بالعربية والفقه وأحكام الفروع[١]، والتشبيه وأحاديث الصفات، وغير ذلك مما يعيب به بعضهم أهل الحديث وينسبونهم إلى الجهل والبلادة وقلة الفهم، والزيغ في العقائد، ويسمونهم حشوية، لجهلهم بحال أهل الحديث وعدم إدراكهم الفرق بين الراوي والمحدث، أما الرواة اليوم[٢] فهم أحط رتبة

= تراجم أئمة مشهورين وفي الحفاظ مذكورين، إذ لا يمنع كونهم رواة اتصاف بعضهم أو كثير منهم بصفات أخرى ففيهم الفقهاء والمقرئون والحفاظ والأئمة فمنهم الإمام البخاري (ص٣٠-٣٤) والإمام الشافعي (ص٤٢-٤٤) والإمام ابن خزيمة (ص٣٦-٣٧) وخلق من الحفاظ والأئمة، إلا أن يكون الغماري قد أدخلهم في من وصفهم بقوله: «مع عدم الحفظ والتضلع من علوم الحديث».

ومثله ذيله للحافظ السيد تقي الدين الفاسي، فقد حوى من تراجم الأئمة والحفاظ من لا يحصى. يكفي أن منهم الحفاظ الأئمة أبو بكر ابن سيد الناس، والشمس الذهبي، والزين العراقي، وولده أحمد، والهيثمي، وابن حجر العسقلاني، وآخرون لا يحصون كثرة. فكون المترجمين فيه من الرواة لا ينافي إمامتهم ولا حفظهم إذ الراوي قد يكون إمامًا ومحدثًا وحافظًا، فليس كل راو على الصفة التي صورها الشيخ الغماري، وذلك واضح غاية الوضوح كما أن ترجمتهم وذكرهم في هذين الكتابين لا يستلزم حفظهم ولا إتقانهم.

(١) على هذا ينبغي ترجمة الشيخ الغماري نفسه مع هؤلاء الرواة المجردين عن العلم بالعربية، فهو لحنة وكتبه شاهدة طافحة بذلك، بل قد أقام الأعذار لنفسه صدر بحره العميق في تشاؤمه من علم العربية.

(٢) قلت: هذا قياس من الشيخ على حاله هو من عدم الاعتناء بالسماع والقراءة على المشايخ والاكتفاء بالتحصيل من الصحف والأوراق، بل وتعدى الأمر طوره، فقرأ الشيخ وحصل من النسخة الرصاصية وتبعه إخوته في ذلك، وحال الرواة في الوقت الذي وصف فيه ونعت ليس كما شخصها ضرورة أن نظرته سوداوية في كل شيء.

وأقل درجة من أولائك الذين سمعوا ما رووا؛ لأن قصارى أمر هؤلاء الإجازة بالمشافهة والمكاتبة من الأقطار النائية، وجمع الأثبات والفهارس وحتى المسلسلات المشروط فيها التلقي بصفة التسلسل، صاروا يروونها بالإجازة.

وقد اجتمعت بمكة المشرفة بواحد من هؤلاء[1]، وعرض علي بعض أثبات للمشارقة بأثمان عالية، لظنه أني من المغرمين بها والمشتغلين بفنها، فقلت له: إني لا أشتغل بهذا الفن، بل عنايتي بمعرفة المتون ما ثبت منها وما لم يثبت، ومعرفة الطرق والرجال الثقات والضعفاء، واستنباط الأحكام، ومعرفة الدلائل، ونحو ذلك مما يعود علي بالفائدة في الدين، ومعرفة ما يلزمني اختياره في الأصول والفروع، أما مجرد الرواية فإني والحمد لله، وإن كان عندي منها ما

---

(١) هذا الواحد المبهم هو إمام الحرمين ومحدثهما العلامة الفقيه المحدث الصالح أبو حفص عمر بن حمدان المحرسي التونسي ثم المدني رحمه الله تعالى حسب الغماري نفسه في بحره العميق (١/٣٥٣-٣٥٤) وذكرها بصيغة أخرى ليبرهن فيها على بله وغفلة الشيخ الإمام وخفته، والواقع أن ما ذكره بل وغالب ما يذكره من الأخبار علتها هو، فقد ترجم المجاورون والرحالون وأهل الحرمين الشريفين للشيخ الإمام محدث الحرمين ولم يذكروا مما ذكر الغماري شيئًا في ترجمته المظلمة لهذا الإمام الذي قال عنه في بحره العميق (١/٣٥٤): وانتفعت به كثيرًا. فكذلك تكون بركة الانتفاع بالأشياخ والبرور بهم، وقد أدخل في هذه القصة التي هو علتها السيد الإمام الحافظ في البحر العميق وحذفه هنا، فانظر أكان من أمر هذه القصة شيء أم أنه من كيسه وهو الظن به، فالمكتبة الكتانية بها عدد من الكتب المستنسخة تحت إشراف الشيخ الإمام محدث الحرمين الشريفين أبو حفص عمر حمدان المحرسي المدني رحمه الله لشيخه وعمدته الإمام الحافظ السيد رحمه الله، وبين الشيخ والتلميذ من الود والحب والعلائق العلمية والأخوة القلبية ما لايدركه مثل الشيخ الغماري الذي جبل على الانتقاص حتى من مجيزيه حاشا والده، ولعل عيب الإمام عمر حمدان المحرسي كون شيخ تخرجه في علوم السنة هو الإمام الحافظ السيد ﷺ.

ليس عند كثير من أهل العصر[١]، فإني لا أعتبرها ولا أعتمد في اشتغالي بالحديث عليها، فاعترف بالحق والتزم أن يشتغل بالجادة من ذلك الحين، ولا أدري ما ذا فعل بعد ذلك.

والمقصود أن من صرف عنايته إلى هذا الفن وقصر نظره عليه[٢]، لا يتأتى له تحقيق المطلوب من علم الحديث ومعرفة متونه وما لها من الطرق والعلل[٣].

فإن قيل قد يكون عذره مقبولاً من جهة كون الحديث مخرجًا في هذا الكتاب الغريب الذي لا يسمع به ولا بمؤلفه، وما كان كذلك فلا يستدرك به عليه إذ مراده: أنه مما نقب عنه في الكتب المشهورة المعروفة، لا غيرها من الغريب النادر كهذا.

قلنا: الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن هذا الكتاب ليس بغريب ولا نادر[٤]، بل هو متداول بين أهل الحديث مشهور عند أهله، يكثرون النقل منه في الكلام على الرجال وعزو الأحاديث، لاسيما الذهبي والعراقي والزيلعي والحافظ ابن حجر.

---

(١) لعل من جملة هذا الكثير روايته عن عائشة القصبية وروايته عن الروافض وافتخاره بذلك كروايته عن عبد المحسن شرف الدين الشيعي الرافضي، وانظر بحره العميق (١/٤١٧-٤١٩) بل وروى به حديثًا مسندًا بالإجازة - إذ هي رأس ماله ومنتهى آماله - في كتابه الحنين (ص٨٤-٨٥).

(٢) ليس من هذا شيء وإنما هي خيالات صدقها الشيخ وأتباعه وتباعهم من بعد.

(٣) من شم رائحة علم العلل لا يقوم بما قام به الشيخ الغماري في تبيين بلهه من إيراد مثل إسناد بحشل المشتمل على ثلاث علل دون أن يتكلم عليها فرحًا بالمعارضة أو جهلاً بواقع أمرها لا أدري أيهما الواقع له، وأحلاهما مر.

(٤) يرد هذا قوله هو في جزئة العطار بأنه غريب ونادر، فهذا من رد الغماري على الغماري.

فمن راجع «الميزان»[١] و«لسانه»[٢]، و«تهذيب التهذيب»[٣]، و«تذهيبه»[٤]، و«تخريج أحاديث الرافعي»[٥]، و«الفتح»[٦]، و«تخريج أحاديث الكشاف»، و«اختصاره»[٧]، .....

---

(١) أما الميزان فقد ذكره الحافظ الذهبي في مواطن وهي:
١- نقل توثيقه للحسن بن علي الواسطي في (٥٠٦/١) وهو ما له في تاريخ واسط (ص١٨٢-١٨٣).
٢- في ترجمة راشد بن معبد (٣٦/٢ البجاوي) وهو ما في تاريخ واسط (ص٢٣٣-٢٣٤) وهي رواية من طريق المترجم.
٣- ورحمة بن مسعد الواسطي (٤٧/٢) وهي ما له في تاريخ واسط (ص١٥٣). هذه هي نقول الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال عن تاريخ واسط التي وقفت عليها.

(٢) أما الحافظ ابن حجر فقد نقل منه في موطن واحد فقط في لسان الميزان هو في ترجمة إبراهيم بن زكريا الواسطي (٢٨٣/١) زائدًا على ما في نص الميزان، والنصان الآخران هما نصا الحافظ الذهبي السابقين.

(٣) قلت: هو الكتاب الوحيد الذي صدق فيه الشيخ الغماري، فقد زادت عدد نقول الحافظ فيه من النقل عن تاريخ واسط أحصيت منها أكثر من عشرين موضعًا.

(٤) قلت: ليس لتهذيب التهذيب تذهيب، فالتذهيب اسم كتاب للحافظ شمس الدين الذهبي وهو اختصاره لتهذيب الكمال لشيخه الحافظ أبي الحجاج المزي، وللتذهيب اختصار مطبوع مشهور هو خلاصة تذهيب الكمال للعلامة الخزرجي وكلاهما مطبوع.

(٥) قلت: خرج جماعات من الحفاظ والمحدثين أحاديث شرح الرافعي والظاهر أن الذي يعنيه هو تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، فهو الذي كان مطبوعًا في حياة الشيخ الغماري، وهو الذي يعتمده ويتوكأ عليه في مؤلفاته وتخاريجه، فإن كان هو فلم يعز إليه الحافظ ابن حجر حرفًا واحدًا في تخريج أحاديث الرافعي.

(٦) نقل منه الحافظ ابن حجر مرة واحدة في الفتح دون غيرها حسب بحثي.

(٧) فاعلم أن الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» لم يعز إلا حديثًا واحدًا لتاريخ واسط في سورة الأنعام (٤٥٠/١)، ثم إنَّ عطف الاختصار على الأصل عبث، إذ إن الحافظ ابن حجر لخَّص الأصل مستوفيًا لمقاصده، غير مخلٍّ بشيء من فوائده، كما صرَّح في خطبته، وأنه اقتصر في مختصره هذا على تجريد الأصل لا غير مع زيادة تخريج الأحاديث الموقوفة ، لذلك تراه ذكره مرة واحدة في ما وقفت=

و«أحاديث الهداية»[١] و«اختصاره»[٢]، و«أحاديث الإحياء»[٣] وغيرها تحقق بشهرته وتداوله بين أهل الحديث.

وقد ذكره الحافظ السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ»، وصاحب «كشف الظنون»، وتوجد منه نسخة بالمكتبة التيمورية، وأخرى بدار الكتب

=عليه (ص ١٠٨)، وهو نفس الموطن الذي ذكره فيها صاحب الأصل باختصار، إضافة إلى أن الغماري نفسه لا يعتبر هذا الاختصار شيئًا، وصرح بأنه لم يزِد على أصله شيئًا يذكر، ولا له في هذا الكتاب فضيلة إلا الاختصار المجحف، كما في «الأمالي المستظرفة» (ص٧٤)، فلا أدري ما وجه ذكره إذًا ما دام أنه مجحف الاختصار عديم الفائدة في نظر الغماري إلا التضخيم والتهويل الذي جبل عليه الشيخ الغماري عفا الله عنه.

(١) قلت: من خرج أحاديث الهداية جماعة أيضًا والذي يعنيه منهم هو الحافظ جمال الدين الزيلعي في كتابه الحفيل نصب الراية وقد خرج من طريق تاريخ واسط ثلاثة أحاديث لا غير انظرها فيه (١/١٧١ و٣/٢١٣ و٣/٤٦٣).

(٢) إن ذكر الدراية بعد نصب الدراية هو من التهويل والتضخيم الذي سبق لك بيان ما فيه في المقدمة، وقد قال هو في الأمالي المستظرفة (ص٧٤) عن تلخيص الحافظ ابن حجر لتخريجي الزيلعي للهداية والكشاف: لم يزد الحافظ على أصله شيئًا يذكر، ولا له في هذا الكتاب فضيلة إلا الاختصار المجحف، كما فعل في اختصاره لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي أيضًا، بل ربما زاد فوائد في هذا الأخير دون الأول، والله أعلم.اهـ كلامه.

(٣) اعلم أن للحافظ العراقي ثلاث تخريجات «للإحياء» كبير وصغير ووسط، والمتداول منها والموجود هو «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» وهذا لم يعزُ فيه الحافظ العراقي لتاريخ واسط حرفًا واحدًا، حسب تتبعي له، بل إن الإمام الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي الحسيني نقل منه مرة واحدة في شرحه الحافل على «الإحياء» المسمى «إتحاف السادة المتقين»، وهو نفس الحديث الذي أورده الحافظ الزيلعي في «تخريج الكشاف»، فالظاهر أنه نقله منه، فلا أدري أيعد الغماري الفرد الواحد كثرة، ولعله من اجتهاداته التي حواها معقل الإسلام، ولعل الدكتور يفيدنا مذهب الشيخ في عدد الكثرة.

المصرية[١]، وقد اختصرته وانتقيت ما فيه من غرائب الأحاديث المرفوعة في جزء مفرد، والحمد لله[٢].

ومؤلفه[٣] هو الحافظ أبو الحسن أسلم بن سهل بن أسلم بن زياد بن حبيب الواسطي الرزاز، أحد شيوخ الطبراني، روى عنه في «معاجمه» الثلاثة، وروى عنه أيضًا جماعة، منهم: أبو بكر محمد بن عثمان بن سمعان الحافظ، وهو الذي حدث عنه بـ«تاريخ واسط» المذكور، وله فيه زيادات، ومحمد بن عبد الله بن يوسف، وإبراهيم بن يعقوب الهمداني، وآخرون. وأثنى عليه جماعة، قال أبو نعيم الحافظ: كان من كبار الحفاظ العلماء. وقال عنه الذهبي[٤]: هو الحافظ الصدوق، محدث واسط؛ وصاحب «تاريخها». وقال خميس الحافظ[٥]: هو ثقة، ثبت، إمام، يصلح للصحيح، أي: يخرج عنه في المصنف الخاص بالحديث الصحيح. مات سنة اثنتين وتسعين - بتقديم التاء - ومئتين[٦].

---

(١) قلت: ليس للكتاب إلا نسخة واحدة هي نسخة الخزانة التيمورية، وعنها نسخة العراق، والنسخة الرصاصية التي نقل منها الغماري لا غير، فلعل نسخة دار الكتب هي التي نقل منها وانتقى وكتب هذا الجزيء ثم ردها لصاحبها بعد أن غبنه فيها.

(٢) انظر ما كتبناه عن هذا الفعل، وأنه مخالف لأخلاق الكمل من الصالحين من النقل من الكتب بغير إذن أصحابها، في المقدمة.

(٣) قلت: نقل الغماري في هذه الترجمة بوسائط، وعهدي بالإمام الحافظ المجتهد لا يرضى بالتقليد في العزو، فنحيله إلى مصادر ترجمته، أما قول الحافظ أبي نعيم فهو له في كتابه معرفة الصحابة (٦٢٣/٢).

(٤) قلت: طوى قوله في الميزان: ليته أبو الحسن الدارقطني، قصدًا.

(٥) قلت: ساق هذا النص من لسان الميزان، وكان عليه أن يصرح بواسطة نقله ونفيده بما أنه لا يرى الواسطة في النقل أن هذا النص في سؤلات الحافظ السلفي لخميس الحافظ عن جماعة من الواسطيين (ص١١١).

(٦) نقل هذا عن لسان الميزان للحافظ، وهو نقله عن أبي الحسن المنادي، ولو كان الحافظ الغماري حافظ على أصله في أن لا ينقل بالواسطة عن أحد ورأى قول =

ثانيها[1]: ولو فرضنا أن الكتاب نادر، فالحديث لا يحكم بانتفائه إلا بعد الاستقراء التام، والاطلاع على جل كتب السنة، مشهورها وغيره، بحيث يكاد يقطع أو يغلب على الظن الغلبة القوية أنه لم يبق وراء ما في تلك المصنفات من الحديث شيء، وهذا لا يحصل إلا بعد الإحاطة بما في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات والفوائد والمشيخات والتواريخ والتفاسير والأجزاء على سائر أنواعها، وهي بالغة آلافًا مؤلفة، وجلها من اليوم من الغريب النادر، ولذلك نص أهل الحديث والأصول على أن القطع بعدم وجود الحديث، أو غلبة الظن به لا تكون إلا بنص من الحافظ الذي له الاستقراء التام، والاطلاع الكافي؛ كما ذكرت نصوصهم بذلك في «المثنوني والبتار» عند إقامة الدليل على أنه لا يوجد حديث مرفوع عن النبي ﷺ في الصلاة بالسدل كما يدعيه جهلة المقلدة، وقد افترى بعض غلاة المقلدة حديثًا بسند كالشمس من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، بل من رواية الأوزاعي عن نافع أن النبي ﷺ في آخر عمره رجع إلى السدل، ونسب ذلك إلى أنه وجده بهامش كتابٍ معزوًا إلى كتابٍ للحافظ العراقي في أدلة المذاهب، وكل ذلك كذب وافتراء

= الحافظ خميس الخوزي لوجده ينص على أن وفاة بحشل كانت سنة ثمانين ومائتين قبلها أو بعدها بقليل، فكان عليه أن يذكر هذا الاختلاف في تاريخ وفاته ولكنه حيث قلد دون نظر وقع في هذا التقصير والقصور من الجهتين.

(١) هذا كلام إنشائي وحقيقته حشو زائد سود به الورق وضيع به المداد، فالحافظ الإمام السيد محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله نص على أنه لا يقطع بنفي تلك الزيادة، فانظر إلى نص كلامه الذي ملئ علمًا وتواضعًا: «ومع هذا كله فنحن لا نجزم بوضع هذه الزيادة من حيث ما ذكر، لقصورنا عن رتبة الجزم بذلك، وإنما ننكر أشد النكير على من يجزم بورودها باللفظ الذي يذكرونه، لأنها إن لم تكن موضوعة عينًا فهي في حكم الموضوع لعدم وقوفنا كالخصم على ما يقتضي إثباتها، وترك إنكارها اتكالاً على ظن وجودها وجودًا وهميًا خيال، لأن ذلك يسري في كل حديث حكم أهل الحديث بعدم وجوده، وهو غير سائغ، فإن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والحمد لله على ذلك».

دعاه إليه التعصب، وحب الانتصار للباطل والهوى، لاسيما وأنه أظهر ذلك عقب نزاع قام بين أهل القرويين وخلاف في سنية وضع اليمين على الشمال، وكان هو من الناصرين لبدعة السدل، فسول له شيطانه أن يفتري الكذب على رسول الله ﷺ، ويتبوأ مقعده من جهنم نصرة لهواه.

وقد رفع إلى السؤال عن ذلك، والجواب عنه ما هو مسطر في الكتاب المذكور.

والمقصود أنه لا يجزم بانتفاء الحديث إلا إذا نفاه أمثال من اعتمدنا عليهم في نفيه في الكتاب المذكور، وقامت مع ذلك أدلة أخرى تؤيد نفيهم، كما بيناه فيه أيضًا، وإلا فكم حديث نفاه مثل الذهبي والعراقي والزيلعي والحافظ وأمثالهم، ثم وجده غيرهم ممن عاصرهم أو تأخر عنهم.

ثالثها: أن بحشلاً لم ينفرد بإخراج الحديث في كتابه «تاريخ واسط»؛ بل هو مخرج أيضًا في أشهر الكتب: كـ«مسند أحمد» و«سنن أبي داود» و«البيهقي» وغيرها، من حديث ابن عباس الذي رواه من حديثه بحشل، ومن حديث علي عليه السلام.

أما حديث ابن عباس[1]، فقال أحمد: حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا؛ والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة».

ورواه البزار، والطبراني في «الكبير» من هذا الوجه[2].

---

(١) قلت: حديث ابن عباس هو الذي وقع في تاريخ بحشل بلفظ شاذ مخالف لرواية الثقة ابن نمير عن مجالد، ومخالف لرواية الثقات الحفاظ عن ابن نمير.

(٢) قلت: اعتمد المجتهد على تقليد غيره وهو الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، وإلا فهو لم ير مسند البزار، وهو من جملة الأصول الأندلسية العتيقة التي كانت تزخر بها مكتبة الإمام الحافظ السيد ﷺ.

فهو حديث واحد، مخرجه واحد من رواية مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، وإنما وقع الاختلاف في لفظه[١] من بعض الرواة كما يقع في أكثر الأحاديث؛ فيحافظ بعضهم[٢] على ألفاظ الحديث، وبعضهم يأتي بمرادفها لحفظه المعنى وعزوب اللفظ عن ذهنه.

والظاهر أن الأصل في لفظ الحديث هو ما رواه بحشل[٣]، لأن ابن عبدالبر رواه في «التمهيد»[٤] كذلك بلفظ: «ومن لغا فلا جمعة له» من رواية عكرمة، عن ابن عباس؛ أو من روايته مرسلاً، فقد طال عهدي برؤيته منقولاً عنه، ومر على ذلك أزيد من عشرين سنة.

---

(١) قلت: هذا الاختلاف عند أهل الحديث يسمى شذوذًا، فإن العلاء بن راشد مجهول، وفي الإسناد إليه مجهول آخر خالف الثقة الحافظ ابن نمير، فأهل الحديث يردون حديث مثله ويعتبرونه شاذًا مردودًا، وقد وقع مثل هذا للشيخ الغماري نفسه، فإنه يقول في جزيئه: الاستعاذة والحسبلة (ص٩): فلو كان للحديث مخارج متعددة لحملنا تعدد الألفاظ على تعدد صدور الحديث من النبي ﷺ وقلنا إنه حدث به مرة بالحمد ومرة بالبسملة، فلما لم يتعدد مخرجه علمنا أن النبي ﷺ ما حدث به إلا مرة واحدة، إلى آخر كلامه، وهو ينطبق على حديث الباب حذو القذة بالقذة، فهذا الموطن مما رد فيه الغماري على الغماري.

(٢) قد بسط القول الحافظ الإمام السيد رحمه الله في مسألة الرواية بالمعنى فلا نعيد تكرار ذلك فانظره فيه، ثم إن مسألة اتحاد اللفظين في المعنى من عمل الأئمة الفقهاء، ولا دخل للصحفيين وأصحاب النسخ الرصاصية فيها، فليس ذلك بعش له.

(٣) هذا القول من الشيخ الغماري من غرائبه التي لا تنتهي، وهي: رد خبر الثقة الحافظ الذي تمالأ الحفاظ على روايته عنه لأجل خبر في إسناده مجهولان وهو شذوذ عن مذاهب أهل الحديث والنقد.

(٤) قلت: لم يروه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد إنما ذكره دون إسناد عن عطاء الخراساني وعكرمة انظر التمهيد (٣٥/١٩) والاستذكار (٢٢/٢).

ثم بعد كتابة هذا وقفت على «رحلة ابن زاكور»[١] فوجدته قال فيها مخاطبًا لبعضهم: ومما أذكره لكم مما يتعلق بالمسألة في الجملة أن هذا اللفظ، وهو: «ومن لغا فلا جمعة له» لم أجد من ذكره على أنه حديث، ولفظ الحديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» كذا في «الموطإ» وغيره. وفي بعض رواياتها: «والإمام يخطب يوم الجمعة» وهكذا أورده السيوطي في «جامعه الصغير» وعزاه لأحمد، والشيخين، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ونقل ابن عبد البر عن عكرمة، وعطاء أنهما قالا: «من قال: صه، والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له».اهـ

فعكرمة هو الراوي لحديث ابن عباس[٢]، وعطاء هو الراوي لحديث علي الآتي[٣].

وهما إن لم يرفعاه[٤] في رواية ابن عبد البر[٥]، فإنما وقع ذلك اختصارًا

---

(١) هنا أمران لا ثالث لهما، إما أن الشيخ الغماري لم يقف على رحلة ابن زاكور واعتمد على نقل الغير فوقع في هذه السقطة، أو أنه وقف عليها ونسب المقول إلى غير قائله، فقائل القول الذي نقله هو الإمام المحدث محمد ابن شيخ الجماعة الإمام عبد القادر الفاسي رحمهما الله تعالى، وهو من جواب له لتلميذه العلامة علي بركة التطواني، وقد صرح باسمه آخر الجواب انظر (ص٧٠-٧١)، فهذه زلة عظيمة وكارثة كبرى أن ينسب للعلماء ما لم يقولوه، فابن زاكور نقل هذا القول ولم يقله، ولا غرو على الحافظ الذي ينقل من نسخ قلم الرصاص أن ينسب للعلماء ما لم يقولوا.

(٢) قلت: راوي حديث سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ هو الشعبي، وهو عامر بن شراحيل وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي، وعكرمة هو عكرمة البربري مولى سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ، وليس لعكرمة هنا ذكر إلا إن كان حافظ عصره يظن الشعبي وعكرمة شخصًا واحدًا، فلعله من اجتهاداته، والله أعلم.

(٣) قلت: سيأتيك أن عطاء رواه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(٤) هذا على القول بأنهما روياه أصلاً بذلك اللفظ مرفوعًا، وإنما هو من قولهما كما صرح به الحافظ ابن عبد البر، وسبق نقل كلامه في العقد.

(٥) لم يروه ابن عبد البر، وإنما ذكره دون إسناد إليهما أي: عكرمة وعطاء من قولهما.

من الرواة[١]، وإلا فالحديث مرفوع عنهما[٢] كما مر ويأتي، وليس هذا مما يدخله اجتهاد حتى يكون موقوفًا، فلو لم يرد مصرحًا برفعه لكان له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه.

ومن كلام ابن زاكور هذا[٣] تحقق ما ذكره لنا ذلك البعض من أنه هو المثير لبحث الشيخ الكتاني، والباعث له على التأليف في الموضوع، وابن زاكور رجل أديب شاعر بعيد عن الحديث، فتقليده فيما ليس من فنه ينافي ما ذكره الشيخ أنه قرره في كتابه المذكور.

وأما حديث علي عليه السلام، فقال أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء الخراساني، أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب، قال: إذا كان يوم الجمعة، خرج الشياطين يُرَبِّثُون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق، والمصلي، والذي يليه، حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت واستمع ولم يلغُ كان له كفلان

---

(١) هذا جزم باطل، فليس ثمة رواية ولا رواة أصلاً في سياق الحافظ ابن عبد البر له، إن هو إلا الهوى.

(٢) أما عكرمة مولى سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ فقد سبق أن الشيخ كذب عليه فلم يروي هذا الحديث عن مولاه فيما وصلنا ووصله وراويه عنه هو الشعبي إلا إن كان لا يميز بينهما. وحديث عطاء عن مولى امرأته عن سيدنا علي ليس فيه ذلك اللفظ ولا معناه ولا قريب منه.

(٣) سبق أن الكلام ليس لابن زاكور، وأن الشيخ الغماري إما واهم أو كاذب على ابن زاكور، فإذا بطلت الواقعة بطل ما بناه عليها، فابن زاكور نقل كلام محدث فاس في وقته الإمام سيدي محمد ابن الإمام شيخ الجماعة بفاس سيدي عبد القادر الفاسي رحمهما الله تعالى.

من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغُ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له. ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ.

وقال أبو داود في «سننه»: حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، قال: سمعت عليًا عليه السلام على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة، فذكر الحديث، وقال في آخره: ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه. فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا ابن جابر، حدثني عطاء الخراساني فذكره، وفيه: ومن قال لأخيه يوم الجمعة: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له من جمعته شيء.

فإن قيل: إن الحديثين ضعيفان؛ لأن الأول من رواية مجالد[1]، وهو ضعيف، والثاني من رواية عطاء الخراساني، وهو ضعيف أيضًا، وشيخه مبهم، فهو مجهول لا يعرف، ولعله يقصد أن الحديث مما نقب عنه فلم يوجد بإسناد صحيح!.

قلنا هذا باطل من وجوه:

---

(١) الكلام على مجالد يتنزل على إسناد من أسنده برواية الثقة عنه وهم الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبزار وغيرهم، أما إسناد بحشل فينبغي النظر في من هم دون مجالد من المجاهيل، ولعل الشيخ طوى ذكرهم لجهله بحالهم، ولكونه زور في نفسه أن هذا الإسناد كسلسلة الذهب: مالك عن نافع عن ابن عمر لحاجة في نفسه.

أولها: أن هذا المعنى غير مقصود له، بل حدثني من سأله[١] عن هذه المسألة فصرح له بأن الحديث لا يوجد بهذ اللفظ أصلاً وأن غرضه مجرد الوجود لا بقيد الصحة...[٢]. وأيضًا فإن من ينفي رتبة حديث يقول عنه: إنه ليس بصحيح، ولا يقول عنه إنه غير موجود. وأيضًا لا يقال: في حديث إنه غير موجود إلا إذا كان مفقودًا بمرة، بمعنى أنه لا يوجد له إسناد أصلاً[٣] لا صحيح ولا موضوع؛ أما إذا كان مرويًا بإسناد ولو باطل من رواية الكذابين والوضاعين فيقال فيه: غير صحيح رواه فلان من رواية فلان وهو كذاب وضاع، ولا يقال عنه أنه مما نقب عنه فلم يوجد، ولذلك تجد الحفاظ أصحاب التخاريج كالزركشي وابن الملقن والعراقي والزيلعي[٤] والحافظ وغيرهم يقولون عن الأحاديث التي ذكرها المصنفون: لم نجده، ويقولون عن بعضها: رواه فلان بسند فيه كذاب أو هو حديث موضوع.

ثانيها: إن الحديثين ليسا بضعيفين، لأن مجالدًا وإن تكلم فيه من جهة الاختلاط، فهو صدوق باتفاقهم، لم يرمه أحد بكذب، ولذلك روى له مسلم في «صحيحه» مقرونًا، واحتج به أحمد في مسنده، وأما عطاء الخراساني فهو

---

(١) من الغرائب أن كل محدثي الشيخ الغماري مجاهيل يحتاجون من يرفع عنهم الجهالة برواية عدلين عنهم غير الشيخ فليس بعدل ولا ثقة فيما يقول ولا ينقل كما ظهر لك مصداق ذلك مرات في هذا الجزيء الصغير، فما الظن بغيره.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) قلت: هو الواقع فالحافظ نفى ما اطلع عليه وإسناد بحشل فيه ما فيه وهو لفظ شاذ مخالف لرواية الثقة، والتي رواها عنه أئمة وحفاظ.

(٤) قلت: اصطلاح الحافظ الزيلعي في الحديث الذي لا يقف عليه أو لا يقف على لفظه أن يقول عنه: حديث غريب. وعجبًا للشيخ وهو يتبجح أنه قرأ تخريج الحافظ الزيلعي مرات ولم يتنبه لهذا الاصطلاح الذي مشا عليه الحافظ الزيلعي في كتابه وكرره مرات.

ثقة وما فيه من الكلام لا يضر فإن الأكثرين على توثيقه ولذلك احتج به مسلم أيضًا، أما وجود المبهم في الحديث فلا يضر في هذا الحديث لوجود متابعيه، ولذلك حسن الحافظ المنذري حديثه.

ثالثها: أن في الباب أحاديث أخرى[1] عن جماعة من الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحيحة، وهي الآتية بمعنى حديث علي وابن عباس ﷺ، فهي شاهدة ومقوية بحيث يحكم بها لكل من الحديثين على انفراده بالصحة، فيندفع الإيراد من أصله على فرض أنه مراد.

---

(١) قلت: بقية تخريجه للحديث هو تقليد ونقل دون أي تصرف أو إبداء رأي لذا طويت التعليق عليه، لكن الغريب العجيب أن الحافظ الإمام المجتهد الغماري يخالف قواعده فيعزو إلى كتب بالواسطة لم يرها كمسند أبي يعلى وصحيح ابن حبان ومعجم الطبراني الأوسط، ولا لوم عليه إن لم يكن مجتهدًا وكان مقلدًا، ولكنه حيث نصب نفسه منصة الاجتهاد فعليه أن يجتهد في كل شيء حتى عزو الأحاديث على مذهبه هو، فإن لم يتيسر له ونقل من مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي والجامع الكبير للحافظ السيوطي فالأمانة العلمية تقتضي أن ينسب ذلك لمفيده كما يفعل العلماء الثقات في مصنفاتهم قديمًا وحديثًا.

وأما المعنى، فالأحاديث الواردة به كثيرة منها:

١ - حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال سعد بن أبي وقاص لرجل: لا جمعة لك. فقال النبي ﷺ لم يا سعد؟ قال: لأنه كان يتكلم وأنت تخطب. فقال النبي ﷺ: «صدق سعد». أي من تكلم فلا جمعة له. رواه البزار وأبو يعلى من رواية مجالد، وقد تقدم حاله.

٢ - ولجابر حديث آخر في الباب رواه ابن حبان في «صحيحه»، وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» عنه قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنبه أبي بن كعب فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يردَّ عليه أبي، فظن ابن مسعود أنها موجدة، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبيّ، ما منعك أن ترد علي؟ قال: غنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: ولم؟ قال: تكلمتَ والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبي، أطِع أبيًّا». أي صدق في أنه لا جمعة لك، لأنك تكلمت والإمام يخطب، ومن تكلم والإمام يخطب فلا جمعة له وإن حضر الجمعة وصلاها.

٣ - وحديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر سورة، فقال أبو ذر لأُبي: متى أنزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلما انصرف، قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ، فقال: «صدق».

رواه البزار في «مسنده»: قال: حدثنا إبراهيم بن زياد، ثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: عن حماد بن سلمة، به.

ورواه البيهقي: من طريق أبي داود الطيالسي، به.

ورواه الطحاوي في «معاني الآثار» قال: حدثنا أحمد بن داود، ثنا عبيدالله بن محمد التيمي، ثنا حماد بن سلمة، به.

٤ - وحديث أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم، فذكّرنا بأيام الله وأبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن!!. فأشار إليه أن اسكت. فلما انصرفوا، قال: سألتك: متى أنزلت هذه السورة؟ فلم تخبرني!. فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فقال: «صدق أبي». رواه ابن ماجه.

قال: أخبرنا محرز بن سلمة العدني، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ابن كعب، به.

ورواه أحمد قال: ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به، مثله.

٥ - وروى هذا الحديث محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن شريك بن عبد الله، فجعله من رواية عطاء بن يسار عن أبي ذر.

قال الحاكم في «المستدرك»: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد ابن جعفر بن أبي كثير، ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريبًا من أبي ابن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ الحديث. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي من طريق أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير به. ثم ذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، ثم قال: وليس في الباب أصح من الأول يعني هذا.

كذلك صرح بصحته في كتاب «المعرفة»، وأقره الذهبي في «المهذب»

من جهة الرجال، لكنه استدرك عليه بالانقطاع، فقال: لكنه مرسل، فإن عطاء لم يدرك أبا ذر.اهـ

كذا جزم به في «المهذب»، وأما في «تلخيص المستدرك» فلم يجزم بذلك، بل تعقب الحاكم بقوله: ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر.اهـ

وهذا من الانقلاب على الراوي، فالحديث حدث به أحدهما أبو ذر أو أبي، والراوي انقلب عليه لذكر كل منهما في الحديث، ويجوز تحديث كل واحد منهما به.

٦ - وحديث أبي الدرداء، قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، فخطب الناس وتلا آية، وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت له: يا أبي، متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال أبي: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ، جئته فأخبرته، فقلت: أي رسول الله، إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت له: متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى إذا نزلت، زعم أبي أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغيت! فقال: «صدق أبي، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ».

رواه أحمد: حدثنا مكي، ثنا عبد الله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء به.

ورواه الطحاوي في «معاني الآثار»: ثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، به. ورواه أيضًا الطبراني.

فهذه القصة[1] تعددت لجماعة من الصحابة قبل انتشار العلم بينهم بأن الكلام حالة الخطبة محظور، فكانوا يتكلمون تمسكًا بالبراءة الأصلية، فيخبرهم من له العلم بأن ذلك محظور منهي عنه بصيغة انتفاء الجمعة إما ذاتًا كما هو ظاهر اللفظ، وإما كمالاً وثوابًا على سبيل التأويل والمجاز.

---

(١) قلت: كلامه هذا باطل من وجوه، ينظر نقده في العقد للحافظ السيد الإمام.

وتعددت هذه القصة مع سيد المسلمين أبي ﷺ، فوقعت له مع عبد الله بن مسعود كما تقدم من رواية جابر بن عبد الله، ووقعت له أيضًا مع أبي ذر كما حكاه أبو هريرة وأبي نفسه، ومع أبي الدرداء كما يحكيه عن نفسه أيضًا.

وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على أن قصة أبي ذر وأبي الدرداء وقعت لهما مع أبي بن كعب في يوم واحد، فحكى الحافظ أبو الحسن الهيثمي أن الطبراني رواه برجال الصحيح عن أبي ذر وأبي الدرداء.

وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي أن ذلك وقع للزبير بن العوام، وأنه سمع النبي ﷺ يقرأ آيةً يوم الجمعة على المنبر، فسأل أبا ذر، أو سأله أبو ذر: متى أنزلت هذه الآية؟ فلما قضى صلاته، قال له عمر بن الخطاب: لا جمعة لك، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: صدق عمر.

وروى أيضًا، عن علقمة بن عبد الله، قال: جلست قريبًا من ابن عمر فجاء رجل من أصحابي، فجعل يحدثني والإمام يخطب، فلما أكثر، قلت له: اسكت. فلما قضيت الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر، فقال: أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار.

وروى ابن عساكر، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخل علينا أنس يوم الجمعة والإمام يخطب ونحن نتحدث، فقال: مه. فلما أقيمت الصلاة فقال: إني أخاف أن أكون أبطلت جمعتي بقولي لكم: مه.

وروى الطبراني في «الكبير»: عن إبراهيم النخعي، قال: استقرأ رجل عبدالله بن مسعود والإمام يخطب يوم الجمعة، فلم يكلمه عبد الله فلما قضى الصلاة، قال له عبد الله: الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة.

ورواه أيضًا ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة»، من روايته، عن حماد، عن إبراهيم، به.

وروى أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، في حديث قال فيه: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا».

فهذه أحاديث[1] وآثار كلها بمعنى حديث: «ومن لغا فلا جمعة له». ولذلك احتج ببعضها ابن حزم على بطلان جمعة من تكلم والإمام يخطب، فقال في المحلى: مسألة: «وفرض على كل من حضر الجمعة - سمع الخطبة أو لم يسمع - أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة، إلا التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ. وحمد الله تعالى إن عطس، وتشميت العاطس إن حمد الله، والرد على المشمت، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعائه، وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة تعنّ، ومجاوبة الإمام ممن ابتدأه الإمام بالكلام في أمر ما فقط. ولا يحل لأحد أن يقول حينئذ لمن يتكلم، أنصت، ولكن يشير إليه، أو يغمزه، أو يحصبه، ومن تكلم بغير ما ذكرناه، ذاكرًا عالمًا بالنهي، فلا جمعة له».

ثم ذكر حديثي سلمان وأبي هريرة في فضل الإنصات، وحديث أبي هريرة: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.

ثم قال: حدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن

---

(١) ينظر في نقد هذا الفصل ما ساقه الإمام الحافظ من المباحث النفيسة في عقد الزبرجد، ونقله عن المذاهب المتبوعة وأصحابها وما استدلوا به وغاية فقه الغماري أن ينظر في المحلى للإمام ابن حزم ويقلده دون روية أو تأني لغرامه بكل شاذ من القول مستغرب عند أصحاب المذاهب المتبوعة حاشا مذهب الروافض والزيدية فهي التي ينظر إليها بعين الإكبار والاعتبار كما تولول بذلك مؤلفاته.

سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر، فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه أبي، فلما قضى صلاته، قال أبي ابن كعب لأبي ذر: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. فدخل أبو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال: «صدق أبي بن كعب».

وبه إلى حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، أن علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة، فجاء كريه والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال له: حبست القوم قد ارتحلوا فقال: لا تعجل حتى ننصرف. فلما قضى صلاته، قال له ابن عمر: أما صاحبك فحمار، وأما أنت فلا جمعة لك.

ومن طريق وكيع، عن أبيه، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، أن رجلاً استفتح عبد الله بن مسعود آية والإمام يخطب، فلما صلى، قال: هذا حظك من صلاتك.

قال ابن حزم: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، كلهم يبطل صلاة من تكلم عامداً في الخطبة، وبه نقول، وعليه إعادتها في الوقت لأنه لم يصلها. والعجب ممن قال: معنى هذا أنه يبطل أجره؛ وإذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك. انتهى.

فصل

فقد بان لك من هذا أن إنكار ورود هذا الحديث قصور، سواء قصد المنكر وروده باللفظ أو وروده بالمعنى، والغالب أنه إنما يقصد عدم وروده بذلك اللفظ، فيكون مخطئًا من جهتين، من جهة وروده بذلك اللفظ[1]، ومن جهة اعتقاده أن اللفظ المخرج في «مسند أحمد» من حديث ابن عباس بلفظ: «ليست له جمعة»؛ والمخرج في مسنده أيضًا وفي «سنن أبي داود والبيهقي» من حديث علي عليه السلام بلفظ: «ومن تكلم فلا جمعة له» أو «ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء». فإن هذه الألفاظ متقاربة جدًا[2]، ومعناه واحد؛ لا يقال عنها أن الحديث بذلك اللفظ غير وارد، إذ لا فرق بين أن يقول الراوي: «ومن لغا فلا جمعة له» وقوله: «ومن تكلم فلا جمعة له».

وكذلك لا فرق بين قوله: «ومن لغا فلا جمعة له» وقوله: «ومن لغا فليست له جمعة»؛ إذ أكثر الأحاديث بل كلها مروية بهذا، فلا تكاد تجد حديثًا إلا وقد تصرف فيه الرواة بما هو أبعد من اللفظ، وأشد في المخالفة من هذا بما لا تعد هذه مخالفةً بالنسبة له، ومع ذلك يحكم أهل الحديث قاطبة بأنه حديث واحد، سواء في ذلك الرواة والحفاظ وأهل الأصول والمستخرجات وأهل العزو والتخريج.

---

(١) بينا في المقدمة ما في اللفظ الوارد في ذلك وأنه شاذ مخالف لرواية الثقة.

(٢) تقارب الألفاظ واتحادها واختلاف معناها من عمل الفقهاء وأهل النظر من أهل الحديث، أما من كان قاصرًا عن درك ذلك فليس عليه أن يتكلم فيما لا يحسنه.

ومصداق ذلك هذا الحديث أيضًا، فقد ذكره أبو طالب المكي في «القوت» وتبعه الغزالي في «الإحياء»[١] بلفظ: «ومن قال لصاحبه والإمام يخطب: أنصت، أو صه، فقد لغا، ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له». فقال عنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»[٢]: أخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة دون قوله: «ومن لغا فلا جمعة له». قال الترمذي: «حسن صحيح» وهو في «الصحيحين» بلفظ: «إذا قلت لصاحبك» ولأبي داود من حديث علي: «من قال صه فقد لغا؛ ومن لغا فلا جمعة له».اهـ

هكذا يعزوه الحافظ العراقي إلى «سنن أبي داود» مع انه ليس فيه كذلك، بل هو فيه بلفظ: «ومن لغا فليست له في جمعته تلك شيء»، وذلك لأن اللفظين متحدان في المعنى متقاربان في اللفظ، فلا يمنع عزوه إلى «سنن أبي داود» باللفظ المذكور في الإحياء.

وقد ظن بعض المتأخرين الباحثين في هذا اللفظ أنه في «سنن أبي داود» باللفظ الذي ذكره الغزالي والعراقي، ولما لم يجده كذلك في «السنن» قال: لعله وقع في رواية أخرى لم تصل إلينا[٣]؛ والواقع خلافه، وأن اللفظ المذكور في سنن أبي داود هو ما ذكرناه.

وإنما الحفاظ عند العزو لا يدققون في الألفاظ إلا عند الحاجة إلى ذلك كاختلاف مدلولي اللفظين في الحكم وما عدا ذلك فلا يدققون فيه أعني في عزو ما وقع في كتب غيرهم معلقًا إلى من خرجه، أما من يورد حديثًا من أصل ابتداء

---

(١) لو كان الشيخ الغماري تطلب الأصل ونظر فيه نظر الطالب المستفيد لأراحنا من الرد على مهاتراته

(٢) بين الحافظ السيد الكتاني منشأ هذا الوهم ومن أين دخل على الحافظ العراقي وفصل ذلك فانظره.

(٣) انظر العقد، فقد فصل الحافظ السيد الإمام الكتاني الكلام على نسخ سنن أبي داود.

فإنما يورده كما هو موجود، وعلى هذا درج كثير من الأقدمين أيضًا كالبيهقي والحميدي وغيرهما كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في «الألفية» بقوله:

والأصل يعني البيهقي ومن عزاه ... وليت إذ زاد الحميدي فيراه

وذلك أن البيهقي يخرِّج حديثًا بإسناده من الأجزاء والمسانيد الغريبة، ويقول عقب الحديث: رواه البخاري، أو رواه مسلم مع مخالفة الذي أورده هو للفظ الموجود في «الصحيحين»، وإنما مراده أصل الحديث لا ألفاظه، وهكذا يفعل الديلمي في «مسند الفردوس»، يورد حديثًا لفظه بعيد جدًا من لفظ «الصحيح»، ثم يعزوه إليه، وكيف ما كان الحال، فإنه يفيد المطلوب.

فلو فرضنا أن اللفظ ...[1] العراقي في «سنن أبي داود» هو موجود في رواية لم تصل إلينا، فذلك من اختلاف الرواة عن أبي داود، إذ الحديث واحد من حديث علي عليه السلام، ومخرجه واحد، والكتاب المخرج فيه واحد وهو: «سنن أبي داود»، فإذا ورد بلفظ في رواية، وبلفظ آخر في رواية أخرى فذلك من اختلاف رواته الذين لم يروا فرقًا بين هذا اللفظ وذاك، كما فعل العراقي، وكما هو الواقع بين رواية أحمد وأبي داود من التخالف مع اتحاد السند، وبين روايتهما ورواية بحشل الذي رواه باللفظ المتداول[2]، ومخرج الجميع واحد.

وكأن الشيخ الكتاني، أو من سبقه إلى هذا البحث رأى الحفاظ يقولون في بعض الألفاظ المتداولة من الأحاديث أنها غير واردة، مع ورود أصلها، كقولهم في حديث: «إذا وضع العِشاء والعَشاء فابدؤوا بالعَشاء» أنه غير موجود بهذا اللفظ، مع وروده بلفظ: «إذا وُضع العَشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا

---

(١) غير واضحة في الأصل مقدار كلمتين.

(٢) ما بين رواية الإمام أحمد ورواية بحشل هو أن لفظ حديث الإمام أحمد وغيره من الثقات هو اللفظ المحفوظ، ولفظ بحشل لفظ شاذ لمخالفة راويه المجهول لثقة إمام رواه عنه أئمة، ولكون السند إلى المجهول فيه مجهول أيضًا.

بالعَشاء». وحديث: «كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين» أنه غير موجود أيضًا، بهذا اللفظ، مع وروده بلفظ: «كنت نبيًا وآدم بين الروح والجسد». وحديث: «حبب إلى من دنياكم ثلاث»، أنه لم يرد بلفظ ثلاث ونحوها.

فلم يدرك القصد من إنكارهم ولا الفرق بين مدلولات تلك الألفاظ فقاس لفظ: ومن لغا فلا جمعة له عليها، فجاء قياسه فاسدًا لوجود الفارق؛ فإن معنى: «إذا وضع العَشاء والعِشاء» أخص من معنى: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة». لأن الأول يفيد أن ذلك خاص بالعشاء دون غيرها من الصلوات، لا سيما مع قرينة ورود الأمر بتأخير العشاء. والثاني: وهو لفظ الحديث الوارد يفيد العموم، ويدخل فيه من الفرائض بالنص صلاة المغرب لأن تناول الطعام عندها يسمى عَشاء أيضًا.

وكذلك حديث: «كنت نبيًا وآدم بين الماء والطين» فإن هناك بعدًا بين المعنيين، وتباينًا بين اللفظين، فلا يسع الحافظ مع ذلك التباين إلا أن ينكر وجوده بذلك اللفظ، بخلاف لا جمع له، وليست له جمعة، فإنه لا فرق بينهما أصلاً لا في اللفظ ولا في المعنى.

وأما الأصل في هذا اللفظ، فالظاهر أن الآمر به أخذه من «الإحياء» للغزالي، أو «التمهيد» لابن عبد البر فهما المتداولان في ذلك العصر، لاسيما الأخير بالمغرب والأندلس[١]، على أنه يجوز أن يكون وقف عليه في «تاريخ واسط» لبحشل إلا أنه بعيد بحسب الظاهر، فإن مثل «تاريخ واسط» من كتب السنة الغريبة[٢]، لم تكن رائجة في المغرب ولا هي في متناول أهله، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) لو كان الشيخ الغماري كلف نفسه البحث عن أصل الكتاب الذي حاول عبثًا أن يرد عليه لوقف على تاريخ دخول هذه البدعة للمغرب، وقد سقطت الأندلس قبل دخولها بقرون.

(٢) هذا ما يتصادم به كلامه السابق مع اللاحق، فهو من رد الغماري على الغماري، فأعد قراءة ما كتبه أول الجزيء وما ختم به تدرك حجم التناقض والتضارب في أقوال الرجل.

فهرس الموضوعات

مقدمة المعتني ٩
التعريف بكتاب عقد الزبرجد ١٢
مصادره وموارده في الكتاب..... ١٣
بيان صحة نسبته إليه..... ١٦
فرائد فوائده..... ١٩
سبب تأليفه وتاريخه..... ٢٢
رجوع بعد انعطاف..... ٢٥
حكم الإمام الحافظ على زيادة «ومن لغا» ٢٧
ما كتب في موضوعه..... ٢٩
المبحث الثاني ٣٦
كلمة عن عنوانه وبيان ما فيه من سوء الأدب والذوق ٣٨
نظرات عامة في مضامينه..... ٤٢
قصة وقوف الشيخ الغماري على «تاريخ واسط»..... ٤٤
عناية الإمام الحافظ السيد الكتاني بالنقل من الكتب المصححة ٥٢
نظرات في الإسناد الذي رويت به تلك الزيادة ٥٤
حكم الاحتجاج بالألفاظ التي توجد في الكتب الغريبة ٥٩
نقد ترجمة الدكتور ممدوح للشيخ الغماري ٦٣
وصف النسخ الخطية المعتمدة في إخراج الكتاب ٩٠
عملي في الكتاب..... ٩٨
النص المحقق ٩٩
[المقدمة] ١٠١
[خصال ثلاث ينبغي أن يتحلى بها طالب العلم الباحث عن الحق]..... ١٠٤
[إسناد حديث: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله...] ١٠٧

الباب الأول ١١٠
[حديث مستدرك على من ألف في المتواتر] ١١١
[معنى قولهم: ومن طريق آخر، والاحتمالات التي يحتملها] ١١٢
[وهْم الإمام ابن دقيق العيد في عزو هذه الزيادة لسنن الترمذي] ١١٢
[وهْم الحافظ العراقي في عزوها لسنن أبي داود وبيان أنه قلد في ذلك
المجد ابن تيمية] ١١٣
[الحديث عن زيادة والدرجة الرفيعة...] ١١٥
[تصريح الحافظ بنفي ورودها] ١١٥
[فائدة عن نسخ الترمذي وابن داود وما بينهما من اختلاف] ١١٦
[عزو الحفاظ الحديث لأبي داود دون تلك الزيادة] ١١٧
وصل ١٢١
[الكلام على كتاب الأحكام للإمام مجد الدين بن تيمية...] ١٢١
وصل [مباحث في تقليد الوهم] ١٢٤
وصل [مبحث روايات سنن أبي داود] ١٢٦
[وصل في وصف إحدى نسخ المؤلف من سنن أبي داود] ١٢٧
وصل [تخريج عزوهم أحاديث لكتب لم توجد فيها ووجهه] ١٢٨
[اصطلاح الحافظ العراقي في تخريج الإحياء من مقدمته] ١٣٢
وصل ١٣٣
[وجود هذه الزيادة عند أبي الليث السمرقندي وبيان مخالفته...] ١٣٣
وصل ١٣٦
[وجود هذه الزيادة في كتب التصوف كالإحياء للإمام الغزالي...] ١٣٦
[مبحث: حال ما يورده الإمام الغزالي من الأحاديث] ١٣٩
تنبيه: [ما ذا ينبغي أن يعتقد في كبار الأئمة ممن يورد الموضوعات...] ١٤١
وصل ١٤٢
[مبحث: ذكر الزرقاني في شرح المختصر وابن سودة لهذه الزيادة ...] ١٤٢

[أوهام إمام الحرمين الحديثية] ١٤٢
[مبحث كثرة الموضوعات في كتب المفسرين والمؤرخين والفقهاء] ١٤٤
[رجوع بعد انعطاف إلى قاعدة كل فن إنما يؤخذ من أربابه] ١٤٩
[الكلام على بلاغات الموطأ والأربعة التي لم توصل] ١٥٤
[الكلام على الوعاظ والقصاص والخطباء ممن يورد الضعيف...] ١٥٧
[إقتراح المؤلف إفراد هذا المبحث وهو: كل فن يرجع فيه لأربابه ...] ١٦٠
[توجيه ذكر الزرقاني لتلك الزيادة وتخريج فعله على مخرج حسن] ١٦٠
[تعريف الخبر عند أهل الأثر] ١٦١
[توجيه كلام ابن سودة وحمله على محمل حسن] ١٦١
الباب الثاني ١٦٢
وصل ١٦٣
[المصنفات الحديثية والكتب الفقهية التي بحث فيها المؤلف عن هذه الزيادة] ١٦٣
وصل ١٦٨
[بحث الإمام سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي عن هذه الزيادة...] .. ١٦٨
[نص الحافظ ابن عبد البر على كون الزيادة من قول عكرمة وعطاء] ١٦٩
وصل ١٧١
[نفي الإمام المحدث الفضيل الشبيهي لوجود لكل الزيادة] ١٧١
[ثناء المؤلف على الفجر الساطع] ١٧١
[قاعدة أن ما نقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله فهو...] ١٧٢
[حكم نفي الحافظ المطلع على عدم وجود حديث] ١٧٢
[كلام نفيس للمؤلف في حكمه على هذه الزيادة] ١٧٥
فائدة: [معنى قولهم: هذا الحديث لا أصل له] ١٧٦
الأمر الثاني: [بحث كونها مقطوعة، وتعريف المقطوع] ١٧٧
[بحث: هل يحتج بالمقطوع؟] ١٧٧

وصل ١٧٩
[قاعدة في أن كل كلام حسن ليس بحديث بل لابد من وروده] ١٧٩
[وجوب التثبت في رواية الأحاديث النبوية] ١٨١
[نماذج من تثبت السلف في الرواية] ١٨٤
[الكلام على القصاص] ١٨٨
وصل ١٩١
[مظنة وجود هذه الزيادة في كتب الموقوفات والمقطوعات] ١٩١
[حماية أهل الحديث للسنة النبوية] ١٩١
وصل ١٩٣
[مبحث نفيس في رواية الحديث بالمعنى] ١٩٣
فائدة: [تجدد تغيير الناس للأحاديث حتى بعد تدوين المؤلفات ...] ١٩٥.
[الفرق بين من تكلم وبين من لغا] ١٩٦
الوجه الثاني: [مذهب من لا يرى جواز الرواية بالمعنى ...] ١٩٦
الوجه الثالث: [مذهب من خص جواز الرواية بالصحابة فقط] ١٩٩
الوجه الرابع: [الصحيح أن جواز الرواية بالمعنى هو عند النسيان ...] ٢٠٠
[قصة الإمام الحافظ ابن رشيد السبتي وذكره لهذه الزيادة] ٢٠٦
[تخريج فعل الحافظ ابن رشيد] ٢٠٦
[تحرير الحديث الذي يورد بلا إسناد لا تقوم به حجة] ٢٠٧
[من اورد هذه الزيادة إنما أوردها بلا إسناد وليس على استناد] ٢٠٧
[أمثلة لما يورد بلا إسناد] ٢٠٨
[الأولى أن يورد الحديث بلفظه] ٢٠٩
[من وجوه الترجيح أن يحافظ الراوي على اللفظ] ٢١٠
[ما ينبغي للراوي بالمعنى أن يفعله] ٢١١
[نماذج من فعل السلف] ٢١١
[نص الحافظ السخاوي في هذا الحديث وتلك الزيادة] ٢١٢

اللفظ الأول: [ألفاظ أصل الحديث ثلاثة أولها] ٢١٣
[الكلام على عمرو بن شعيب ومن وثقه ومن جرحه] ٢١٤
[التنبيه على قول الحافظ الحازمي في توثيق عمرو بن شعيب] ٢١٥
اللفظ الثاني: [اللفظ الثاني لأصل الحديث] ٢١٥
[الكلام عن مجاهد بن بن سعيد الهمذاني] ٢١٦
اللفظ الثالث: [اللفظ الثالث لأصل الحديث] ٢١٨
[الكلام عن عطاء الخراساني] ٢١٨
[تعليل الحديث لحجاج بن أرطأة والكلام عنه] ٢١٩
[الجواب عن كون هذه الزيادة مشهورة متداولة] ٢٢١
[معنى المشهور عند المحدثين] ٢٢٢
[بيان نفي كونها مشهورة] ٢٢٢
[بحث الحديث المدرج] ٢٢٤
خاتمة ٢٢٨
الياقوتة الأولى: [بيان أن قراءة الحديث قبل الجمعة بدعة] ٢٢٨
[بيان ان بني أمية هم من أحدث هذه البدعة] ٢٢٩
[تاريخ حدوثها بالمغرب] ٢٢٩
[نصوص الفقهاء على بدعيتها] ٢٣٠
[نصوص السادة المالكية] ٢٣٠
[نصوص السادة الشافعية] ٢٣٣
[نصوص السادة الحنفية] ٢٣٤
[نصوص السادة الحنابلة] ٢٣٦
[الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة النبي ﷺ بمنى] ٢٣٨
[ما اشتمل عليه فعل المستنصت من بدع ومنكرات] ٢٤٣
[سماع الحديث من اللاحنين الملحنين] ٢٤٤
[ما اشتملت عليه الدكة المخصوصة من بدع ومنكرات] ٢٤٦

[إنكار المنكرات والبدع]..... ..... ٢٤٦
الياقوتة الثانية [من الأخطاء الحاصلة إدراج لفظة أنصتوا ...] ٢٥٠
تتمة: [بيان أن ظاهر تلك الزيادة تدل على بطلان جمعة اللاغي ...] ٢٥٣
[حديث يرد على المجمعين وتخريجه، وحمله على وجهه...] ٢٥٤
الياقوتة الثالثة [خصائص سيدنا أبي هريرة ﷺ راوي هذا الحديث] ٢٥٦
[رد اعتراض الإمام حمدون بن الحاج على الإمام الحافظ ...]..... ٢٥٧
الياقوتة الرابعة [بيان أن كبار الحفاظ تقع لهم الأوهام في العزو] ٢٥٨
[نماذج من ذلك وهي أربعون حديثًا مما وهم فيه بعض الحفاظ] ٢٥٩
[أوهام الحافظ ابن دقيق العيد في كتابه الإلمام] ٢٦٠
[أوهام اتباع ابن تيمية]..... ٢٧٩
[وهم للأئمة المجد ابن تيمية والمحب الطبري وابن الرفعة] ٢٨٣
[الحديث المسلسل بقول كل راو: يرحم الله كيف لو أدرك زماننا؟].... ٢٨٨
[إسناد شعر للحافظ ابن حجر في فضل أهل الحديث] ٢٩٠
جواب عن زيادة «ومن لغا فلا جمعة له» للقادري ٢٩٣
تبيين البله ممن أنكر وجود حديث: ومن لغا فلا جمعة له ٣٠٩
مقدمة المحقق ٣١١
النقد التفصيلي لجزيء الغماري تبيين البله ٣١١
[مقدمة المؤلف] ٣١٥
فصل ٣٤٠
فصل ٣٤٤
فصل ٣٤٦
فصل ٣٥٠
فهرس الموضوعات ٣٥١